قواعد الترجيح بين المصالح
وتطبيقاتها المعاصرة في القضايا الطبية

يعقوب سعيد كيتا

ماجستير في أصول الفقه

كلية العلوم الإسلامية

1438 هـ / 2017م

قواعد الترجيح بين المصالح

وتطبيقاتها المعاصرة في القضايا الطبية

يعقوب سعيد كيتا

MUF111AI518

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذالمشارك الدكتور خالد حمدي عبد الكريم

جمادى الأولى 1438هـ /فبراير 2017م

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطّالب: يعقوب سعيد كيتا

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of YAKOUBA SEYDOU KEITA has been approved
By the following:

المشرف

الاسم الاستاذ المشارك الدكتور\خالد حمدى عبد الكريم

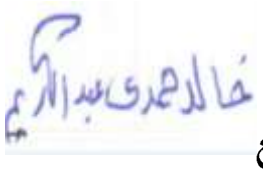

التوقيع

المشرف على التعديلات

الاسم :الاستاذ المساعد الدكتور\ عبد الرحمن عبد الحميد

التوقيع

نائب رئيس القسم

الاسم :الاستاذ المساعد الدكتور\ باسر عبد الحميد

التوقيع

وكيل الكلية

الاسم الاستاذ المشارك الدكتور\ السيد سيد أحمد نجم

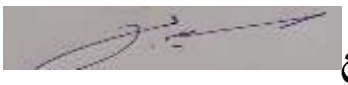

التوقيع

عمادة الدراسات العليا

الاسم الاستاذ المشارك الدكتور\ أحمد على عبد العاطى

التوقيع:

التحكيم

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	.....	.....
المناقش الداخلي الأوّل	**الاستاذ المساعد الدكتور\ عبد الرحمن عبد الحميد**	
المناقش الداخلي الثاني	الاستاذ المساعد الدكتور\ياسر محمد عبد الرحمن	
ممثل الكلية	.....	.....

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، و لم يقدم للحصول على أية درجة علمية أو جامعية، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحث : **يعقوب سعيد كيتا**

التوقيع :.....

التاريخ :.....

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student**:**

Signature: YAKOUBA SEYDOU KEITA

Date: ----------

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2017 © محفوظة

يعقوب سعيد كيتا

قواعد الترجيح بين المصالح وتطبيقاتها المعاصرة في القضايا الطبية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

1- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

2- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسوقيّة.

3- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكّد هذا الإقرار :

الاسم : يعقوب سعيد كيتا

التوقيع:.....

التاريخ:.....

الشكر والتقدير

أشكر الله تعالى الذي منّ علي بنعم كثيرة وآلاء جسيمة من أهمها نعمة الانتساب إلى ميراث النبوة، وهو طلب العلم الشرعي.

ثم أتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان إلى شيخي وأستاذي الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور/خالد حمدي عبد الكريم، الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه، الذي شرفت بإشرافه علي في هذه المرحلة العلمية، ولقد كان –وفقه الله– طوال هذه الفترة مثالا حسنا للأخلاق الفاضلة ونموذجا رائعا للإخلاص والتواضع، فأفادني بتوجيهاته السديدة، وآرائه الصائبة، وتعليقاته القيمة، مما كان له الأثر الأكبر في تذليل صعوبات هذا البحث أمامي، فجزاه الله خيرا وبارك في علمه وأهله وماله ونفع به الإسلام والمسلمين.

وكما أتقدم بخالص الشكر وجميل العرفان لوالدي العزيزين اللذين ما آلا جهدا في تربيتي وتعليمي منذ نعومة أظفاري إلى بلوغي أشدي فجزاهما الله خيرا وبارك في عمر المتبقية منهما ومتعها بالصحة والعافية، ورحم المتوفى منهما وجعل قبره روضة من رياض الجنان.

والشكر موصول لجامعة المدينة العالمية بماليزيا على ما تبذله من عطاء متواصل وثمار متجددة للأمة الإسلامية، وبث الثقافة الإسلامية في نفوس أبنائها، ومن حسن حظي أن وفقني الله لاختيارها لاجتياز هذه المرحلة العلمية العالمية فلله الحمد والمنة.

وختاما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشائخ الأفاضل على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة رغم تراكم أشغالهم وثقل مسؤولياتهم فجزاهم الله خير الجزاء، هذا وإني لم آل جهدا في معالجة مسائل هذا البحث، فقد بذلت فيه قصارى جهدي وقضيت فيه فترة من عمري، ساعيا في ذلك كله الوصول إلى الحق والصواب ما وجدت إليه سبيلا، غير أن قلة بضاعتي، وتشعب قضايا هذا البحث ثنتني عن كثير مما أردت، وأبى الله أن يكون الكمال إلا لكتابه.

فالله أسأل أن يمن علينا بالفقه في الدين، وأن يرزقنا علما نافعا وعملا خالصا متقبلا مبرورا، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء

وإلى أمي التي ذودتني بالحنان والمحبة وبذلت الغالي والنفيس في سبيل تعليمي

أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً

ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي

ملخص البحث

إن الترجيح والموازنة بين المصالح المتزاحمة تستهدف تعيين ما هو أقرب إلى الشرع وأقوم بالحق، وأنفع للخلق، ولذلك فإن النظر في طبيعة المصالح المتعارضة بما يضمن دقة الموازنة والترجيح بينها يتطلب-بلا شك- جهدا عقليا متبصرا بهدي الشرع وقواعده.ومن البدهيات أن يكون لهذه الموازنة في الشريعة السماوية قانون كلي،وضوابط وقواعد تنسيقية،يستنير بسناها المسلم في التعرف على الحق والصواب، وتمنع عنه الحيف والارتياب.وهذا البحث يرمي إلى الكشف عن بعض ملامح ذلك القانون، وإبراز أهم تلك القواعد التنسيقية المستمدة من طبيعة التشريع وجوهره،والذي يسري مفعولها في سائر القواعد المتفرعة عنها، والفروع المنبثقة منها،سواء في ذلك المسائل العتيقة التي سبق النظر فيها، أم المستجدات التي طرأت في العصور المتأخرة من الجوانب الطبية وغيرها.

ABSTRACT

Given the problems that are often raised when it comes to lawful interest, as notions are opposite to each other and opinions different, with regards to determining the true nature and the essence of lawful interest, knowing its rules and restrictions, so as to make it possible for us to distinguish between lawful interest and the notion of interest in the Declarative Systems. And in order to prevent that curtail of passion covers both mind and common sense, it was necessary to write about this prickly and lovely topic at the same time, so as to state the legal truth therein, and to make it possible to separate impure from the pure, to see the light of truth and justice breaking, the Misconceptions of passion and falsehood getting out. To that purpose, the researcher has followed an extrapolative methodology, starting with just a part, and then moving to the whole and with special topics to general ones, so as to get into the right scientific pathway, with the aim of applying the above-mentioned rules and restrictions on major incidents and medical hot picks. It became clear out of this work the universality and the inclusiveness of Sharia (Islamic law), as well its conformity with events and evolutions, let alone its capacity of coping with circumstances and changes. This reflects Allah's grace and mercy on this universe and all creatures. All praise is due to Allah, and with Him is the far-reaching argument.

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

صفحة العنوان ..... أ

الاعتماد ..... ج

التحكيم ..... د

إقرار ..... ه

DECLARATION ..... ز

حقوق الطبع ..... ح

الشكر والتقدير ..... ط

الإهداء ..... ي

ملخص البحث ..... ك

ABSTRACT ..... ل

المحتويات ..... م

المقدمة 1

أهمية الموضوع وسبب اختياره 1

مشكلة البحث 3

أهداف البحث 3

محور البحث 4

مصطلحات البحث 5

الدراسات السابقة 6

منهج البحث 9

الفصل الأول: مفهوم المصلحة وخصائصها وضوابطها وأقسامها 11
المبحث الأول: بيان معنى القاعدة، والمصلحة،وأدلة مشروعية جلبها وخصائصها وضوابطها. 11
المطلب الأول: تعريف القاعدة..... 11
المطلب الثاني: تعريف المصلحة 11
المطلب الثالث: إطلاقات المصلحة 12
المطلب الرابع: أدلة مشروعية جلب المصلحة..... 13
المطلب الخامس: خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية: 17
المطلب السادس: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية..... 22
المطلب السابع: الأدلة على مشروعية الموازنة والترجيح 30
المطلب الثامن:أقسام الموازنة..... 32
المبحث الثاني:أقسام المصلحة..... 36
المطلب الأول:أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها..... 36
المطلب الثاني: أقسام المصلحة باعتبار حكمها 37
المطلب الثالث: أقسام المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها 38
الفصل الثاني: قواعد الترجيح بين المصالح..... 44
المبحث الأول: ترجيح أعلى المصلحتين رتبة،وفيه مطلبان: 44
المطلب الأول : وجه الترتيب بين هذه المصالح 44
المطلب الثاني : ذكر تطبيقات طبية مع الدليل..... 45
المبحث الثاني: ترجيح أعلى المصلحتين نوعا،وفيه توطئة ،ومطلبان 48
المطلب الأول: رأي الجمهور في الترتيب بينها وأدلتهم: 48
المطلب الثاني: رأي المخالف في الترتيب بين الكليات 51
المبحث الثالث: المصلحة التي تقتضي الاحتياط مقدمة على ما لا يقتضيه.،وفيه مطلبان:.... 55

المطلب الأول: بيان المراد بهذه القاعدة، وأدلة مشروعيتها. 55
المطلب الثاني: بيان أنواع الاحتياط، والأمثلة عليها: 57
المبحث الرابع: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة. 60
المطلب الأول: بيان المراد بالقاعدة، وأقسامها: 60
المطلب الثاني: أدلة القاعدة، وأمثلة عليها: 61
المبحث الخامس:"المصلحة التي تفوت إلى غير بدل مقدمة على التي تفوت إلى بدل"،وفيه مطلبان :..... 64
المطلب الأول: شرح القاعدة..... 64
المطلب الثاني : دليل القاعدة ومثالها..... 64
المبحث السادس: المصلحة القطعية مقدمة على المصلحة الظنية،والظنية مقدمة على الوهمية،وفيه مطلبان: 66
المطلب الأول: بيان هذه أقسام المصالح الثلاثة..... 66
المطلب الثاني : أمثلة في المجال الطبي..... 67
المبحث السابع: المصلحة المتعلقة بذات العمل مقدمة على المصلحة المتعلقة بغيره،وفيه مطلبان: 69
المطلب الأول: بيان المراد بالقاعدة ودليلها: 69
المطلب الثاني: من أمثلة القاعدة في الجانب الطبي 70
المبحث الثامن:المصلحة المتعلقة بالمقاصد مقدمة على المصلحة المتعلقة بالوسائل(مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل). 71
المطلب الأول: شرح القاعدة..... 71
المطلب الثاني: الأدلة والأمثلة 72
المبحث التاسع:المصلحة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة،وفيه مطلبان:..... 74

المطلب الأول: شرح القاعدة: 74
المطلب الثاني: الأدلة والأمثلة 74
المبحث العاشر:المصلحة المقيدة مقدمة على المصلحة المطلقة،وفيه مطلبان: 77
المطلب الأول:شرح القاعدة، مع بيان حكمتها. 77
المطلب الثاني: أدلة القاعدة، وأمثلتها. 78
المبحث الحادي عشر: المصلحة الدائمة مقدمة على المصلحة المؤقتة 80
المطلب الأول: شرح القاعدة 80
المطلب الثاني: أدلة القاعدة، وأمثلتها 81
الفصل الثالث: في القضايا الطبية 84
المبحث الأول: بيان المراد بالقضايا الطبية، وأهمية دراستها 84
المطلب الأول : تعريف القضايا الطبية 84
المطلب الثاني : أهمية دراسة القضايا الطبية: 84
المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بنهاية الحياة، وفيه ثلاثة مطالب 87
المطلب الأول: الموت الدماغي أو الموت الإكلينيكي 87
الموازنة والترجيح 92
المطلب الثاني: رفع أجهزة الإنعاش، وفيه ثلاث مسائل 94
الموازنة والترجيح 97
المطلب الثالث: موت الرحمة (قتل الرحمة) 98
الموازنة والترجيح 99
المبحث الثالث: نقل الأعضاء 100
المطلب الأول: نقل عضو من إنسان حي أو ميت إلى إنسان آخر حي. 101
الموازنة والترجيح 106

المطلب الثاني: بيع الأعضاء البشرية 107
المطلب الثالث: زراعة الأعضاء الحيوانية في الإنسان 108
الموازنة والترجيح.....110
المطلب الرابع: استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء.....110
الموازنة والترجيح.....111
المبحث الرابع: الوقاية من الأمراض المعدية (الحجر الصحي).....113
المطلب الأول:المراد بالحجر الصحي.....113
المطلب الثاني : الأدلة على مشروعيته 114
الموازنة والترجيح.....114
المبحث الخامس: التخدير الجراحي،وفيه مطلبان.....115
المطلب الأول: تعريف التخدير وتاريخه.....115
المطلب الثاني:الموازنة والترجيح 116
المبحث السادس: في تشريح الإنسان الميت 117
المطلب الأول: تعريف التشريح، وبيان أقسامه 117
المطلب الثاني:بيان حكم التشريح عن طريق الموازنة والترجيح 118
المبحث السابع: في النسل والتلقيح.....120
المطلب الأول: في تحديد النسل 120
المطلب الثاني: التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) 121
الموازنة والترجيح.....122
الخاتمة.....124
فهرس المصادر والمراجع 128

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحابته أجمعين ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد:

فقد حكم الله تعالى أن تكون هذه الشريعة الإسلامية شريعة خالدة ما دامت المخلوقات وختم بها جميع الشرائع السماوية، وجعلها مسايرة لكل تطورات الناس مهما اختلفت البيئات والمجتمعات.

وإن مما لا يخفى على المسلم أن هذا الدين بجميع أحكامه الكلية منها والجزئية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، فما من حكم من الأحكام الشرعية إلا ولها حِكمة من جلب مصلحةٍ أو درء مفسدةٍ، فعليهما مدار الشريعة بحذافيرها.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

وإن موضوع المصلحة لمن أهم الموضوعات والركائز الأساسية الدالة على مرونة الشريعة إن فهمت وفق الضوابط الشرعية.

وقد تفطن لهذا أعداء الإسلام، فأرادوا المكيدة والمكر بالإسلام والمسلمين، فاتخذوا موضوع المصلحة سلاحا حادا يحاربون به هذا الدين ليلبسوا على المسلمين دينهم عن طريق أسهل باب من أبوابه، وهو باب الاجتهاد والرأي، مستخدمين في ذلك أخطر سلاح من أسلحته وهو سلاح المصالح طبق المخطط المرسوم؛ فتفاديا لمكر العدو اللدود المكّار الخداع كان لزاما على علماء الأمة خاصة وطلبة العلم عامة إزاحة الستار عن تلك النوايا السيئة والأغراض الخبيثة ببيان حقيقة المصلحة وضوابطها وشروطها وطرق التوفيق بينها عند التضارب والتعارض.

هذا وإن مما تستدعيه الفطرة السليمة والمنطق الراجح، بل مما يجمع على مقتضاه العقلاء قاطبة؛ أنه إذا اجتمعت جملة من المصالح و لم يمكن تحصيلها جميعا وإلا ذهبت، أو جملة من المفاسد لم يتأتّ دفعها كلها، أو مصالح ومفاسد لابد من طروق واحدة منها، فإن الذي لا يكاد يختلف فيه بينهم هو تعيين آكد المصالح، واختيار أهون المفاسد، وتحصيل ما هو أقرب إلى تحقيق مقصود الشارع الحكيم، بل إن منطق الترجيح بين كل متعارضين أو متزاحمين هو مما يدخل في مضمون اتباع أحسن القول الذي ذكره المولى سبحانه في كتابه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾.(1)

اتباع أحسن ما خير فيه المكلف إذا كان المتعارضان كلاهما من الخير، أو أحسن المتقابلين إذا كان الأمران يتراوحان بين خير وشر، أو بين شرين لابد من ارتكاب أحدهما و لم يمكن التخلص منهما معا، هو أمر غير عارض في تأكيدات القرآن الكريم على منطق الترجيح، بل هو أمر قد طفحت به آيات كثيرة، وكدليل على هذا المعنى، فإن الله تعالى يقول مصداقا لذلك: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾. (2)

ومن هنا فإن الترجيح في باب المصالح والمفاسد ينطلق من قاعدة التكليف الشرعي، التي تستند على أدلة الشرع النقلية، والتي هي مصدر المشروعية العليا في التشريع الإسلامي.

ومما يستأنس به في تأكيد هذا المعنى، وتقرير مبدأ مشروعية الترجيح حال تعارض المصالح والمفاسد ما أكده شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: "ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين، واللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطر، وهذا مطرد في سائر الأمور".(3)

وهذا ليس كلاما بمحض الهوى والتشهي، وإنما هو نابع من فقه عظيم مؤصل ينطلق من الوحيين، وينهل من معينهما.

---

(1) سورة الزمر، الآية :18.

(2)سورة الزمر الآية: 55.

(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط المجمع (20 / 54).

وبناء على ذلك كان من آكد الفرائض وأوجب الواجبات وأهم المهمات على طلبة العلم أن يشمروا لدراسة مقاصد الشريعة وأسرارها؛ حتى يستنيروا من خلالها إلى معرفة حِكم الأحكام وعللها ويطبقوا وفقها الوقائع المعيشية والنوازل الطارئة،فيكونون قد وضعوا – بدارستهم لهذا الموضوع- حصنا حصينا أمام أعداء الإسلام عن أن يتلاعبوا بشعائر هذا الدين وأحكامه.

ولما كانت هذه الشريعة تراعي متطلبات الناس في دينهم ودنياهم وتساير مستجداتهم وقضاياهم المعيشية وددت أن أسلك بابا من أهم أبوابها وهو"باب المصلحة"؛ حتى أتوصل من خلاله إلى بيان الحكم الشرعي في بعض النوازل الطبية؛ لأكون أول المستفيد، ثم امتدادا إلى غيري ممن ألجأته الظروف إلى الرجوع إلى مثل هذا البحث المتواضع، والله من وراء القصد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشكلة البحث:

هذا البحث يهدف إلى الكشف والإيضاح – إن شاء الله تعالى – للتساؤلات الآتية:

أ. ما هي المصلحة ؟ وما خصائصها في الشريعة ؟

ب. كيف نفرق بين المصلحة في الإسلام والمصلحة في القانون الوضعي ؟

ج. ما هي الاعتبارات الشرعية في تقسيم المصالح ؟

د. هل من الممكن التزاحم بين المصالح الشرعية والتضارب فيما بينها؟

ه. ما هي القواعد الشرعية التي تسلك للترجيح بين المصالح عند وجود التعارض؟

و. كيف ندرس المستجدات الطبية المبنية على مراعاة المصلحة ونرجح فيما بينها بناء على قواعد الموازنة والترجيح ؟

أهداف البحث:

الغاية الأساسية والمقصد الرئيس من هذه الدراسة هو تحقيق الأهداف الآتية:

1- تبصير الناس بأن هذه الشريعة مبنية على حِكم جليلة وأهداف نبيلة وهي جلب المصالح ودرء المفاسد.

2- بيان المصلحة الشرعية بخصائصها ومميزاتها.

3- معرفة أهمية الموازنة بين المصالح في ضبط المسائل وتحقيقها ، ودرء الغموض والالتباس عن بعض القضايا العويصة ،وبيان وجه الصواب والخطأ فيها.

4- أن المصالح قد تتعارض ، إلا أن الشارع قد وضع حدود وضوابط للترجيح فيما بينها حينئذ،كما تضافرت بذلك جملة من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

5- ذكر القواعد والمعالم الشرعية ؛ لمعرفة طرق الترجيح والتغليب بين المصالح عند التزاحم والتعارض.

6- هذه الشريعة تتسم بالمرونة والعالمية ؛ حيث إن أحكامها تساير القضايا والنوازل المعاصرة،وتلبي احتياجات البشر الدينية منها والدنيوية في كل زمان ومكان.

7- تمحيص ماهية المصلحة الشرعية؛ للتوصل إلى كشف شبهات المبطلين الذين يسعون إلى إسدال ستار الخديعة والمكيدة على أهدافهم الفاسدة ومراميهم الباطلة.

8- بيان العلاقة الوطيدة التي توشج بين علم الطب وعلم الشريعة ، وأن الطب جزء لا يتجزأ عن كليات الشرع كما سيتضح ذلك في ثنايا هذه الأطروحة.

9- ذكر تطبيقات طبية معاصرة التي اختلفت فيها وجهات نظر المجتهدين، والترجيح فيما بينها بناء على قواعد الموازنة والترجيح في باب المصالح.

محور البحث: دراسة أصولية لقضايا معاصرة

حدود البحث: تقعيد طرق الترجيح بين المصالح المتعارضة ، وربط تلك القواعد بالمستجدات الطبية.

مصطلحات البحث:

القاعدة:في اللغة: أصل الأُس، وأساس البناء،والقواعد الأساس

وفي الاصطلاح:الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها

الترجيح:في اللغة:رجح الميزان يرجُح ويرجَح،رجحانا فيهما أي: مال.

وفي الاصطلاح:الترجيح:هو إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر

والمراد به:تقديم إحدى المصلحتين على الأخرى في العمل والاعتبار بإظهار اشتمالها على ما يقدمها على غيرها

المصلحة:في اللغة:واحدة المصالحِ وهي كالمنفعة وزنا ومعنى، واشتقت لها صيغة المفعلة الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه

وفي الاصطلاح: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها.

التطبيقات:جمع التطبيق،وهو إخضاع المسائل والقضايا ، لقاعدة علمية أَو قانونية أو نحوها

المعاصرة:مصدر عاصر، والمعاصرة :هي معايشة الحاضر بالوجدان والسُّلوك والإفادة من كلّ منجزاته العلميَّة والفكريَّة وتسخيرها لخدمة الإنسان ورقيّه.

القضايا:مفردها القضية،وهي مصدر من قضى بمعنى حكم وفصل،والقضية:هي الحكم،أو المسألة النازلة التي تعرض على القضاء للفصل والحكم فيها.

وفي الاصطلاح: فهي الحادثة المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي

الطب:من الطب:وهو علاج الجسم والنفس ويقال:رجل طب وطبيب أي عالم بالطب،أو من حرفته الطب،أو الطبابة،وجمع القلة:"أَطِبّة"، والكثرة:"أطبّاء"،ويأتي "الطب" بمعنى الحذق والمهارة والبراعة والحكمة والرفق،فالطبيب:الرفيق اللبق.

والمراد بالطبية هنا:هي المسائل والأمور المتعلقة بالطب بكافة أنواعه وشتى مجالاته.

الدراسات السابقة:

الكتابة في باب المصالح ليست وليدة العصر،بل هي من الموضوعات العتيقة التي عني العلماء بالبحث فيها والدراسة لها قديما وحديثا، ويشهد لذلك وفرة المؤلفات وكثرتها وتنوعها في هذا الباب.

وكذلك فيما يتعلق بالنوازل الطبية،فقد أثر فيها على جملة من بحوث متفرقة ومؤتمرات علمية، وهذا عرض موجز لطائفة من تلك الأسفار النافعة كما يلي:

1- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية تأليف/الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي،الناشر/مؤسسة الرسالة،الطبعة الرابعة/1402ه-1982م.

حيث قسم الباحث كتابه إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة

أما المقدمة ففيها تمهيد:المصلحة تحليل ومقارنة،وخصائصها في الشريعة وفي النظم الوضعية...

وفي الباب الأول:تناول علاقة الإسلام بالمصلحة مع بيان أدلتها، ثم أورد شبهتين مع الرد عليهما.

وفي الباب الثاني:بين ضوابط المصلحة الشرعية، وهي خمسة ضوابط، ثم خاتمة الباب.

وأخيرا في الباب الثالث:أحال البحث إلى بيان المصالح المرسلة وتحقيق معناها، وموقف العلماء من الاستصلاح من عصر الصحابة إلى عصر الأئمة،والاضطراب الذي وقع فيها،وأسباب هذا الاضطراب،ثم توصل أخيرا إلى أن المصالح المرسلة مقبولة بالاتفاق.

علاقة بحثي بالكتاب: يتبين مما سبق أن هناك وجوه اتفاق بين البحثين فيما يأتي:

أولا-تحديد المصلحة وبيان حقيقتها في الشريعة الإسلامية.

ثانيا-بيان ضوابط المصلحة الشرعية وخصائصها.

ويختلفان:

- أن بحثي يتركز على قواعد الترجيح بين المصالح عند التعارض والتضارب فيما بينها.

- تطبيق هذه القواعد على القضايا الطبية المعاصرة .

- أن بحثي دراسة مقاصدية فقهية للنوازل.

- أن بحثي يتركز على طريقة تطبيق القواعد المقاصدية على النوازل والقضايا المعاصرة.

2- المصلحة المرسلة ودورها في القضايا الطبية المعاصرة/ للشيخ محمود الصمادي،كتاب يتحدث عن النوازل الطبية مع بيان ما يتعلق بها من أحكام،بناء على المصلحة المرسلة.ولكن لم يتناول سائر أقسام المصالح ودورها في القضايا الطبية،وإنما اقتصر على المصلحة المرسلة فقط.

3- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور/حسين حامد حسان.فقد تناول موضوع تقسيمات المصلحة عند الأصوليين، ثم بين على وجه الإجمال أهمية التقسيم والنتائج المترتبة عليه،وذكر بعض التطبيقات للمصلحة في كل من المذهب المالكي والشافعي والحنبلي.

4- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية/عبد المجيد محمد السوسوة،تناول مؤلفه قواعد الترجيح بين المصالح بشيء من التفصيل والبيان،غير أنه لم يتطرق إلى تطبيقات معينة بعد ذكر القواعد.

5- قواعد في الترجيح بين المصالح المتعارضة/عبد الله الصلاحين،بحث في مجلة الشريعة والقانون،العدد الرابع والعشرون، رجب 1426ه- سبتمبر 2005م،ذكر طائفة من قواعد الترجيح بطريقة جيدة،إلا أن الأمثلة التطبيقية في الكتاب شحيحة وقليلة.

6- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة/للدكتور محمد طاهر حكيم،كتاب أصولي مقاصدي،تناول فيه مؤلفه مسائل التعليل مع بيان آراء العلماء في ذلك،كما تطرق إلى "فقه المآلات" بشيء من التوضيح والبيان،ولكنه لم يتطرق إلى قواعد الموازنة والترجيح.

7- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها/محمد محمد المختار محمد الشنقيطي،يحتوي على الأحكام الطبية الجراحية،حرر مؤلفه مسائل الكتاب تحريرا جيدا،مع بيان أقوال العلماء ثم الترجيح

فيما بينها،وفق الأدلة والقواعد الشرعية، إلا أنه انتهج منهج الفقهاء من كثرة سرد الفروع وقلة ذكر الأصول والقواعد.

8- فقه النوازل/للشيخ بكر أبو زيد ، تطرق فيه إلى جملة من المسائل الطبية المعاصرة منها: التشريح،ورفع أجهزة الإنعاش،وموت الدماغ، وطرق الإنجاب الحديثة، وغيرها،غير أنه ذكر بعض النوازل الطبية من غير ربطها بالقواعد.

9- أحكام الهندسة الوراثية/سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ،رسالة علمية قدمت لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،عام 1426-1427ه،في قسم الفقه،فهو كتاب فقه ركز مؤلفه على الهندسة الوراثية،أما فيما يتعلق بالأصول والقواعد فلم يغترف منها إلا نادرا.

10- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية/للدكتور إسماعيل مرحبا،أصل الكتاب رسالة دكتوراه،وتركز على البنوك البشرية مثل بنك الدم والحليب والمني والجلد والعظام... ودرس هذه البنوك دراسة فقهية متميزة،ولكن لا يعتمد عليه في دراسة قواعد الترجيح.

12- النوازل التشريعية/للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان،تناول موضوعات طبية معاصرة بعنوان"النوازل الطبية"، من غير ربطها بالقواعد الأصولية.

13- تأصيل فقه النوازل الطبية/للدكتور مسفر بن علي القحطاني،بحث حاوٍ على طائفة من القضايا الطبية المعاصرة، إلا أنه سار على منهج الفقهاء أكثر من منهج الأصوليين.

14- فقه القضايا الطبية المعاصرة/أ.د.علي القره داغي /أ.د. علي المحمدي،تناول دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية،غير أنه ينهل من مناهل الفقهاء أكثر من تناوله من مناهل الأصوليين.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على منهجين أساسيين وهما:

أولا: المنهج الاستقرائي، وذلك بالانتقال من الجزء إلى الكل ومن الخاص إلى العام؛حيث قام ببيان الجزئيات والتدرج منها إلى الكليات والعمومات.

ثانيا: المنهج التحليلي القائم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة:تفكيكا أو تركيبا أو تقويما،متبعا في ذلك الخطوات الآتية:

أولا: العناية بعزو الآيات القرآنية بذكر السورة، ورقم الآية.

ثانيا: العناية بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث متفقا عليه أو في أحد الصحيحين أكتفي بعزوه إليهما أو إلى أحدهما مع ذكر الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة، دون ذكر لكتب السنة الأخرى التي أخرجته،وأما إن كان في غيرهما فيُعنى ببيان من أخرجه،مع الإشارة إلى حكم العلماء –رحمهم الله – من حيث الصحة والضعف.

ثالثا: ذكر القواعد للترجيح بين المصالح مع ذكر التطبيقات عليها من الناحية الطبية ما أمكن.

رابعا: دراسة التطبيقات الطبية دراسة مستقلة، ثم القيام بالموازنة والترجيح وفق القواعد المقررة.

خامسا: الاقتصار –قدر الإمكان– على التطبيقات الطبية المعاصرة؛لمسيس الحاجة إليها.

سادسا: الاعتناء بتعريف الألفاظ والمصطلحات الطبية–إن وجدت– وبيان حدودها بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في ذلك ما أمكن.

سابعا: ذكر أقوال العلماء–أحيانا– في المسائل الطبية الخلافية المتعلقة بجزئيات البحث،سواء كانت من المسائل القديمة التي اشتهر فيها الخلاف بين أهل العلم،أم كانت من المسائل النازلة التي جدت وطرأت في العصر الحاضر، ثم ذكر الأدلة مع بيان وجه دلالتها، ثم القول الراجح، وخصوصا إذا كان الخلاف مبنيا على مراعاة المصلحة،أو الترجيح بينها.

ثامنا: القيام بالموازنة والترجيح وفق القواعد المقررة في البحث.

تاسعا: ترجمة الأعلام المذكورين في صلب البحث ما عدا رواة الحديث من الصحابة المشهورين،وأما العَلَم الوارد في النقل، فسوف لا ألتزم بترجمته إلا ما ندر.

عاشرا: ذكر تمهيد لكل مرحلة من مراحل البحث؛حتى يكون لدى القارئ تصورا وفكرة عامة عن الموضوع قبل الشروع في لُبِّه.

الفصل الأول: مفهوم المصلحة وخصائصها وضوابطها وأقسامها

المبحث الأول: بيان معنى القاعدة، والمصلحة،وأدلة مشروعية جلبها وخصائصها وضوابطها.

المطلب الأول: تعريف القاعدة

في اللغة: القواعد جمع قاعدة، ومعنى القاعدة: أصل الأُس، وأساس البناء والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾[1]،ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾[2]"[3].

القاعدة في الاصطلاح:الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها.[4]

وقيل: هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها.[5]

المطلب الثاني: تعريف المصلحة

في اللغة: المصلحة: واحدة المصالحِ وهي كالمنفعة وزنا ومعنى، واشتقت لها صيغة المفعلة الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه.[6]

المصلحة اصطلاحا:

---

(1) سورة البقرة، الآية:127.

(2) سورة النحل، الآية: 26.

(3)ابن منظور، **لسان العرب**،مادة"قعد" ط3(361/3)، الزبيدي، **تاج العروس**،مادة"قعد" د.ط، (48/9).

(4) الكفوي، **الكليات**، د.ط (1 / 728).

(5) الجرجاني، **التعريفات**، ط1(1 / 219).

(6)الرازي، **مختار الصحاح**،مادة"صَلَحَ" ط5(375/1)، ابن منظور، **لسان العرب**،مادة"صلح"ط3 (516/2)،الفيروز الآبادي، **القاموس المحيط**،مادة"صلح" ط8 (293/1).

إذا كانت المصلحة في اللغة بمعنى النفع مطلقا، فإن معناها في الشرع أضيق من ذلك، وذلك أننا حينما ننظر في أدلة الشرع الكلية والجزئية نجد أن النفع لا يكون مرادا للشارع الحكيم إلا إذا توفرت فيه ركيزتان أساسيتان وهما:

الأولى: المحافظة على مقصود الشرع المنحصر في خمس كليات دل عليها بالاستقراء وهي:حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل،وحفظ المال.

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول من حيث وجودها وعدمها؛فهو مصلحة في اعتبار الشارع، وكل ما يفوت شيئا منها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة.[1]

الثانية: أن يكون راجحا في الميزان على ما يزاحمه ويعارضه من مفاسد، فلا مصلحة مع المفسدة المساوية، أو الراجحة عقلا وشرعا.

وفي ضوء هذا يكون التعريف المختار للمصلحة:

هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها.[2]

وذلك التعريف أولى من التعريف الآخر،وهو: الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة عنهم.[3]

المطلب الثالث: إطلاقات المصلحة

المصلحة تطلق على نوعين هما:

أولا- مصلحة حقيقية: وهي الأفراح واللذات المادية والمعنوية.

---

(1) الغزالي، **المستصفى**، ط1 (174/1)، الزركشي، **البحر المحيط**، ط1 (83/8).

(2)الغزالي، **المستصفى**، ط1 (174/1).

(3) البوطي، **ضوابط المصلحة**، ط4 (ص:23)، سعد الشثري، **المصلحة عند الحنابلة**، دن ط(1 / 2).

ثانيا – مصلحة مجازية:وهي أسبابها، وقد تكون هذه الأسباب مفاسد فتؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد و لكن بالنظر إلى ما تؤول إليه من مصالح، مثل قطع العضو المتآكل لحفظ الروح، والمخاطرة بالنفس في الجهاد في سبيل الله حفاظا على الدين، والعقوبات الشرعية مثل قطع يد السارق حفاظا على المال، وجلد القاذف حفاظا على العرض، ونحوها.

فكل هذه مفاسد أمر بها الشارع لتحصيل ما تعقبها من مصالح عظيمة تعم الأفراد والجماعات، فتسميتها مصالح من باب إطلاق السبب وإرادة المسبَّب.[1]

ولكن يجب الانتباه إلى أن ذلك ليس على إطلاقه كما قد يتوهمه بعض من قصر فهمه، وضعف إدراكه، وعمت بصيرته، وإنما هو مقيد بشرطين أساسيين هما:

الأول: أن تكون الوسيلة مشروعة في حد ذاتها مأذونا فيها بدليل يخصها أو يعمها.

الثاني: أن يغلب جانب الصلاح فيها على جانب الفساد.[2]

وفي هذا يقول عز الدين بن عبد السلام[3] –رحمه الله–: "لا يتقرب إلى الله إلا بأنواع المصالح والخيور، ولا يتقرب إليه بشيء من أنواع المفاسد والشرور، بخلاف ظلمة الملوك الذين يتقرب إليهم بالشرور، كغصب الأموال وقتل النفوس، وظلمهم العباد، وإفشاء الفساد وإظهار العناد، وتخريب البلاد، ولا يتقرب إلى رب الأرباب إلا بالحق والرشاد".[4]

المطلب الرابع: أدلة مشروعية جلب المصلحة

أولا– من الكتاب:

---

(1) عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، د.ط (14/1).

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط(177/27).

(3) أبو محمد المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ولد سنة (578هـ) وهو أحد الْأَئِمَّة الْأَعْلَام سُلْطَان الْعلمَاء إِمَام عصره بِلَا مدافعة الْقَائِم بِالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر فِي زَمَانه المطلع على حقائق الشَّرِيعَة وغوامضها الْعَارِف بمقاصدها، من تلامذته ابن دقيق العيد، وهو الذي لقبه ب"سلطان العلماء"، ومن مؤلفاته:"قواعد الأحكام في مصالح الأنام" و"شرح منتهى السول والأمل في علم الأصول والجدل" و"اختصار النهاية" في الفقه الشافعي، ، توفي–رحمه الله– سنة(660هـ). انظر:السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط2 (8 / 209).

(4) عز الدين، **قواعد الأحكام**، د.ط (132/1).

1-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾[1].

آيةٌ تضمَّنت قواعد عُظمى، ومبادئ كبرى تحصُل بها المصالحُ العُليا، وتتحقَّقُ بالعمل بها السعادةُ الكبرى، قال عنها ابن مسعود – ﷺ –:"أجمعُ آيةٍ في القرآن للخير والنهي عن الشر هذه الآية".[2]

2- وقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾.[3]

وجه الاستدلال:

أن الآية دلت على أن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة؛فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل،في المعاش والمعاد.[4]

3- الآيات الخاصة بالعبادات مقررة لمقاصدها،بالرغم مما اشتهر لدى كثير من العلماء أنها تعبدية محضة،غير أن القرآن عللها وناط بها مقاصد:فالصلاة ﴿تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ﴾[5]،والزكاة﴿تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[6]،والصيام: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[7]،والحج: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٖ﴾.[8]

---

(1) سورة النحل، الآية: 90.

(2) أخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، ط1 (388/2) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(3) سورة الأنفال، الآية: 24.

(4) الطبري،**جامع البيان**،ط1(105/11).

(5) سورة العنكبوت، الآية: 45.

(6)سورة التوبة، الآية: 103.

(7) سورة البقرة، الآية: 183.

(8) سورة الحج، الآية: 28.

4- هناك آيات كثيرة واردة في معرض التعليل لأحكام جزئية وهادية إلى مقاصد الشارع منها ومن أمثالها، ومن ذلك: قولـــه تعالى في مقصد القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[1]، وقولـــه تعالى في مقصد النهي عن الخمر والميسر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[2] وفي مقصد مراعاة التيسير والتخفيف والذي أقرته الآية﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3].

ثانياً: من السنة:

1- حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت:قال رسول الله -ﷺ-:((يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس منه، وباب يخرجون)).[4]

ترجم عليه البخاري: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه.

قال الحافظ ابن حجر[5]-رحمه الله-: وفي الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشاً كانت تعظم الكعبة جداً فخشي -ﷺ- أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد عليهم بالفخر في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر

---

(1) سورة البقرة، الآية: 179.

(2) سورة، المائدة الآية: 91.

(3) سورة البقرة، الآية: 185.

(4) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح** ، ط1، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه. (37/1).

(5) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر، من أئمة العلم والتاريخ.ولد بالقاهرة عام(773هـــ). ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاويّ: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر)،أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها:(الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة – ط)، و (لسان الميزان – ط)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري وغيرها من الكتب النافعة، توفي سنة(852هـــ)تغمده بواسع رحمته.انظر: الزركلي، **الأعلام** (178/1).

خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً.؟[1]

2- حديث ابن مسعود-ﷺ- قال:((كان رسول الله -ﷺ- يتخولنا بالموعظة في الأيام مخافة السآمة علينا)).[2] بوب عليه البخاري: "باب ما كان النبي -ﷺ- يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا".

3- حديث سعد -ﷺ- أن النبي -ﷺ- أعطى رهطاً وأنا جالس فيهم قال: فترك رسول الله رجلاً منهم لم يعطه هو أعجبهم إلي، فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمناً فقال:((أو مسلماً)) ثم قال:((يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار)).[3]

ثالثا: آثار السلف والعلماء في تطبيق قاعدة (جلب المصالح):

1- جمع الصحابة للقرآن:وفيه يقول الشاطبي-رحمه الله-:" لكن مثل هذا النظر من باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة وإن لم يشهد له أصل معين، وهو الذي يسمى المصالح المرسلة، وكل ما أحدثه السلف الصالح من هذا القبيل، لا يتخلف عنه بوجه، وليس من المخالف لمقصد الشارع أصلا".[4]

2- صلاة ابن مسعود وراء عثمان -رضي الله عنهما- مراعاة للمصلحة: ثبت في الأثر أن ابن مسعود-ﷺ- قد عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام وهو بمنى ثم لما أقام الصلاة عثمان مر ابن مسعود فصلى خلفه فقيل له في ذلك فقال:"الخلاف شر".[5]

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط (225/1).

(2)أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، ط1، كتاب الدعوات، باب الموعظة بعد ساعة (68/1).

(3) أخرجه مسلم **في المسند الصحيح**، دن، كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، (132/1).

(4)الشاطبي،**الموافقات**، ط1 (41/3).

(5) ابن عبد البر، **التمهيد**، د.ط (172/11).

3- قال ابن تيمية[1]-رحمه الله-:المسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي -ﷺ- بناء البيت على قواعد إبراهيم.

ولذلك يستحب الأئمة كأحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر إلى أن قال:"وما اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلاً من الأمرين كانت عبادته صحيحة ولا إثم عليه، لكن يتنازعون في الأفضل وفيما كان النبي -ﷺ- يفعله، ومسأله القنوت في الفجر والوتر والجهر بالبسملة وصفة الاستعاذة ونحوها في هذا الباب".[2]

4- عمر بن عبد العزيز[3]-رحمه الله-:قال له ابنه:"مالك لا تنفذ الأمور؟ فو الله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق قال:لا تعجل يا بني فإن الله ذم الخمر في آيتين وحرمها في الثالثة،وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدفعوه جملة ويكون من ذا فتنة".[4]

المطلب الخامس: خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد فهي شريعة شاملة وعامة لكل متطلبات البشرية العاجلة منها والآجلة وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل

---

(1) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الإمام العلامة الحافظ الحجة فريد العصر بحر العلوم تقي الدين أبو العباس الحراني ثم الدمشقي، ولد بحران سنة (661هـ)، كان ممن أدرك من العلوم حظا، وكاد يستوعب السنن والآثار حفظا، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو رايته، من مؤلفاته:درء تعارض النقل والعقل، واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، والنبوات، منهاج السنة النبوية وغيرها، توفي معتقلا بقلعة دمشق سنة(728هـ).تغمده الله بواسع رحمته.انظر:**المعجم المختص بالمحدثين**(ص:25)، و**معجم الشيوخ الكبير للذهبي** (56/1).

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط (195/24).

(3) عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ الْخَلِيفَةِ الْعَادِلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولد عمر سنة ثلاث وستّين، وهي السّنة التي ماتت فيها ميمونة زوج النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكان عمر بن عبد العزيز ثقةً مأموناً، له فقه وعلم وورعٌ، وروى حديثا كثيرا، وكان إمام عدل رحمه الله ورضي عنه. وَلِيَ سَنَتَيْنِ وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ وَخَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثم توفي-رحمه الله-عام(101ه).انظر:ابن سعد،**الطبقات الكبرى**،ط1(330/5).

(4) الشاطبي، **الموافقات**، ط1 (148/2).

مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.

فالشريعة إذا ليست تعبدية تحكمية تحلل وتحرم دون أن تقصد إلى شيء وراء أمرها ونهيها، وحظرها وإباحتها، وبعبارة أخرى:إن أحكام الشريعة الإسلامية-في جملتها-معللة عند الجماهير من أهل العلم وإن لها مقاصد في جميع أوامرها ونواهيها.(1)

وتمتاز الشريعة في رعايتها لمصالح العباد بمميزات وخصائص أهمها الآتي:

الخاصية الأولى:في المعيار الزمني، فنجد أن الآثار المترتبة على المصالح الشرعية دنيوية وأخروية وليست محصورة على واحدة منها فحسب وبيان ذلك:

أن كل عمل أو تصرف أثمر لصاحبه منفعة وغلة أو كان وسيلا إليها فإنها تسمى في الاصطلاح مصلحة سواء كان عاجلا أم آجلا، حاضرا كان أو مستقبلا، إلا أن غاية المستقبل هي الموت وانقضاء هذه الحياة الفانية وهذا في نظر الذين غفلوا عن الآخرة.

وأما تفسير المستقبل في اعتقاد المؤمن فيمتد امتدادا شاسعا إلى ما بعد الموت،بل الهدف الأسمى والمقصد الأعلى عنده هو السعادة في تلك الحياة الآخرة الباقية،وما الدنيا عنده إلا مطية للوصول إلى مرضاة رب الأرباب.

سعيه في ذلك هو تحقيق المطلب الإلهي؛حيث وصل بين كل من الحياتين بوشيجة متينة،هي وشيجة السبب والمسبب، فأمر باتخاذ الدنيا سفينة العبور للسعادة الأخروية فقال:﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾(2)،وقال تعالى:﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ﴾.(3)

---

(1) انظر:القرافي،**الفروق**، د.ط (41/2)،ابن القيم،**إعلام الموقعين**،ط1(11/3)،الريسوني،**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط2 (186/1).

(2) سورة الإسراء ، الآية: 19

(3) سورة القصص الآية: 77

وفي ذلك كله حكمة ربانية ومقاصد إلهية سامية منها تحقيق سنة الابتلاء والاختبار؛حيث يقول الله **تعالى**: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾.[1] **وقال تعالى**:﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾[2].

وإذا تقرر ما تقدم، فإننا نتوصل من خلاله إلى الآتي:

أن جميع أحكام العباد لا بد أن يكون فيه قدر مشترك من التعبد على تفاوت في ذلك،وحتى إن كان ذلك متعلقا بمعاملاتهم وحياتهم المعيشية.

ولا يشكل على ذلك تقسيم الحقوق إلى:حق الله المحض،وحق العباد المحض؛حيث إن المراد بمحض حق العباد أنه يجوز لهم إسقاطه كما قرر ذلك غير واحد من العلماء منهم الإمام القرافي حيث يقول:"ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى".[3]

ومن هذا المنطلق نعلم أن ما درج عليه العلماء من تقسيم الأحكام الشرعية إلى ما هو حق لله وحق للعباد، لا بد من حمله على محمل التجوز والتغليب فقط كما بينا ذلك سابقا.[4]

الخاصية الثانية: لا تنحصر قيمة المصلحة الشرعية في اللذة المادية وحدها، بل هي نابعة من نوازع كلٍ من الجسم والروح.

وإن تحقيق الحاجات الروحية للإنسان يتمثل في تحقيق الغاية التي وضعها الرسول-ﷺ- دليلا على تمام إيمان المؤمن، وذلك حين قال:"لا يؤمن عبد - وفي حديث عبد الوارث:الرجل- حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين".[5]

---

(1)سورة محمد، الآية: 31

(2) سورة الأنبياء، الآية: 35

(3)القرافي،**الفروق**، دن ط(141/1).

(4) انظر:القرافي،**الفروق**،دن ط(141/1)،البوطي،**ضوابط المصلحة**،ط4 (44) .

(5) أخرجه مسلم **في المسند الصحيح**،دن ط كتاب الإيمان،باب وجوب محبة رسول اللهﷺ (67/1).

وحتى يتطلب من المرء تحويل هواه من موقفه السابق من المعاكسة والمعاندة إلى التحبيذ والتأييد والمطاوعة وإلا لم يكن ذا فطرة طاهرة وسليمة، ومما يبرهن على ذلك أن الإنسان يجد نفسه بعد فترة قصيرة من الثبات على هذه المحاولة أمام لذائذ وسعادة دونها مختلف لذائذ الجسم والأهواء، وفي هذا يقول ابن القيم[1]-رحمه الله-"فإن سرور القلب بالله وفرحه به، وقرة العين به لا يشبهه شيء من نعيم الدنيا ألبتة، وليس له نظير يقاس به، وهو حال من أحوال أهل الجنة، حتى قال بعض العارفين: إنه لتمر بي أوقات أقول فيها: إن كان أهل الجنة في مثل هذا، إنهم لفي عيش طيب".[2]

وتزكية الروح وتطهيره من فساد الاعتقادات وسوء الأخلاق من أعظم غايات البعثة كما قال الرسول-ﷺ-:"إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق ".[3]

والدين كله سبيل للتزكية، فالشريعة الإسلامية بما فيها من اعتقادات وعبادات وأخلاق وأحكام شرعية في المجالات المختلفة كلها طريق لتزكية النفوس، والتزام أحكام الدين في الظاهر والباطن، في العلم والعمل،في العبادات والمعاملات وسائر مجالات الحياة سبب لتزكية الأفراد والمجتمعات.[4]

الخاصية الثالثة:مصلحة الدنيا وسيلة لمصلحة الآخرة، فالمصلحة الشرعية هي الأصل والأساس والدنيوية هي الفرع، والفرع لا يعود على الأصل بالإبطال.

---

(1) الشَّيْخ شمس الدّين ابْن قيم الجوزية مُحَمَّد بن أبي بكر بن أَيُّوب الشَّيْخ الإِمَام الْعَلامَة الْحَنْبَلِيّ الْمَعْرُوف بِابْن قيم الجورية، ولد عام(691هـ)، تربى في بيت علم وفضل وتلقى مبادئ العلوم عن أبيه وأخذ العلم عن كثير من علماء عصره ولا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية وقد لازمه وتتلمذ عليه، لَهُ التصانيف الأنيقة والتآلف الَّتِي فِي عُلُوم الشَّرِيعَة والحقيقة منها:"زاد المعاد في هدي خير العباد"و"إعلام الموقعين"، و"مدارج السالكين"، و"الفوائد" وغيرها، -توفي رحمه الله- سنة(751ه).تاريخ اربل(2/ 753)، الوافي بالوفيات (2 / 195)،الرد الوافر (ص: 68).

(2) ابن القيم،**مدارج السالكين**، ط3(67/2).

(3) أخرجه البخاري في **الأدب المفرد**، باب حسن الخلق، حديث (274) وصححه الشيخ الألباني ، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة(45)

(4) انظر:وليد خالد، **معالم منهج تزكية النفوس من سورة المائدة**، (19)، البوطي،**ضوابط المصلحة**، ط4 (54).

ومعنى هذا الكلام أن تقدير الإسلام لمصالح العباد وتشريعه الأحكام والمناهج لتحصيلها، إنما يقصد من ذلك كله تهيئتهم للظفر بسعادة الآخرة، فمصالح الدنيا في الحقيقة، ليست مطلوبة لذاتها وإنما هي وسيلة لمصالح الآخرة، فأي شيء يعارض ظفره بسعادة الآخرة يجب أن يترك أو يؤخر، وأي شيء يؤدي إلى سعادته في الآخرة يجب أن يؤخذ ويقدم، فلا يجوز التفريط بالآخرة من أجل الدنيا ومنافعها الزائلة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾.[1] وفي هذا المعنى قال الإمام الشاطبي[2]-رحمه الله-:"والمصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمقاصد الدنيوية باتفاق،إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية بطريقة تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع فكان باطلا"[3].فالممنوع إذن تقديم الدنيا على الآخرة، وليس الممنوع تحصيل الدنيا واستعمالها للآخرة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾[4].

و في هذا يكمن الفرق الأساسي بين المصلحة عند القانونيين الذين يقولون: حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، وبين الأصوليين الشرعيين الذين يصدق على منهجهم أنه حيثما وجد الشرع فثم مصلحة العباد.

وأما من حيث الدوام فإن سعادة الآخرة ولذائذها دائمة غير منقطعة، بينما نعيم الدنيا ولذائذها منقطعة قطعاً، فهي لا تتجاوز عمر الإنسان، إذا فرضنا أن يتنعم في عمره كله، وأية نسبة بين سعادة مقدرة بعمر الإنسان القصير المتناهي، وسعادة الآخرة الدائمة لمدى غير متناهية؟ فالمسلم العاقل لا يمكن أن يؤثر الدنيا على الآخرة أبداً، لأن الشرع يأمر بتقديم الآخرة، والحساب يقتضي

---

(1) سورة النازعات،الآيات: 37-41.

(2) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي: أصولي حافظ،من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) أربع مجلدات، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري و (الاتفاق في علم الاشتقاق) و (أصول النحو) و (الاعتصام) في أصول الفقه، توفي –رحمه الله –سنة(790هـ). الأعلام للزركلي (75/1).

(3) الشاطبي، **الموافقات**، ط1 (124/3).

(4) سورة القصص من الآية: 77.

هذا التقديم، ومصلحة الإنسان تدعو إلى هذا التقديم، وهذا هو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال والندامة والخسران المبين![1]

المطلب السادس: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

إن أي شيء يمت بهذا الدين بصلة لا بد أن توضع له ضوابط وقيودا شرعيا؛حتى يضبط بها ويكبح بها جماح أهل الهوى والشهوة وأهل البدعة والشبهة، وإن باب المصلحة لمن الأبواب الفضفاضة الواسعة المرنة التي يمكن أن يلج منها المغرضون الذين تسول لهم أنفسهم التقول في شرع الله تعالى بما لم ينزل به سلطانا.

ونظرا إلى أن المصلحة أمر نسبي تختلف باختلاف العقول والفِطَر والمفاهيم والمدارك وهذا من مظاهر قدرة الله في هذا الكون، فلذا لم يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين في تشريع الأحكام وبيان المقاصد، إذ إن العقل لا يستقل بمعرفة المصلحة من المفسدة من غير أن يضبط بالشرع ويقيد بالوحي المنزل من الخبير المبدع، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ ﴾. [2]

وبناء على هذا ونظائره اقتضت حكمة الله تعالى إنزال الشرع القويم والسراج المنير لهداية البشر إلى ما يلائم مع ما أراده رب الأرباب من مقصود الشريعة السامية، ومقاصده ومراميه النبيلة.

ولتكون الْمصلحَة مقرونة بالهدى والرشاد، بعيدة عن الغي والفساد، محققة لمراد العباد ومراد رب العباد، لا بد لها من ضوابط، فَإِذا كانت منضبطة بها فهي معتبرة شرعا وبالتالي يسوغ العمل بها وإلا فهي مجرّد شهوة أو شبهة التبست على صاحبها فتوهمها مصلحَة، وهيهات أَن

---

(1) انظر:البوطي، **ضوابط المصلحة**، ط4 (ص:44).

(2) سورة الشُّورَى، الآية: 52.

تكون – وَهِي بهذه الحال– مصلحة شرعية معتبرة، وإنّما هي نزعة نفسانية أو نزغة شيطانية، لبست عليه الحق بالباطل فأرته المفسدة مصلحَة.[1]

وإليك تلكم الضوابط منتقاة من كتب أهل الأصول والأثر وأهل الفقه والنظر:

الضابط الأول: اندراجها في مقاصد الشريعة

مقاصد الشارع في خلقه منحصرة في خمسة أمور رئيسة التي اتفق عليها جميع الشرائع السماوية، وتلك الخمسة هي: حفظ الدين حفظ النفس حفظ العقل حفظ النسل حفظ المال.[2]

وأما وسيلة حفظ هذه الكليات الخمسة فتندرج – على مستوى أهميتها – في ثلاث مراحل، وهي المصطلح عليه عند علماء الأصول باسم: الضروريات، الحاجيات، ثم التحسينيات.

وهذه الكليات بأجمعها ما هي إلا وسيلة لغاية هي أسمى الغايات ومقصد هو أرفع المقاصد من شرع رب البريات وهو أن يكون العبيد عبادا لله في التصرف والاختيار كما هم عبيد له في الخلق والاضطرار.

فإذا أمعنا النظر في مبادئ حفظ الدين:من عقائد وعبادات، ووسائل حفظ النفس من طعام ومسكن ولباس، ووسائل حفظ المال من عقود ومعاملات،ووسائل حفظ النسب من أنكحة وما يليها، ووسائل حفظ العقل وملحقاتها،كل ذلك إنما شرعت ليتخذها الإنسان وسيلة وسببا لتحقيق غاية الغايات وهي معرفة الله ولزوم موقف العبودية له؛ليظفر بذلك الخلود في جنات النعيم والفوز برضى الرحمن الرحيم، وهذه هي همزة الوصل بين الحياة الزائلة الفانية والحياة الخالدة الباقية.

والشريعة فائضة ببراهين ذلك من الكتاب والسنة منها:

1- قوله تَعَالَى:﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾.[3]

---

(1) انظر البوطي، **ضوابط المصلحة**، ط4(119)، محمد طاهر حكيم،**رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة**،دن ط(239).

(2) الغزالي،**المستصفى**،ط1 (174/1).

(3) سورة القصص، من الآية: 77.

2- وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[1].

3- وقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾.[2]

ولو لم يكن ثمة أي قصد في الخلق وراء هذه الأمور الخمسة، للزم من ذلك انقضاء مقاصد الخلق والإيذان بطي الدنيا وزوالها، ولكان ذكر النار والجنة للتحفيز ومجرد الترغيب والترهيب، وهذا هو حقيقة العبث الذي يجب أن يتره عنه البارئ سبحانه وتعالى.

وإذا تقرر هذا الضابط فإنه يحترز منه أمران يخرجان من دائرة المصلحة الحقيقية:

أولهما: ما يخالف جوهره المقاصد الخمسة المذكورة ...كالشرود من حصن العبادات والقصد إلى متعة الزنا والاعتداء على أموال الناس بالباطل وتعاطي المخدرات والمسكرات،والزعم بأن المصلحة تقتضي التحلل من الأحكام الشرعية لمواكبة الحضارة العصرية والانفتاح عليها من غير التقيد بالقيود الشَّرْعِيَّة، فكل ذلك وإن كان مشتملا على اللذائذ من ناحية فإنها في الوقت نفسه مناقضة للكليات الخمسة المذكورة، فالتشبث بهَا اتباع للشهوات وتصيّد للشبهات وتحيّل لتحليل المحرمات، بل تحلل من أحكام الشَّرِيعَة، والتعلق بمثل هذه الشهوات الفاسدة والشبهات الكاسدة بدعوى المصلحة المزعومة ومواكبة التطور والحضارة المنهارة هي قرمطة وسفسطة، ومسايرة للهوى ومجانبة للهدى،لأن هذه الْمصلحة المزعومة في الحقيقة شهوة نفسانية أو شبهة شيطانية، لا مصلحة إنسانية ولا حكمة ربانية ولا مقاصد شرعية، قَالَ تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾[3].

ثانيهما: أن لا يكون مخالفا لجوهر المقاصد، ولكن ينقلب بسوء النية والقصد إلى هدم المقصد من تلك الكليات أو الإخلال بها، وهذا النوع يمكن وروده على جميع المصالح الشرعية؛بأن ينقلب الصالح طالحا بسبب سوء النية ، ففي حديث عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قال:سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-

(1)سورة الذاريات، الآية: 56.

(2) سورة الْمُؤْمِنُونَ، الآية: 115، 116.

(3) النساء الآية:27، محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة، دن (ص:249).

« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما جاهر إليه».[1]

فهذا دليل على أن للنية تأثيرا قويا في تحقيق المقصد وعدمه.

وفي هذا يقول الشاطبي[2] – رحمه الله –:" أن الآخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد آخذ في غير مشروع حقيقة؛ لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم؛ فلم يأت بذلك المشروع أصلا، وإذا لم يأت به ناقض الشارع في ذلك الأخذ، من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به والتارك لما أمر به".[3]

وإليك بعض الأمثلة لما ذكر:

1- عن أبي موسى-ﷺ- قال:جاء رجل إلى النبي-ﷺ- فقال:يا رسول الله مالقتال في سبيل الله؟فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية ، فرفع إليه رأسه وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما،فقال:«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ».[4]

2- من المعروف أن التجمل في الملبس والتمتع بأطايب الطعام وفاخر المسكن أصل مقصده الوصول إلى المقاصد الخمسة المذكورة، ولكنه قد ينعكس ذلك إذا كان الهدف منه التعالي والتفاخر والترفع على الآخرين، فيتحول إلى مناط ذم وبطر بعد أن كان وسيلة خير وسعادة؛ ولذا ثبت في السنة عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-،قال:قال رسول الله-ﷺ-:«من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة».[5]

---

(1) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، ط1، باب بدء الوحي (1 / 6).

(2)هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) أربع مجلدات، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري و (الاتفاق في علم الاشتقاق) و (أصول النحو) و (الاعتصام) في أصول الفقه، توفي –رحمه الله – سنة (790هـ).انظر: الزركلي، **الأعلام** (75/1).

(3) الشاطبي، **الموافقات**، ط1 (3 / 30).

(4) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، ط1، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا (1 / 36).

(5) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، ط1، كتاب المناقب، باب قوله الرسولﷺ"لوكنت متخذا خليلا" (5 / 6).

وعلى هذا نقول:بأن أية مصلحة لا تندرج تحت مقاصد الشريعة، أو كانت مخالفة لها في جوهرها، أو مضادة لها في النية والمقصد بعد موافقتها لها في الصورة والجوهر فإنها لا تعتبر مصلحة شرعية.[1]والله أعلم

الضابط الثاني: أن لا تعارض المصلحة نصا شرعيا

فالمصلحة الحقيقية لا يمكن بحال أن تتضارب مع نص الكتاب والسنة وإلا كانت مصلحة وهمية أو ملغاة، وذلك أن المصلحة فرع عنهما،وهما الأصلان والميزانان لكافة المصالح الشرعية والفرع لا يعود على الأصل بالإبطال.

فالذي يزعم مناصفة البنت الابن في الميراث بدعوى المصلحة،يرمى بقوله عرض الحائط؛لمعارضته نص المنزل من الله عز وجل.

وكذلك ترويج المعاملات الربوية بدعوى مصلحة اقتصادية،فكل هذا ونظائره مصالح ملغاة لمصادمتها صريح الوحي قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

دليل هذا الضابط:

أولا – من الكتاب:عموم الأدلة الدالة على وجوب التمسك بأحكام القرآن والسنة جملة وتفصيلا، وتطبيق أوامره واجتناب نواهيه، مثل قوله تَعَالَىٰ:﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾[3].

ثانيا – من السنة: قوله -ﷺ-،في امرأة هلال بن أمية حين قذف امرأته عند النبي -ﷺ- بشريك ابن سحماء،وفي آخر القصة أن النبي-ﷺ- قال:«لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».[1]

---

(1) انظر:البوطي، **ضوابط المصلحة**، ط4 (120)، محمد طاهر، **رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة**، د.ط (239).

(2) البقرة ، الآية: 275.عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ط8(87).

(3)سورة النِّسَاءِ، الآية: 59.

ووجه الاستدلال:

أن الحديث يدل على أنه لا يجوز للمجتهد أن يعدل عن النص لمصلحة توهمها إذا كانت مخالفة لصريح النص، فلو كان ذلك سائغا لأحد لجاز للرسول -ﷺ -كما هو واضح من هذه القصة.[2]

الضابط الثالث: أن لا تعارض القياس الصّحيح:

فمما تضبط به المصلحة في الشريعة عدم معارضتها لقياس صحيح شرعا؛ لأن القياس ما هو إلا مراعاة لمصلحة فرع بناء على مساواته الأصل في العلة، فبينهما عموم وخصوص مطلق؛فالقياس مراعاة المصلحة، ويزيد عليها في اشتراط العلة فيه، ومراعاة مطلق المصلحة أعم من ذلك، وعليه نقول: كل قياس فيه مراعاة المصلحة، وليس كل مراعاة المصلحة قياسا.

فمتى وقفت على مصلحة عارضت قياسا صَحِيحا، فلا تخلو الحال من أمرين:

أحدهما: إمَّا أَن تكون مصلحَة موهومة فهذه لا تلتفت إليها ولا تزن حبة خردل في ميزان الشرع، كما فِي شرب البيرة، فقد يرى بعض النّاس فيه وصفا مناسبا لحلّه من لذة أو فائدة متخيلة عند الطعام مثلا، ولكن فيه وصفا آخر هو جنس الإسكار الذي هو علّة في حرمة الخمر، وَمقتضى ذلك: القياس عليه فِي الحرمة، فقد عارض ما خيل كونه مصلحة (مُرْسلَة) القياس الصحيح الَّذِي هو أعلى رتبة منه فلا عبرة بهذه الْمصلحَة.

ثانيهما: أن تكون المصلحة معتبرة شرعا، فالتعارض بين القياس والمصلحة في هذه الحالة- إن قدر ذلك – إنما هو تعارض جزئي لا كلي، نظيره ما يحصل بين العام والخاص، والمطلق والمقيد ونحوهما.

وأمر الترجيح في هذه الحالة مصيره إلى نظر المجتهد الأصولي الثبت المتقن البارع للوصول إلى القطع والبت، فيرجح بعد البحث واستقصاء التأمل في قواعد الترجيح سيرا على درب الشريعة من تقديم المصالح بعضها على بعض عند التعارض .

---

(1)أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، ط1، كتاب تفسير القرآن، باب " ويدرأ عنها العذاب "(100/6).

(2) ابن حجر، **فتح الباري**،دن ط(462/9).

والخلاصة:أن القياس الصحيح ميزان من موازين المصلحة الشرعية،فبالقياس تعرف صحة المصلحة وصدقها،كما يتبين به بطلانها وزيفها.[1]

الضابط الرابع: عدم تفويتها مصلحة أعظم منها أو مساوية لها:

لقد تقرر عند العلماء قاطبة أن هذه الشريعة مبنية على أساس مراعاة المصالح وجلبها ودرء ما يعارضها من المفاسد، وهذا هو المقصد الأعلى لهذه الشريعة، وعليه فإنه يكون من مقاصد الشريعة تقديم المصالح حسب الأولوية والأهمية، فتقديم أولى المصلحتين نفعا ومكانة مما ينسجم مع مراد الشارع.

فحينما تتعارض مصلحتان في مناط واحد، بحيث لا يمكن وجود إحداهما إلا بتفويت الأخرى وجب عرضهما على النظر من جوانب ثلاثة:

الأول: النظر إليها من حيث قيمتها في ذاتها.

الثاني: النظر إليها من حيث مقدار شمولها.

الثالث: النظر إليها من حيث التأكد من نتائجها أو عدمها.

وكما اقتضت حكمة الله تعالى أن المصالح لا تنال إلا على حساب مصلحة أخرى، "فالأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت".[2]

فكما لا يجوز المضي للمتوقف في الرجحان في المصالح الشرعية إلى أن يظهر له الراجح، فيقاس عليه الطبيب فلا يحل له الإقدام حتى يتبين له الراجح، وهذا المسلك هو الأقرب لمقاصد الشارع، ولا يحيد عنه إلا الجاهل بالصالح والأصلح، وهذا شيء مركوز في الجبلة والفطرة، فلا يمرق عنه إلا جاهل زادت عليه الشقاوة أو أحمق زادت عليه الغباوة، كمن يقدم مصلحة حيوان

---

(1)انظر لهذا الضابط:محمد طاهر،**رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة**،دن ط(ص:243)،البوطي،**ضوابط المصلحة**، ط4 (215).

(2)عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، د.ط (6/1)، البوطي، **ضوابط المصلحة**، ط4 (249).

خسيس على مصلحة حيوان نفيس فيحرم ذبح الحيوان من الكفرة رام بذلك مصلحة الحيوان فلو كان بصيرا بالحق والهدى لقدم الأحسن على الأخس ولدفع الأقبح بالتزام القبيح.

ومثل هذا لا ينجلي إلا لمن وفقه الله وعصمه وأطلعه على دق ذلك وجله، ووفقه للعمل بمقتضى تلك البصيرة والعصمة.[1]

ومن الأدلة على تفاوت المصالح الشرعية:

1- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- ،قال:«الإيمان بضع وسبعون شعبة،والحياء شعبة من الإيمان».[2]

فالحديث دليل على تفاوت المصالح في الأهمية؛حيث دل بمنطوقه على وجود طرفين:الأعلى والأدنى، فمفهومه وجود ما هو وسط بينهما،وهذا دليل على التفاوت في المكانة وإلا لما كان هناك داعٍ إلى التقسيم والتصنيف.[3]

2-حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال:قال رسول الله-ﷺ- لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن:«إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله،وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوك لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة،فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة،تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».[4]

فكونه أرشد معاذا - رضي الله عنه - إلى التدرج في الدعوة والبدء بالشهادتين قبل غيرهما دليل على أهميتهما وأنهما أولى وأهم مما عداهما.

---

(1) انظر:عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، د.ط (6/1).

(2) أخرجه مسلم في **المسند الصحيح**، دن ط، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (63/1).

(3) النووي ، **شرح صحيح مسلم**، ط2(145/1).

(4) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، ط1،كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن (162/5)، **ومسلم**، كتاب الإيمان،باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله(52/1).

وهذا الضابط الأخير يعتبر القاعدة الأساسية في هذا البحث وبه يتعلق لب موضوعنا وعليه التركيز في البحث والنظر، و به يرتبط التأمل والتفكر بعون المليك المقتدر.

المطلب السابع: الأدلة على مشروعية الموازنة والترجيح

تمهيد:في تعريف الترجيح

في اللغة:رجح الميزان يرجُح ويرجَح،بالضم والفتح،رجحانا فيهما أي:مال، و أرجح له ورجح ترجيحا،أي أعطاه،راجحا.(1)

وفي الاصطلاح:الترجيح:هو إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر.(2)

والمراد بالترجيح بين المصالح: تقديم إحدى المصلحتين على الأخرى في العمل والاعتبار بإظهار اشتمالها على ما يقدمها على غيرها.(3)

مشروعية الموازنة:(4)

إذا اجتمعت المصالح الخالصة،فإن أمكن تحصيلها جميعا سعينا في تحصيلها،وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح،والأفضل فالأفضل،دل على هذا:

أولا– من الكتاب:

أ– **قول الله تعالى:**﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾(5).

ب–وقوله تعالى:﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ (6).

---

(1) الرازي،**مختار الصحاح**،مادة"رجح" ط5 (118).

(2) الجرجاني،**التعريفات**،مادة ط1(ص:56).

(3) عبد المجيد الصلاحين،**قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة**، (ص:13).

(4) انظر:عز الدين،**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دن ط(1 / 63)،البوطي،**ضوابط المصلحة**،ط4(ص:255).

(5) سورة الزمر، الآية: 17–18.

(6)سورة الزمر، الآية: 55.

ج-وقوله تعالى:﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾[1].

ثانيا- من السنة:

أ- حديث النعمان بن بشير-رضي الله عنه- قال: كنت عند منبر رسول الله -ﷺ-، فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج،وقال آخر:ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام،وقال آخر:الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم،فزجرهم عمر، وقال:لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله -ﷺ- وهو يوم الجمعة،ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه،فأنزل الله عز وجل:﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾[2].

فدلت الآية على أن الإيمان والجهاد في سبيل الله أفضل من سقاية الحجيج وعمارة المسجد الحرام، وأن الأعمال تتفاضل وتتفاوت في الدرجة والأفضلية عند الله تعالى،وأنه عند التزاحم وعدم إمكان الجمع بينها يقدم الأفضل فالأفضل والأهم فالأهم.[3]

ب- تَركُ النبي - ﷺ- بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة-رضي الله عنها-:«يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم،فأدخلت فيه ما أخرج منه،وألزقته بالأرض،وجعلت له بابين، بابا شرقيا،وبابا غربيا،فبلغت به أساس إبراهيم».[4]

فترك النبي- ﷺ- هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح،وهو حدثان عهد قريش بالإسلام؛لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسد راجحة على المصلحة.

1- من الإجماع:

---

(1)سورة الأعراف، الآية: 145.

(2) أخرجه مسلم في **المسند الصحيح**، كتاب الإمارة،باب فضل الشهادة في سبيل الله.(1499/3)، [التوبة: 19].

(3) الشوكاني،**فتح القدير**،ط1(393/2).

(4) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه (37/1)،و**صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (968/2).

انطلاقا مما أوردناه من نصوص الكتاب والسنة المبينة لمشروعية فقه الموازنات والعمل به، فإن سلفنا الصالح عملوا بذلك الفقه وأجمعوا على مشروعيته، والدليل على ذلك أن صحابة رسول الله- رضي الله عنهم- قد عملوا بفقه الموازنات من أول يوم بعد وفاة الرسول- ﷺ-، في أول قضية واجهتهم، وذلك أنه تعارضت لديهم مصلحتان:

أولاهما: مصلحة تجهيز النبي- ﷺ - ودفنه.

ثانيتهما: مصلحة تنصيب الخليفة.

وبناء على فقه الموازنات رأى الصحابة أن المصلحة الكبرى هي اختيار خليفة للمسلمين؛وذلك لأن بقاء المسلمين بدون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول-ﷺ- ، فدل ذلك على إجماعهم في الأخذ بفقه الموازنات.[1]

2- ومن المعقول: تقديم الأصلح على الصالح والأحسن على الحسن مركوز في الجبلة وهو مقتضى الفطرة والخلقة كما بين ذلك ابن عبد السلام- رحمه الله -حيث يقول:" واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن،ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم،ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار، لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح،أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت".[2]

المطلب الثامن:أقسام الموازنة:

ينقسم فقه الموازنة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في الموازنة بين المصالح:

---

(1) ابن تيمية،**منهاج السنة**،ط1(474/5)،أحمد بن علي القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**،ط2(40/1)، مناع القطان،**تاريخ التشريع الإسلامي**،ط5(195/1).

(2) عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، د.ط (1 / 7).

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٦٨﴾. (1)

وجه الاستدلال:

أن الآية تدل على أنه بعد معركة بدر تعارضت مصلحتان لدى المسلمين- الفدية والقتل- وأن هاتين المصلحتين متفاوتتان في النفع،فكان أعظمهما نفعاً هو قتل الأسرى ؛ لما فيه من كسر شوكة صناديد المشركين ؛ لذلك كان لزاما تقديم قتل الأسرى على افتدائهم.(2)

2- قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ﴾. (3)

فقدم القرآن الكريم مصلحة الإنفاق على العيال في حال عدم وفرة المال،على مصلحة الإنفاق على الفقير وهو أمر عقلي وفطري يعضده الرأي الشرعي و الاجتماعي معا.(4)

3- عن سهل بن سعد الساعدي-رضي الله عنه- أن رسول الله-ﷺ- قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها».(5)

4- عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».(6)

5- الأحاديث التي ورد فيها أن النبي-ﷺ- كان يسأل عن أفضل الأعمال أو أحب الأعمال أو خير الأعمال ونحو ذلك، فكان يجيب كل سائل بما يليق به ويناسبه.

---

(1) سورة الأنفال، الآية: 67-68.

(2) ابن عاشور،**التحرير والتنوير** ، دن ط (76/10).

(3) سورة البقرة،من الآية: 219.

(4) ابن عاشور،**التحرير والتنوير**،دن ط (351/2).

(5) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، ط1، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله(35/4) .

(6) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، ط1، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (131/1).

ووجه الاستدلال من تلك الأحاديث من ناحيتين:

الأولى:كونه -ﷺ- أقر السائل عن مثل هذه الأمور دليل على وجود التفاوت بين الأعمال الصالحة وأنها ليست بمنزلة واحدة.

يقول الإمام القرافي[1]- رحمه الله – :"الأصل في كثرة الثواب والعقاب وقلتهما أن يتبعا كثرة المصلحة في الفعل وقلتها وكثرة المفسدة وقلتها كتفضيل التصدق بالدينار على الدرهم".[2]

الثانية: اختلاف إجاباته دليل على مراعاته- ﷺ- الأصلح فالأصلح، والأنسب فالأنسب لكل سائل، ولو لم تكن المصالح متفاوتة في ميزان الترجيح لما اختلفت إجاباته ﷺ.[3]

وهذا القسم هو ما ستناوله – إن شاء الله تعالى- بمزيد من البيان والتفصيل.

القسم الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ومن الآيات الدالة على الموازنة بين المصالح والمفاسد قوله تعالى:﴿ * يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.[4]،وفيها دلالة واضحة على الموازنة بين المصالح والمفاسد.

القسم الثالث: الموازنة بين المفاسد.

ذكر القرآن الكريم قصة الخضر عليه السلام حين خرق السفينة وهي صالحة،فقد أحدث فيها مفسدة، ليدفع بها مفسدة أعظم، ألا وهي غصب السفينة من قِبل الملك، فلولا هذا الخرق أو

---

(1) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي نسبة إلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة، وهو من علماء المالكية، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام ، والذخيرة في فقه المالكية، و(تنقيح الفصول)، وغيرها.توفي-رحمه الله-سنة(684هـ).انظر:**الأعلام للزركلي(95/1)**.

(2) القرافي، **الذخيرة**، ط1 (33/2).

(3) انظر: عبد الله الصلاحين، **قواعد في الترجيح بين المصالح المتعارضة**، (23).

(4)سورة البقرة، من الآية: 219.

المفسدة لأخذها الملك، وضاع أهلها الذين يقتاتون بما رزقهم الله من دَخْلها، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾[1].

وفي هذه القصة دليل على جواز قصد إحداث مفسدة ما، لدفع أخرى راجحة، ولا يُعد ذلك من باب الخيانة للأمانة أو للأمة.[2]

إن فقه الموازنة عمل دقيق، تكتنفه مخاطر عدة؛ لذا فهو يحتاج إلى فقيه فطن وخبير متوازن الشخصية، متضلع من علوم الشرع، مستبصر بواقع الحال، مدرك لمآلات الأفعال وآثارها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[3]-رحمه الله -:"باب التعارض باب واسع جداً، خاصة في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة؛ فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجّحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون للسيئات فيرجّحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين، قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبيّن لهم، فلا يجدون من يعينهم للعمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء".[4]

---

(1)سورة الكهف، الآية: 79.

(2) انظر:عبد المجيد محمد السوسوة، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ط1 (ص:16).

(3) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الإمام العلامة الحافظ الحجة فريد العصر بحر العلوم تقي الدين أبو العباس الحراني ثم الدمشقي، ولد بحران سنة (661هـ)،كان ممن أدرك من العلوم حظا،وكاد يستوعب السنن والآثار حفظا، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو رايته، من مؤلفاته:درء تعارض النقل والعقل، واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، والنبوات،منهاج السنة النبوية وغيرها، توفي معتقلا بقلعة دمشق سنة(728هـ).تغمده الله بواسع رحمته.انظر:الذهبي،**المعجم المختص بالمحدثين**(ص: 25)، الذهبي،**معجم الشيوخ الكبير**(56/1).

(4)علوي السقاف، **المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط1 (206/1).

المبحث الثاني:أقسام المصلحة

ذكر أقسام المصلحة ليس من صميم بحثنا ولا الغاية من هذه الدراسة، ولكن من باب تعميم الفائدة، ومراعاة للتقسيم المنطقي نعرج على الأقسام الثلاثة تعريجا يسيرا،وقد جعلت هذه الأقسام في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها

تنقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:[1]

الأول- المصلحة المعتبرة:وهي ما قام الدليل الشرعي من نص أو إجماع على اعتبارها.

مثالها في الطب المعاصر:جواز التداوي بنقل الدم،إذا غلب على الظن أن المريض لا يبرأ إلا بنقل الدم كدواء معين لذاته،و لم يكن على المتبرع خطرا في ذلك.[2]

الثاني- المصلحة الملغاة:وهي ما قام الدليل الشرعي على إلغائها وبطلانها،وهذا القسم في حقيقة الأمر، مفسدة،كالمصلحة الموجودة في الخمر،وإنما سميت باعتبار الجانب المرجوح،أو باعتبار نظر العبد القاصر.

مثالها في الطب المعاصر:

1- نقل الأعضاء الفردية:والتي يؤدي أخذها من الشخص المنقولة منه إلى وفاته، مثل القلب،فيحرم على الإنسان أن يتبرع بها،ولو كان الشخص الآخر مهددا بالوفاة،إذا لم يتم إسعافه بذلك العضو الفردي؛ لأن الله حرم على الإنسان أن يتعاطى ما يوجب هلاكه.[3]

2- جراحة التجميل التحسينية،كتجميل الأنف بتصغيره، وتجميل الذقن، والثديين، والأرداف، والبطن بشد جلدته، وتجميل الوجه بشد تجاعيده، ونحوها.[1]

---

(1) الغزالي ، **المستصفى** ،ط1(173/1)، الجيزاني،**معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**،ط5(ص:236).

(2) عبد العزيز العمار،**المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات**،ط1(ص:524).

(3) عبد العزيز العمار،**المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات**،ط1(ص:503).

الثالث- المصلحة المرسلة:وهي ما لم يقم دليل خاص على اعتبارها بعينها ولكن عموم الأدلة تشهد لجنسها،وتسمى بالاستصلاح،والمناسب المرسل.

مثالها في الطب المعاصر: الجراحة التجميلية الحاجية:

قد يتعرض الإنسان لبعض التشوهات الخلقية،بسبب حوادث المرور،أو الحريق والحروب ونحوها،فيجوز له إجراء جراحة تجميلية؛لإزالة هذا التشوه الخلقي الذي جعله معيبا ومحملا للسخرية عند ضعاف النفوس والإيمان،مما قد يسبب لهذا المشوه التضيق والانطواء.(2)

المطلب الثاني: أقسام المصلحة باعتبار حكمها

تنقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:(3)

الأول- المصلحة الواجبة: وهي جميع الواجبات التي فرضها الله على عباده حتما وإلزاما،وهي متفاوتة في الرتبة والدرجة،منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما،فأفضلها في الجملة ما كان صالحا في نفسه جالبا لأكبر المنافع دافعا لأرجح المفاسد؛ولذا جعل النبي -ﷺ- الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال؛لكونه جالبا لأحسن المصالح،دافعا لأقبح المفاسد،مع شرفه في نفسه وشرف متعلقه،فمصالحه على ضربين:

أحدهما:عاجلة،وهي إجراء أحكام الإسلام،وصيانة النفوس والأموال والحرم والأطفال.

ثانيهما:آجلة،خلود الجنان،ورضاء الرحمن.

مثالها في الطب المعاصر: شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنينها إذا رجيت حياته،إنقاذا للنفس المحترمة من الهلاك امتثالا للشرع واتباعا لمقاصده.(4)

---

(1) الشنقيطي،**أحكام الجراحة الطبية**،ط2(ص:191).

(2) المرجع نفسه(ص:185).

(3) عز الدين بن عبد السلام ،**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دن ط (ص:54).

(4) الشنقيطي،**أحكام الجراحة الطبية**،ط2(ص:325).

الثاني – المصلحة المندوبة: وهي ما ندب الله تعالى عباده إلى فعله طلبا غير جازم، وهي كذلك متفاوتة في الرتبة بناء على اختلاف رتب المندوبات والمستحبات، فتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصالح يسيرة لو فاتت لصادفنا المباح.

مثالها في الطب المعاصر: التطعيمات الوقائية ضد الأمراض المستعصية،مستحبة إذا كانت باستعمال مواد مباحة مع الأمل في تحقيق آثارها العلاجية.(1)

الثالث – المصلحة المباحة: وهي ما خير الله فيه عباده بين الفعل والترك،وتتميز عن سابقتيها بكونها عاجلة ، فلا أجر فيها من حيث ذاتها إلا إذا قورنت بالنية، وهي كذلك متفاوتة في المنفعة.

مثالها في الطب المعاصر:الجراحة التجميلية الحاجية التي تتعارض مع مقاصد الشريعة،مثل التصاق أصابع اليدين والرجلين.(2)

المطلب الثالث: أقسام المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها

إن تكاليف الشريعة الإسلامية بأجمعها عائدة إلى حفظ مقاصدها ومطالبها في الخلق والأمر،وهذه المقاصد لا تجاوز ثلاثة أقسام وهي مرتبة كالآتي:(3)

الأول: إما أن تكون ضرورية.

الثاني: أو تكون حاجية.

والثالث: أو تكون تحسينية.

فالأول– الضروريات:وهي المصالح تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي:حفظ الدين، والنفس،والعقل،والمال،والنسب.(1)

---

(1) محمد المبارك،**قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**،دن ط(37).

(2) الشنقيطي،**أحكام الجراحة الطبية**،ط2(ص:183).

(3) انظر: الغزالي، **المستصفى**،**ط1** (174/1)،الشاطبي، **الموافقات**،**ط1**(17/2)،الزركشي، **البحر المحيط**، **ط1**(267/7)، ابن الحاجب، **شرح مختصر ابن الحاجب**، **ط1**(402/3) ،الشوكاني،**إرشاد الفحول**، **ط1**(184/2).

وقد عرفها الشاطبي-رحمه الله- بأنها:" ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة،بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين".[2]

وعرفها محمد الأمين الشنقيطي[3]-رحمه الله- فقال:"هي أصول المصالح العالية في الدّنيا فهي درأ المفسدة عن ستة أشياء عليها مدار المصالح الكبرى في الدّين والدنيا وهى:الدّين والنفس والعقل والنسب والعرض والمَال".[4]

وعلى الرغم من تعدد تعريفات العلماء للضرورات إلا أننا- بعد النظر والتأمل- نجد أنها تنصب في قالب واحد،وهو أن هذه الكليات الخمسة أو الستة – عند بعض العلماء – لا بقاء للدين ولا للدنيا إلا بمراعاة هذه المقاصد من جانب الوجود والعدم.

وهذا النوع من المصالح مركوز في الطبائع، والبشر قد أخذوا حيطتهم لأنفسهم منذ القدم، فلم تخل جماعة ذات حضارة وتمدن من أخذ الحيطة له،وإنما تتفاضل الشرائع بكيفيته ووسائله.[5]

مثالها في الطب المعاصر:شق بطن المرأة الحامل الميتة لإنقاذ جنينها،وتقطيع الجنين؛لإنقاذ أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه وكذلك العمليات الجراحية التجميلية الضرورية.[1]

---

(1)الآمدي،**الإحكام**،دن ط(274/3)،الغزالي،**المستصفى**،**ط1**(174/1)،الطوفي،**شرح مختصر الروضة**، **ط1**(209/3)،الشاطبي،**الموافقات**،**ط1**(18/2)،الزركشي،**البحر المحيط**،**ط1**(267/7)،أمير حاج حنفي،**التقرير والتحبير**، **ط2**(31/3)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، **ط2**(159/4).

(2)الشاطبي، **الموافقات**، **ط1** (18/2).

(3) الإمام العلامة المفسر محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي، ولد رحمه الله ــ عام 1325هـ ونشأ يتيما فقد توفي والده هو صغير،حفظ القرآن وهو دون العاشره من عمره،درس خلال حفظه للقران بعض المختصرات في فقه الامام مالك، حج عام(1367ه) واستقر مدرسا في المدينة المنورة، ثم الرياض عام(1371ه)،وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام(1371ه)،وله مؤلفات نافعة منها:"أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"،وكتاب"منع جواز المجاز"،و"آداب البحث والمناظرة"وغيرها، وتوفي بمكة عام(1393ه).رحمه الله برحمته الواسعة. انظر:**مقدمة أضواء البيان**، د.ط (3/1).

(4)الشنقيطي، **منهج التشريع الإسلامي وحكمته**، ط2 (ص: 17).

(5) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ط2 (30).

وحفظ الشريعة للمصالح الضرورية وغيرها،يتم على وجهين،يكمل أحدهما الآخر،وهما:

1- حفظها من جانب الوجود،بأن يشرع ما يحقق وجودها ويثبت أركانها ويرعاها.

2- حفظها من جانب العدم، وذلك بإبعاد ما يؤدي إلى إزالتها،أو إفسادها والإخلال بها،أو تعطيلها،سواء كان واقعًا أم متوقعًا.

فحفظ الدين مثلًا،تحققه من جانب الوجود العقائد الأساسية،والعبادات الرئيسية،من صلاة وزكاة...

ويحفظ من جانب العدم بالجهاد،وقتل المرتدين،ومنع الابتداع....

وأحكام العادات من المآكل والمشارب والملابس والمساكن ونحوها راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود.

والمعاملات كالبيوع والإجارات والهبات والأنكحة ونحوها راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل ولكن بواسطة العادات.

وأحكام الجنايات تؤدي إلى حفظ هذه الأربعة جميعا في جانب العدم.[2]

والدليل على كون الشريعة جاءت بالمحافظة على هذه الضروريات هو استقراء الأدلة الشرعية؛ حيث إنها جميعا ترجع إلى حفظ هذه المقاصد الخمسة.

ولذا قال الإمام الشاطبي-رحمه الله-:"قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، علمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز

---

(1)الشنقيطي،**أحكام الجراحة الطبية**، ط2(ص:171)،الوليد بن راشد السعيدان،**الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية** (ص:79).

(2)الرازي،**المحصول**، ط3 (159/5)،الشاطبي،**الموافقات**،ط1(19/2)،الريسوني،**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**،ط2 (126).

برجوعها إليه بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك ...".[1]

الثاني– الحاجيات: هي التي يحتاج إليها الخلق من حيث التوسعة عليهم ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى وقوعهم في الحرج والمشقة،والفساد الحاصل بفواته دون المتوقع في فوات المصالح الضرورية.[2]

وقد عرفها الشاطبي–رحمه الله–:" أنها مفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرجُ والمشقةُ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".[3]

مثالها في الجانب الطبي:شق بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه،ونقل العضو من الميت الكافر إلى المسلم الحي،وجراحة تجميلية حاجية.[4]

ولذا نجد أن هناك آيات كثيرة تقتضي رفع الحرج ودفع تلك المشقة،مثل قوله تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾[5]،وقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾.[6]

ونظائر هذه النصوص التي تفيد بأن الحاجيات تدور حول سماحة الشريعة ومرونتها وتيسيرها على العباد ومراعاة ظروفهم في مختلف الأحوال وسائر التغيرات والتطورات.

---

(1)الشاطبي،**الموافقات**، ط1(31/1).

(2)الآمدي،**الإحكام**،دن ط (271/3)،الشاطبي، **الموافقات**، ط1 (21/2).

(3)الشاطبي،**الموافقات**، ط1 (2 / 21).

(4) الشنقيطي،**أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**،ط2(ص:389)،الوليد بن راشد السعيدان،**الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**(ص:79).

(5)سورة الحج، من الآية: 78.

(6)سورة البقرة، الآية: 185.

الثالث: التحسينية

تمهيد:

إن مما لا شك فيه و لا مرية كمال هذه الشريعة الغراء وشمولها لجميع احتياجات البشرية الدينية ومتطلباتها الدنيوية،ومن مظاهر كمالها تشريعها للعادات الحسنة والأخلاق النبيلة والآداب الرفيعة، بل قد امتدح الله تعالى خليله وصفيه محمدا ﷺ بكريم خلقه ووسيم أدبه فقال عز وجل:﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤ ﴾. [1]

وانطلاقا من ذلك جاءت هذه الشريعة بما يحقق للأمة تلك المقاصد السامية فشرعت المصالح التحسينية،وهي وإن سميت بالتحسينيات إلا أنها في حقيقة الأمر لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال؛لأن الخلق الحسن والأدب الوسيم مبدأ أساسي للرقي بالأمة ورمز لحضارتها وطريق إلى متانة بنائها الخلقي في عاجلها وآجلها وإشادة أمنها واستقرارها،و كما سيتضح ذلك أكثر من خلال الأمثلة التالية إن شاء الله تعالى.

تعريفها:

التحسينيات:هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات،وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.[2]

وقيل: وهيَ الأخذُ بمحاسنِ العادَاتِ والأخلاقِ، وتجنُّبُ مساوئِها.[3]

وعلى غرار ما تقدم نرى أن التحسينيات لا ترجع لا إلى الضروريات ولا إلى الحاجيات ولكنها تحل محل التحسين والتزيين، ويصطلح عليها بعضهم بالتتمات؛لأنها متممة للضروريات والحاجيات فهي من قبيل التزيين والتجمل والتيسير، ورعاية أحسن المناهج وأحسن الطرق للحياة، فتكون من قبيل استكمال ما يليق، والتنزه عما لا يليق من المدنسات التي تألفها العقول الراجحة.

---

(1) سورة القلم ، الآية: 4.

(2)الشاطبي، **الموافقات**، ط1(22/2).

(3)عبد الله بن يوسف الجديع العنزي،**تيسير علم أصول الفقه**،(ص:336).

وتنقسم التحسينيات إلى قسمين رئيسين:

1- ما يقع لا على معارضة قاعدة معتبرة: وذلك كتحريم تناول القاذورات فإن نفرة الطباع عنها لقذارتها معنى يناسب حرمة تناولها حثا على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ومن هذا إزالة النجاسات فإنها مستقذرة في الجبلات واجتنابها من أهم المتطلبات في الفطرة النزيهة كَمَاقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾.[1]

2- ما يقع على معارضة قاعدة معتبرة:مثل الكتابة؛فإنها وإن كانت مستحسنة في العادات،إلا أنها في الحقيقة بيع الرجل ماله بماله وذلك غير معقول؛لأن بيع الإنسان ماله بماله تمليك لما يملكه بما يملكه وذلك تحصيل حاصل وهو عبث خال عن الفائدة.

وكذلك من قواعد البيع وجود عاقدين حقيقة أو حكما ولا وجود هنا إلا لواحد،ولكن كونها مكرمة في العوائد مستحسنة احتمل الشرع فيها خرم قاعدة ممهدة وهي امتناع معاملة السيد عبده، وامتناع مقابلة المِلك بالملك على صيغة المعارضة.[2]

مثالها في الجانب الطبي:جراحة استئصال الزوائد اللحمية الموجودة في الأنف،وكذلك الجراحة التي تجرى لإيقاف إفرازات الأذن،وهذا النوع من الجراحة يعتبر مشروعا؛لأن المقصود منه إصلاح الفساد الذي أصاب الجسم.[3]

---

(1)سورة الأعراف، الآية: 157.

(2)الرازي،**المحصول**،ط3(161/5)،البيضاوي،**الإبهاج في شرح المنهاج**،دن ط(58/3)،الزركشي،**البحر المحيط**،ط1(270/7)،ابن النجار،**شرح الكوكب المنير**،ط2(160/4).

(3) الشنقيطي،**أحكام الجراحة الطبية**،ط2(ص:148).

الفصل الثاني: قواعد الترجيح بين المصالح

المبحث الأول: ترجيح أعلى المصلحتين رتبة[1]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : وجه الترتيب بين هذه المصالح

المصلحة الضرورية أولى بالاعتبار من غيرها[2] ثم الحاجيات فالتحسينيات أخيرا؛وذلك لأمور:

1- لكونها أقوى أثرا في صلاح الحال والمآل.

2- لأنها هي المقصودة وهي الأصل وما سواها مبني عليها وفرع من فروعها، والأصل مقدم على الفرع.

3- لأن اختلالها اختلال للحاجي والتحسيني بإطلاق؛ إذ لا بقاء للفرع بعد انعدام أصله، ولكن لا يلزم من اختلالهما أو اختلال أحدهما بإطلاق اختلال الضروري على الإطلاق.

ثم يأتي بعد الضروري في سلم الأولوية والأهمية الحاجي لما يترتب على تفويته وقوع الحرج والمشقة وتحمل عبء العسر والثقل، وليس ذلك من ملامح هذا الدين.

والحامل على ترجيحه على التحسيني ما يلي:

1- لأن التحسيني خادم للحاجي وحائم حوله.

2- لأن التحسيني تابع للحاجي، والتابع تابع.[3]

3- لأن الاختلال بالحاجي اختلال بالتحسيني.

([1]) الإسنوي،**نهاية السول شرح منهاج الوصول**،ط1(391/1).

(2) انظر: الغزالي، **المستصفى**، ط1 (174/1)،الشاطبي، **الموافقات** ، ط1 (2 / 31)، الزركشي، **البحر المحيط** ، ط1(83/8)، القرافي، **شرح تنقيح الفصول**،ط (1/ 391)،ابن أمير الحاج الحنفي، **التقرير والتحبير**،ط2(150/3)،ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**،ط2(727/4) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط1 (184/2).

(3)السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط1 (117/1).

وأخيرا المصلحة التحسينية التي يترتب على فقدها الخروج عن ما تستسيغه العقول السليمة والفطرة النزيهة والبعد عن الكمال الإنساني دون أن يؤدي إلى الوقوع في مضائق الظروف وصعوبة الأحوال.

وهذه الأخيرة هي خادمة للحاجي كما أن الحاجي خادم للضروري وبناء عليه يكون الضروري هو أصل المصلحة الشرعية، وهذا يوجب علينا المحافظة على التحسيني والحاجي للقيام بالضروري؛لأن اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق اختلال بالضروري بوجه ما.[1]

يقول الشاطبي-رحمه الله-: "إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري، فإن الضروري هو المطلوب".[2]

المطلب الثاني : ذكر تطبيقات طبية مع الدليل

أولا:يمكن بيان ذلك في الحالات الجراحية العلاجية الثلاثة:[3]

1- الجراحة العلاجية الضرورية: وهي الجراحة التي يقصد منها إنقاذ المريض من الموت، ويعبر عنها بعض الأطباء بجراحة المحافظة على الحياة، وتشتمل على علاج الحالات والأمراض الجراحية الخطرة التي إذا لم يتم إسعاف المريض بالجراحة اللازمة في الوقت المناسب فإنه سيموت بسببها في فترة وجيزة، ومن أمثلتها ما يلي:

أ- حالة انفجار الاثني عشر .

ب- حالة انسداد الأمعاء.

جـــ- حالة انفجار المعدة.

فهذه الحالات الجراحية تعتبر من أخطر الحالات التي تستوجب العلاج بالجراحة اللازمة في أقرب فرصة ممكنة، بل إن بعضها لا يحتمل التأخير ولو لنصف ساعة فقط.

---

(1) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ط1 (31/2).

(2)الشاطبي ، **الموافقات**، ط1 (2 / 31).

(3) انظر: الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ط2(ص: 133).

2- الجراحة العلاجية الحاجية: وهي الجراحة التي يقصد منها علاج الأمراض، والحالات الجراحية التي تصل إلى درجة الخوف على المريض من الموت، وتكون مشقة الألم، أو خوف الضرر فيها غير يسيرة ، ومن أمثلتها: جراحة استئصال البواسير الشرجية.

3- الجراحة العلاجية الصغرى: وهي الجراحة التي لا تصل المشقة الموجودة فيها إلى مرتبة الحاجيات والضروريات، وغالبًا ما تجري لعلاج الجروح الصغيرة، وذلك بتنظيفها، وقطع الأنسجة المتهتكة أو الميتة، وإزالتها ثم خياطة الجرح وتدبيره، ومن أمثلة ذلك، ما يجرى في جراحة الأنف والأذن من العمليات التالية:

أ- جراحة استئصال الزوائد اللحمية الموجودة في الأنف.

ب- جراحة كي التزيف الأنفي.

وينبغي مراعاة الترتيب فيها حسب أهميتها، فتقدم الحالات الضرورية على الحاجية، والحاجية على الصغرى.

ثانيا: الأنسولين المأخوذ من الخنزير:يبدأ علاج مرض السكر بالحبوب لتنشيط الخلايا الخاصة لإفراز الأنسولين، ولكن يلجأ الطبيب في بعض الحالات المستعصية إلى استعمال الأنسولين المستخرج من بنكرياس الخنزير،وهذا الاستعمال جائز على الصحيح ترجيحا للمصلحة الضرورية أو الحاجية من حفظ النفس على المصلحة التحسينية من اجتناب النجاسات.[1]

دليل القاعدة:

عن أنس-رضي الله عنه-«أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله -ﷺ- أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها»[2].

(1) انظر:علي القرة ، علي المحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**،**ط2**(ص:249).

(2) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**،كتاب الزكاة،باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، **ط1**(130/2).

وجه الاستدلال:

أن اجتناب النجاسات واجب شرعي،وقد احتاج أولئك الأعراب إلى شرب أبوال الإبل للتداوي، وهو هنا من المصالح الحاجية،فقدمت على المصلحة التحسينية التي تقتضي اجتناب النجاسات.[1]

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2(396/9).

المبحث الثاني: ترجيح أعلى المصلحتين نوعا،[1] وفيه توطئة ،ومطلبان:

توطئة: ينبغي الإشارة إلى أن الضروريات على قسمين:[2]

1- ما مقصوده ديني، وهو حفظ الدين .

2- ما مقصوده دنيوي، وهو حفظ النفس والنسل والعقل والمال .

المطلب الأول: رأي الجمهور في الترتيب بينها وأدلتهم: [3]

يرى جمهور الأصوليين أن كليات المصالح المعتمدة في الشريعة متدرجة حسب الأهمية وقوة الأثر على النحو الآتي وأن الدين مقدم على سائر الكليات فرتبوها كالآتي:[4]

1- حفظ الدين؛لأن ثمرة حفظ الدين أكمل وأهم وهي السعادة الأخروية في جوار رب العالمين، وغيره من حفظ النفس والعقل والمال إنما كان مقصودا من أجله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ .[5]

2- حفظ النفس؛ لأن المقاصد الأخرى متفرعة عن حفظ النفس؛ لأن النفس بها قوام العباد، ولأن القيام بالعبادات والمصالح الدينية موقوف على بقاء النفس.

3- حفظ العقل؛لأن العقل ملاك التكليف ومناط الأحكام، وهو سبيل إلى معرفة المصالح بالاعتماد على الوحي المنزل، وبفوته تقع مفسدة عظمى.

---

(1) الآمدي،**الإحكام**،دن ط (277/4).

(2) انظر:الآمدي،**الإحكام**دن ط(275/4).

(3)انظر لهذين القولين كلا من: الآمدي، **الإحكام** (275/4)،الأصفهاني،**شرح مختصر ابن الحاجب**،ط1(403/3)،ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**،ط2 (727/4).

(4)انظر:الغزالي،**المستصفى**،ط1(174/1)، القرافي، **الفروق**،دن ط (70/4)،الشاطبي، **الموافقات**،ط1(20/2)،الأصفهاني، **شرح مختصر ابن الحاجب**،ط1(402/3)،الزركشي،**البحر المحيط**،ط1(266/7)،المرداوي الحنبلي/**التحبير شرح التحرير**،ط1(4250/8)،أمير بادشاه الحنفي، **تيسير التحرير** (89/4).

(5)سورة الذاريات الآية: 56.

4- حفظ النسل: وهو في المرتبة الرابعة، ويدل عليه ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾.[1]

وجه الاستدلال:

أن الله نهى عن قتل الأولاد خشية الفقر وقلة ذات اليد، ففيه دلالة جلية على أن مصلحة النسل التي لا تقوم إلا بالأولاد والذرية مقدمة على مصلحة المال، فيجب حفظ النسل بحمايته من أسباب الفوات والهلاك وإن أدى ذلك إلى قلة العرض والمال.[2]

ب- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[3].

وجه الاستدلال :

حيث حرمت الآية الاكتساب عن طريق امتهان الفاحشة؛ لما يترتب على ذلك من تضييع النسل، فدل ذلك على تقديم النسل على المال.

جـــ- ولأن حفظ النسل من أهم الأسباب الداعية إلى التناصر والتعاضد الذي لا يتأتى العيش على أكمل الوجه إلا به، ولأن المفسدة الحاصلة بالتفريط في حفظ النسل أخطر من المفسدة الحاصلة بالتفريط في حفظ المال.[4]

5- حفظ المال؛لأن المال قوام العيش، وهو مقصود لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف العبودية والتكاليف الشرعية وأعباء المأمورات والمنهيات.

وهذه الخمسة لم تخل من رعايتها ملة من الملل السماوية ولا شريعة من الشرائع المنزلة.[1]

---

(1)سورة الإسراء، الآية : 31.

(2)انظر:الصنهاجي،**تفسير ابن باديس**،ط1(89/1).

(3)سورة النور، من الآية: 33.

(4) بعض العلماء رجح حفظ النسل على حفظ العقل؛ لأن النسب أشد تعلقا ببقاء النفس من حفظ العقل.انظر **شرح مختصر ابن الحاجب**، ط1(403/3).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- أن الدين هو المقصود الأعظم الذي خُلقت لها البشرية قال الله تعالى:﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾.[2]

2- ما ثبت في الصحيح عَنِ ابن عباس: جاء رجل إلى النبى، عليه السلام، فقال: يا رسول الله، إن أمى ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: ((نعم، فدين الله أحق أن يقضى)).[3]

ووجه الاستدلال:

أن النبيﷺقدم حق الله على سائر حقوق الآدميين، فأفاد بذلك تقديم مصلحة الدين على غيرها من المصالح.[4]

3- أن الدين تبذل دونه المهج والنفوس، يدل على ذلك حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-:((من بدل دينه فاقتلوه))[5]، وكما هو الحال في الجهاد، فإذا قدم الدين على النفس فتقديمه على ما سواها من المقاصد من باب أولى.

فبين الرسول -ﷺ- في هذا الحديث أن الردة موجبة للقتل وإزهاق نفس المرتد، ففيه دلالة واضحة على تقديم مصلحة الدين على مصلحة النفس.

4- أن ثمرة الدين لا تعدلها ثمرة أُخرى، وهي الأمن والهداية في الدنيا والآخرة، قَالَ تَعَالَى:﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾.[1]

---

(1) انظر:الآمدي،**الإحكام في أصول الأحكام**(274/3)،الأصفهاني،**شرح مختصر ابن الحاجب**،ط1(114/3).الشاطبي، **الموافقات**،ط1(20/2)،ابن النجار،**شرح الكوكب المنير**،ط2(160/4)،أحمد عبد الوهاب الشنقيطي،**الوصف المناسب لشرع الحكم**،ط1(194/1).

(2)سورة الذاريات، الآية: 56.

(3) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح، ط1**، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (35/3).

(4) ابن حجر ، **فتح الباري**، دن ط (66/4).

(5) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، ط1،كتاب استتابة المرتدين والمعاندين،باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (15/9).

5- أن حفظ ما سوى الدين إنما كان مقصوداً من أجل حفظ الدين وليس مقصوداً لذاته ومما يدل على هذا:

6- قوله **تعالى**: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.(2)

قال ابن كثير(3) في تفسيرها:" هي مخلوقة لمن آمن بالله وعبده في الحياة الدنيا، وإن شركهم فيها الكفار حسا(4) في الدنيا، فهي لهم خاصة يوم القيامة، لا يشركهم فيها أحد من الكفار، فإن الجنة محرمة على الكافرين".(4)

المطلب الثاني: رأي المخالف في الترتيب بين الكليات

قال بعض العلماء إن جميع المصالح الأربعة مقدمة على مصلحة الدين وذكره الآمدي احتمالاً، وأورده ابن الحاجب(5) بصيغة التمريض.(6)

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

(1)سورة الأنعام، الآية: 82.

(2)سورة الأعراف، الآية: 32.

(3) هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عُمَر بن كثير القرشي البصروي ثم الدمشقي العلامة الحافظ المحدث الحافظ المفسر المؤرخ، ولد عام(701هـ) وتصانيفه معروفة مذكورة منها:"تفسير القرآن العظيم"، و"البداية والنهاية"، و"السيرة النبوية"، و"فضائل القرآن" وغيرها، توفي عام(774هـ)، انظر ترجمته في:المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي(414/2)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال(64/1).

(4) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ط2 ت سلامة (3/ 408).

(5)أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين؛ ولد ابن الحاجب في مدينة إسنا عام (570ه)، كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، اشتغل ابن الحاجب بالفقه على مذهب الإمام مالك، ثم بالعربية والقراءات، وبرع في علومه وأتقنها، وكان الأغلب عليه علم العربية، من مصنفاته: جامع الأمهات في الفقه المالكي، إعراب آيات من القرآن العظيم، و منتهى السُّول والأمل في علمي الأصول والجدل، وبعد هذا كله، لا بد أن تُسلم الروح لبارئها، فكان وفاته يوم الخميس(646ه).انظر:**وفيات الأعيان**/لابن خلكان(248/3).

(6)انظر لهذه الأدلة والردود: الآمدي، **الإحكام**، **د.ط** (275/4)، الأصفهاني، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ط1(403/3)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**،ط1(4250/8) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط2(160/4).

دليلهم الأول: أن المقاصد الأربعة سوى الدين حقوق للآدميين، وحفظ الدين حق لله تعالى، والقاعدة أنه "إذا ازدحم حق لله وحق للآدمي في مكان واحد وضاق عن استيفائهما قدّم حق الآدمي" لأمرين:

أ- أن حق الله مبني على المسامحة والمصافحة والمساهلة، بينما حق الآدمي مبني على المشاحة والمضايقة والمنازعة.

ب- أن الله لا يتضرر بفوات حقه بخلاف الآدمي فإنه يتضرر بفوات حقه.

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

أ- أن هذا الدليل مسلم في حق الآدمي الذي لا يؤدي إلى فوات حق الله بالكلية، أما إذا أدى إلى فوات حق الله بالكلية فإن هذا الدليل غير مُسلم به بل تُقدم المصلحة الدينية على المصلحة الدنيوية.

ب- أن حق الآدمي داخل في حق الله تعالى؛ لأن الإيفاء بحقوق الآدمي مطلوب شرعاً.

دليلهم الثاني: استدلوا أيضاً بقول اللهتَعَالَى:﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [1].

ووجه الاستدلال:

أن الله رخص للإنسان كلمة الكفر إذا أُكره عليها فدل هذا على تقديم مصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ الدين، ويدل على هذا سبب نزول هذه الآية وهي قصة عمار بن ياسر المشهورة.[2]

وللرد على هذا الاستدلال يقال: إن الله تعالى أذن للإنسان أن ينطق بالكفر بلسانه دون أن يكفر بقلبه، فهو كفر بالظاهر دون الباطن فلا يؤدي إلى فوات مصلحة الدين.

---

(1)سورة النحل الآية: 106.

(2)ذكر ابن كثير- رحمه الله – في سبب نزول الآية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر، حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم، فوافقهم على ذلك مكرها وجاء معتذرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله هذه الآية.**تفسير ابن كثير**، ط2(605/4).

دليلهم الثالث: أن هناك حالات يُقدم فيها حق الآدمي على حق الله تعالى، فمن ذلك:

1- إذا اجتمع القتل العمد العدوان مع الردة في شخص واحد فإنه يُقتل قصاصاً لا ردة حفظاً لحقوق الآخرين.[1]

2- قالوا وكذلك الصلاة تخفف في السفر بإسقاط ركعتين، وكذلك يُخفف عن المسافر بجواز الفطر، وكذلك إسقاط القيام في الصلاة عن المريض الذي لا يستطيعه.

3- واستدلوا كذلك بجواز ترك الصلاة لإنقاذ غريق .

4- واستدلوا كذلك بترجيح مصلحة المسلمين ببقاء الذمي بين أظهرهم من أجل مصلحة دنيوية، فقُدمت هذه المصلحة الدنيوية على مصلحة الدين فعصم ماله ودمه مع وجود الكفر المبيح.[2]

والرد على هذه الأدلة من وجهين:

أولاً: الرد الإجمالي:

- أن نقول إن كل الأمثلة المذكورة لا تصلح للاستدلال؛لأن التعارض هنا لا يؤدي إلى إسقاط حق الله بالكلية بل يؤدي إلى فواته جزئياً أو إلى بدل، أو أنه ليس هناك تعارض أصلاً.

وثانياً: الرد التفصيلي:

- ففي مسألة اجتماع القتل العمد العدوان مع الردة في شخص واحد لا يوجد تعارض؛ لأننا إذا أقمنا القصاص فقد أدينا حق الله وحق الآدميين، فتقديم القصاص لا يفضي إلى تفويت حق الله، لأن حق الله يتضمن أمرين وهما: إقامة العقوبة الدنيوية وإقامة الجزاء الأخروي، فإقامة القصاص عليه تؤدي الحق الدنيوي ولا يؤدي إلى تفويت الحق الأخروي فلا تعارض بين حق الله وحق الآدمي.

---

(1) الآمدي، **الإحكام**،دن ط (18/4).

(2)انظرهذه الأمثلة:عز الدين،**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**(ص:127)،المرداوي،**التحبير شرح التحرير**،ط1(4250/8).

– أما الاستدلال بتخفيف الصلاة والصوم عن المسافر فلا يصح؛ لأن حق الله لم يهدر، فلم تسقط الصلاة ولا الصيام بل الصلاة مخففة والصيام يجب قضاؤه.

– أما استدلالهم بترك الصلاة لإنقاذ غريق فيرد عليه من وجهين:

أ– أنه يجب على المنقذ قضاؤها.

ب– أن هذا من باب تقديم ما فيه حقان على ما فيه حق واحد، فإنقاذ الغريق فيه حق لله تعالى وحق للآدمي، أما الصلاة ففيها حق واحد وهو لله تعالى فقط.

– أما استدلالهم بإبقاء أهل الذمة...، فيُرد عليه بأنه ليس عائداً لمصلحة دنيوية محضة بل فيه مصلحة دينية من استماع كلام الله ورؤية أحكام الإسلام ومحاسن الشريعة؛ ليسهل انقياده ويتيسر استرشاده، وذلك من مصلحة الدين لا من مصلحة غيره.[1]

فيقال: بناء على ما تبين من أدلة كلا الفريقين والوقوف على وجوه استدلال كل منهما يترجح القول الأول وهو قول جمهور الأصوليين، لقوة أدلتهم ورجحانها على أدلة الفريق الثاني، والله أعلم.

---

(1)انظر لهذه الأدلة والردود:الآمدي،**في الإحكام** (275/4)،الأصفهاني، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ط1(403/3)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**،ط1(8/ 4250) ابن النجار،**شرح الكوكب المنير**، ط2(160/4) .

المبحث الثالث: المصلحة التي تقتضي الاحتياط مقدمة على ما لا يقتضيه.[1]،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بهذه القاعدة، وأدلة مشروعيتها.

تعريف الاحتياط:

في اللغة: الاحتياط من الحوط يقال:حاطه يحوطه حَوْطا وحِيطة وحِياطة:أي حفظه وتعهده، فمعناه اللغوي يدور حول الحفظ، والصيانة، والمنع، والأخذ في الأمور بالحزم والثقة.[2]

وفي الاصطلاح: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم.[3]

والمراد بالقاعدة : هو أنه عند تعارض مصلحتين في نظر المجتهد بأن تكونا مترددتين بين الوجوب والندب أو بين التحريم والجواز ولا مرجح لإحداهما على الأخرى، فإن الاحتياط حينئذ هو الأخذ بالوجوب أو بالتحريم؛لكونهما أقرب إلى الحزم واليقين من الندب أو الجواز.

واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة واليقين أصل كبير من أصول الشريعة قد استعمله الفقهاء، ويعتبر من المعاني المرجحة في باب التعارض عموما، ولذلك يذكر الأصوليون في باب تعارض الأدلة "ترجيح الدليل المقتضي للتحريم على ما يقتضي غيره من الأحكام"؛ لاستناد ذلك الترجيح على الاحتياط، وهو في العقل كذلك أيضا، لأن من قيل له إن في طريقك سبعا أو لصوصا كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها.[4]

والترجيح بين الأدلة المتكافئة والمتعارضة عن طريق الاحتياط هو في حقيقة الأمر اعتبار ضمني لما تنطوي عليه تلك الأدلة المتعارضة من المصالح، وتقديم للأصلح منها.

---

(1)ذكر هذه القاعدة الغزالي في كتابه:**المنخول من تعليقات الأصول**،ط3(555/1)،وابن العربي، **المحصول**، ط1(150/1).

(2) انظر: ابن المنظور، **لسان العرب**،مادة"حَوَطَ"ط3(7/ 279).

(3) الجرجاني، **التعريفات**، ط1 (12/1).

(4) انظر:الرازي، **الفصول في الأصول**، ط1 (2 / 101).

أدلة القاعدة:

1- ما رواه الصحابي الجليل النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال:سمعت رسول الله-ﷺ- يقول:((إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)).[1]

2- قوله -ﷺ-:«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة».[2]

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ بين في هذين الحديثين أن المسلم إذا اشتبه عليه أمر فلم يعلم أحلال أم حرام أو كان شاكا بينهما فإن الاحتياط حينئذ أن يطرح الشك والريب ويعمل بالحيطة والحذر، ويعتمد على ما اطمأنت إليه نفسه[3]، وقد بين -ﷺ- هذا الاحتياط بفعله كما في حديث أنسرضي الله عنه:

3- أن النبي -ﷺ- وجد تمرة، فقال: «لولا أن تكون من الصدقة، لأكلتها».[4]

ولذا يقول عز الدين بن عبد السلام: " فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه، وترك ما اتفق على فساده، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحه، وترك ما اختلف في فساده، فإن الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل ولاجتناب المفاسد بالترك، وقليل من يفعل ذلك".[5]

4- عن عقبة بن الحارث-رضي الله عنه- أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول

---

(1) أخرجه مسلم في **المسند الصحيح**، كتاب الطلاق، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (3/ 1219).

(2) أخرجه الحاكم في **المستدرك** ، ط1 ، كتاب البيوع (2 / 15)، وقال:هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(3) ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري**،ط2(196/6).

(4) أخرجه مسلم في **المسند الصحيح** ، كتاب صلاة الكسوف، باب تحريم الزكاة على الرسول ﷺ(752/2).

(5) عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،دن ط (1 / 57) .

الله -ﷺ- بالمدينة فسأله، فقال رسول الله-ﷺ-:«كيف وقد قيل» ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره.[1]

فأمر الرسول ﷺ هذا الصحابي بالاحتياط والأخذ بالحزم والثقة مع عدم العلم بصحة خبرها.

المطلب الثاني: بيان أنواع الاحتياط، والأمثلة عليها:[2]

الاحتياط على المعنى المتقدم يتفرع على ضربين من حيث الحكم الشرعي:

الأول- الاحتياط المندوب، ويسميه البعض بالورع[3]، ومن أمثلته الطبية:

الجراحات التي يكون الهدف منها علاج المرض الخَلقي والحادث بعد الولادة؛لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له، فهذه الجراحة جائزة عند كثير من العلماء، ولكن الأولى تركها احتياطا.[4]

الثاني- الاحتياط الواجب؛ وذلك إذا كان يؤدي ترك الاحتياط إلى فعل ما تحقق تحريمه.

وبيان ذلك: أنه إذا دارت المصلحة بين الوجوب والندب، فإن الاحتياط حينئذ حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة.

وكذلك إذا دارت المصلحة بين الجواز والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم؛ لأنه أبرأ للذمة،وأبعد عن التبعة.

وفي هذا يقول عز الدين:"فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب والاحتياط حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن

---

(1) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**،ط1،كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (1/ 29) .

(2) انظر:عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (18/2)، شيخ الإسلام ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،ط1 (137/20)، أبو يعلى،**العدة في أصول الفقه**،ط2(1040/3).

(3)ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، انظر:**مجموع الفتاوى**، ط1(138/20).

(4) انظر: علي القرة ، علي المحمدي ، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**،ط 2 (326).

كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الوجوب، فإن هم بحسنة و لم يعملها كتبت له حسنة".[1]

ومن الأمثلة الطبية على هذا الضرب:

1- بنوك المني:لا يجوز إنشاء بنوك المني ؛ احتياطا لاختلاط المني المؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع النسل.[2]

2- بنوك الحليب:حفاظا على المصالح واحتياطا للأحكام الشرعية المترتبة على الرضاع يُنهى عن إنشاء بنوك الحليب؛ لأنه يؤدي إلى جهالة الأم من الرضاعة ، فبناء عليه قد يتزوج الأخ بأخته من الرضاعة أو الخالة، فيفضي ذلك إلى محظور شرعي.[3]

3- الزيادة في قدر الجزء المقطوع من عضو المريض على سبيل الاحتياط: الأصل في الطبيب الجراح أنه ملزم شرعًا عند قيامه بمهمة القطع أن يتقيد بالقدر المحتاج إلى قطعه، ولكن يجوز للطبيب إذا قطع جزءًا من الجسم لوجود الحاجة أن يزيد عن الموضع المحتاج إليه على سبيل الاحتياط إذا غلب على ظنه سريان الآفة إلى ذلك الجزء المقطوع.[4]

4- الأسورة النحاسية التي حدثت أخيراً لمكافحة الروماتيزم: فقد اختلف في حكمها العلماء المعاصرون:

فمنهم من رأى جوازها لما اشتملت عليه من الخصائص المضادة لمرضى الروماتيزم.

ومنهم من رأى تركها لأن تعليقها يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتبارهم تعليق الودع والتمائم والحلقات.

---

(1)عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،دن طـ (19/2).

(2) انظر: **قاعدة:درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**،دن ط (ص:57).

(3) المرجع نفسه.

(4)الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ط2 (ص:633).

والصحيح أن لبس السوار لعلاج الروماتيزم لا يجوز احتياطاً.[1]

(1) انظر:وليد بن راشد السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية** (ص:133).

المبحث الرابع: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.[1]

المطلب الأول: بيان المراد بالقاعدة، وأقسامها:

تنقسم المصلحة باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو بجماعتها أو ببعض أفرادها إلى قسمين هما:[2]

1- مصلحة عامة: وهي ما كان عائدا على عموم الأمة عودا متماثلا، أو ما كان عائدا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر، مثل حماية البيضة، وحفظ الدين، وحماية الحرمين(مكة والمدينة) من أن يقعا في أيدي غير المسلمين...

2- مصلحة خاصة: وهي ما كان عائدا على فرد أو أفراد يسيرة من الأمة.[3]

ومعنى القاعدة:[4] أنه إذا تعارضت مصلحتان، وكانت إحداهما مصلحة كلية تعم الأمة كلها أو أكثرها، بينما الأخرى لا تخدم إلا فردا أو أفرادا يسيرة من الناس، فالمشروع حينئذ هو محاولة التوفيق والجمع بينهما، وعند تعذر الجمع يصار إلى التقوية والترجيح، فتقدم أعم المصلحتين شمولا على أضيقهما في ذلك؛ إذ لا يعقل إهدار ما تتحقق به فائدة جمهرة من الناس من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس، علما بأن الفرد لا يتضرر غالبا بترجيح مصلحة الجماعة عليه، لدخوله غالبا فيهم؛ ولأن تفويت المصلحة العامة يترتب عليه اضطراب نظام الحياة وفقدان الاستقرار وما إلى ذلك من العواقب الوخيمة، وهذا غير موجود في فوت المصلحة الخاصة، ولذا يقول الإمام الشاطبي-رحمه الله-:"والقاعدة المقررة في موضعها أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي؛ فالكلي مقدم؛ لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي

---

(1) هذه القاعدة مذكورة -بلفظها أو بمعناها- في كل من:الشاطبي، **الموافقات**، ط1(89/3)، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ط2 (314)، نور الدين الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ط1(ص:28)، أحمد بن محمود الشنقيطي، **الوصف المناسب لشرع الحكم**، ط1(ص: 269) وهي مرادفة لقاعدة " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ".

(2) انظر: الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ط2(313).

(3)الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط1(396/3)،الشاطبي، **الموافقات**، ط1 (3 / 123)،ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ط2 (314)، الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط2(ص:267)، عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني**(ص:82).

(4) انظر: البوطي، **ضوابط المصلحة**، ط4(252).

مصلحة كلية، ولا ينخرم نظام في العالم بانخرام المصلحة الجزئية بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية؛ فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها".[1]

المطلب الثاني: أدلة القاعدة، وأمثلة عليها:

أولا– الأدلة:

استدل العلماء لهذه القاعدة بما يأتي:

1– قوله ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [2].

وجه الاستدلال:

أن الله نهى عن إعطاء الحرية للسفهاء للتصرف في ممتلكاتهم المالية؛لأن في ذلك تفويتا للمصالح العامة، ودلالته على أن مصلحة العموم مقدمة على مصلحة خاصة الأفراد عند التعارض.[3]

2– حديث أبي هريرة–ﷺ– قال: «نهى النبي-ﷺ– عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد».[4]

3– حديث معمر بن عبد الله–ﷺ– عن رسول الله–ﷺ– قال: «لا يحتكر[5] إلا خاطئ».[6]

ووجه الاستدلال من الحديثين:

---

(1)الشاطبي ، **الموافقات**، ط1 (1 / 498) .

(2)سورة النساء من الآية: (5).

(3) الطاهر بن عاشور ، **التحرير والتنوير**، دن ط (235/4).

(4) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، ط1، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود (72/3)، ومسلم **في المسند الصحيح** ، كتاب الطلاق، باب تحريم بيع الحاضر للباد (3 / 1157).

(5)الاحتكار:حبس الطعام للغلاء.انظر:برهان الدين الخوارزمي،**المغرب في ترتيب المعرب**(ص:124)، الجرجاني،**التعريفات**،ط1 (ص:11).

(6) أخرجه مسلم في **المسند الصحيح**، كتاب الطلاق، باب تحريم الاحتكار في الأقوات(1228/3)، أبو داود في **السنن**، وصححه الألباني، باب النهي عن الحكرة من كتاب البيوع (271/3).

من المعلوم أن كلا من تلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد، والاحتكار، كل واحد من هذه المعاملات فيها منفعة خاصة، تعود غلته على الشخص الممارس لها، وهي مصلحة قاصرة عليه هو لا تتعداه إلى غيره، بل بالعكس يتضرر غيره بهذه التصرفات، فمراعاة للمصلحة العامة، ودفعا للضرر عن أهل السوق، وأهل الحضر، وكذلك سائر أهل البلد، نهى النبي -ﷺ- عن هذه المعاملات؛ التفاتا منه إلى المصلحة العامة وترجيحا لها على غيرها من المصالح الخاصة.[1]

4- وكذلك أشار الصحابة على أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-؛إذ قدموه خليفة للمسلمين بترك التجارة والقيام بالتحرف على العيال؛ لأجل ما هو أعم في التعاون، وهو القيام بمصالح المسلمين، وعوضه من ذلك في بيت المال.[2]

ثانيا – الأمثلة:[3]

1- وجوب أخذ إذن المريض البالغ – رجلاً كان أو امرأة – في إجراء أي عملية جراحية؛ لأن البدن من اختصاصات صاحبه فلا يحق لأحد أن يتصرف في جسم إنسان آخر بغير رضاه، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقتضي المصلحة العامة غير ذلك كالأمراض المعدية التي تهدد المجتمع بانتشار الوباء، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يرفع الطبيب للجهات المختصة لإلزامه بالعلاج أو استعمال وسائل الوقاية والتحصين المناسب.[4]

2- جواز التشريح لغرض التعليم:لأن المصلحة المترتبة على تشريح جثث الموتى لغرض التعليم تعتبر مصلحة عامة راجعة إلى الجماعة، وذلك لما يترتب عليها من تعلم التداوي الذي يمكن بواسطته دفع ضرر الأسقام والأمراض عن المجتمع وحصول السلامة بإذن الله تعالى لأفراده.

---

(1) الشاطبي ، **الموافقات** ، ط1(567/3).

(2) انظر: ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ط1 (546/8).

(3) انظر:علي القرة،وعلي المحمدي،**فقه القضايا الطبية المعاصرة**،ط3(ص :163).

(4) انظر:**محاضرات المؤتمر الاسلامي لأخلاقيات الممارسة الطبية** (17/ 8).

ومصلحة الامتناع من التشريح تعتبر مصلحة خاصة متعلقة بالميت وحده، وبناء على ذلك فإنه تعارضت عندنا المصلحتان، ولاشك في أن أقواهما المصلحة العامة المتعلقة بالجماعة والتي تتمثل في التشريح فوجب تقديمها على المصلحة الخاصة المرجوحة.[1]

3- الاستنساخ :وهو زرع خلية إنسانية أو حيوانية جسدية تحتوي على المحتوى الوراثي كاملا في الرحم، بغرض إنتاج كائن حي يعد صورة طبق الأصل من نظيره صاحب الخلية الأولى.[2]

وهذه الطريقة المذكورة قد تؤتي ثمارها وتكون فيها مصلحة خاصة للذين ابتلوا بالعقم،ولكن مراعاة للمصلحة العامة من حفظ النسل البشري من الاختلاط،والعبث بالحيوان المنوي، فإن الاستنساخ لا يجوز.[3]

إلى غيرها من تطبيقات القاعدة في مسائل أخرى، والله تعالى أعلم والرد إليه أسلم.

---

(1) انظر:الشنقيطي،**أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**،ط2(ص:173).

(2) محمد بن عبد العزيز،**قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح** ، دن ط (ص:59).

(3) انظر:ابن باز،**مجموع الفتاوى**،دن ط(329/30).

المبحث الخامس:"المصلحة التي تفوت إلى غير بدل مقدمة على التي تفوت إلى بدل"[1]،وفيه مطلبان :

المطلب الأول: شرح القاعدة

المصالح الشرعية بصرف النظر عن تساويها وتفاوتها تتراوح بين مصالح لها ما يقوم مقامها عند فواتها أو تخلفها أو فقدانها، وبين مصالح أخرى ليس لها ما يقوم مقامها ولا ما يعوضها في حال التخلف والتعطيل.

وبناء على هذا قرر العلماء المجتهدون أنه إذا تردد الأمر بين مصلحتين على وجه لا يمكن تحصيل إحداهما إلا بتعطيل الأخرى كان الذي يفوت إلى غير بدل أولى من الذي يفوت إلى بدل.[2]

ووجه ذلك: أن تقديم المصلحة التي تفوت إلى غير بدل في هذه الحال يؤدي إلى إعمال كلتا المصلحتين ومن القواعد المقررة شرعا أن"الإعمال أولى من الإهمال"[3]، وأن "الجمع أولى ما أمكن"[4]، فإذا كان الجمع أولى من التعطيل فإن تطبيق هذه القاعدة من سبل التوصل إلى تحقيق الجمع بين المصلحتين المتعارضتين.

المطلب الثاني : دليل القاعدة ومثالها

يستدل لهذه القاعدة بالحديث الذي رواه عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-، قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي-ﷺ- يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي -ﷺ- وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، و لم يكن بين الأذان والإقامة شيء».[5]

---

(1)عز الدين،**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ط1414ه (94/1).

(2)ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،ط1(313/23) .

(3)أمير حاج،**التقرير والتحبير**،ط2(4/3).

(4)الأصفهاني،**شرح مختصر ابن الحاجب**،ط (322/2).

(5) البخاري،**في الجامع الصحيح**،كتاب الصلاة،باب كم بين الأذان والإقامة،ط1(127/1).

ووجه الاستدلال:

أن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد؛فالصحابة –رضي الله عنهم- كانوا يفعلون هذه السنة القبلية في المسجد حرصا منهم على إدراك الصف الأول؛لأنه يفوت بغير بدل،بينما مصلحة التنفل في البيت تفوت إلى بدل وهو صلاتها في المسجد.

مثال في الجانب الطبي:

تأخير الطبيب الجراح الصلاة عن وقتها؛ لإجراء العملية إذا خاف على المريض من الهلاك،أو تراكمت عليه الحالات الجراحية ونحوها كما يحصل في حوادث المرور.. بدليل ما رواه مسلم –رحمه الله- من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، قال:صلى رسول الله-ﷺ- الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر. وفي لفظ: في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد ألا يُحرج أمتَه.[1]

الشاهد: قوله: "من غير خوف ولا مطر" يدل بمفهومه على استقرار الجمع لأجل الخوف في عصر النبوة، وانطلاقا من ذلك المبدأ الشرعي، يجوز للطبيب تأخير الصلاة عن وقتها لمثل هذه الظروف المخيفة والتي تهدد حياة المريض بالخطر والهلاك، بخلاف الصلاة التي يمكن تداركها في وقت لاحق، ويكون معذورا مأجورا-إن شاء الله- غير مأزور، والله أعلم.

ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:((ومعلوم أنه إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه)).[2]

---

(1) أخرجه مسلم في **المسند الصحيح**،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر(490/1)،

(2)ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،ط1(23 / 313) .

المبحث السادس: المصلحة القطعية مقدمة على المصلحة الظنية،والظنية مقدمة على الوهمية[1]،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان هذه أقسام المصالح الثلاثة

من المقرر في الشريعة والفطرة النزيهة أن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة حسب ما ينتج عنه في الخارج، فقد تكون نتيجة الفعل مؤكدة الوقوع، أو مظنونة، أو موهومة.

وبناء على هذا تنقسم المصلحة باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها ومدى توقع حصولها إلى ثلاثة أقسام:[2]

القسم الأول – المصلحة القطعية: وهي أن يعلم المجتهد في اعتبارها قطعيّة وجودها وتيقن حصولها، أو دل عليها نص لا يحتمل تأويلا.

مثالها: الكليات الضرورية المتقدمة، أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحا عظيما أو أن في حصول ضده ضررا عظيما على الأمة، مثل قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.[3]

ومثالها في الجانب الطبي : نقل الكلى ، فإنه يؤدي إلى مصلحة قطعية للمريض.[4]

القسم الثاني– المصلحة الظنية:فهي ما اقتضى العقلُ ظنَّه منها، أو دلّ عليه دليل ظنيٌّ في الشرع.

---

(1) ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة** ، ط2(314).

(2)الأصفهاني،**شرح مختصر ابن الحاجب**،ط1(127/3)،ابن عاشور،**مقاصد الشريعة**،ط2(314)،البوطي،**ضوابط المصلحة**،ط4 (253).

(3)البخاري في **الجامع الصحيح**، ط1، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (105/2).

(4) محمد بن عبد العزيز ، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح** ،دن ط (ص:36).

مثال ما اقتضى العقل ظنه:اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف في القيروان:كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد[1] اتخذ كلبا بداره فقيل له: إن مالكا كره اتخاذ الكلاب في الحضر، فقال:لو أدرك مالك مثل هذا الزمن لاتخذ أسدا على باب داره.[2]

مثال ما دل عليه دليل ظني: قوله -ﷺ-:((لا يقضي القاضي وهو غضبان)).[3]

ومثالها في المجال الطبي : شق بطن الحامل رجاء حياة جنينها، مبني على مصلحة ظنية.[4]

القسم الثالث- المصلحة الوهمية: وهي التي يتخيل فيها صلاح وخير ولكنها عند التأمل والنظر ضرر، إما لخفاء ضره، وإما لكون الصلاح مغمورا بفساد، كما في قوله تَعَالَىٰ:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.[5]

ومثالها في الطب المعاصر : ما يتوهم من مصلحة في تأجير الأرحام.[6]

فإذا تقرر هذا، فلا يجوز ترجيح مصلحة موهومة على مصلحة ظنية، ولا ظنية على قطعية عند التعارض فيما بينهما.

المطلب الثاني : أمثلة في المجال الطبي

1- جراحة الحمل المنتبذ: في هذه الحالة يتكون الجنين خارج الرحم في قناة المبيض،ويسمى بـــ"**الحمل المهاجر**"،وهذا الموضع الذي يكون فيه الجنين يستحيل بقاؤه فيه حيًا، وغالبًا ما ينفجر

---

(1) عبد الله بن عبد الرحمن النفراوي، القيرواني، أبو محمد، ولد عام(310ه)، فقيه، مفسر من أعيان القيروان . مولده ومنشؤه ووفاته فيها . كان إمام المالكية في عصره . يلقب بقطب المذهب وبمالك الأصغر.قال عنه الذهبي: كان علي أصول السلف في الاصول لا يتأول، من تصانيفه: ((كتاب النوادر والزيادات))؛ و((ومختصر المدونة)) ؛و((وكتاب الرسالة))، توفي سنة(386ه).انظر: عمر بن رضا كحالحة، **معجم المؤلفين**، د.ط(73/6).

(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ط2 (ص:315)

(3) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، ط1، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (65/9).

(4) محمد بن عبد العزيز ، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح** ، د ن ط (ص:36).

(5)سورة البقرة، الآية: 219.

(6) محمد بن عبد العزيز، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، دن ط (ص:36)، وسوف يأتي البسط في هذه المسألة إن شاء الله، في مسألة التلقيح.

في القناة التي بداخلها، وحينئذ تصبح حياة الأم مهددة بالخطر، فيرى الأطباء ضرورة إجراء الجراحة، واستخراجه قبل انفجاره، وذلك كله إنقاذًا لحياة الأم.[1]

ذلك لأن حياة الأم مهددة ببقائه، وبقاؤه في الغالب غير منته بسلامته وخروجه حيًا، ومن ثم كانت حياة الجنين موهومة، وحياة الأم متيقنة فلا يجوز تعريض الحياة المتيقنة للهلاك طلبًا لحياة موهومة أو مظنونة، وجاز استخراج الجنين بالجراحة على هذا الوجه ترجيحا للمصلحة القطعية على المصلحة الظنية أو الموهومة، ومراعاة لقاعدة: "الأصل المستقر قبل الفرع المنتظر"، ومثيلتها: "لا يعدم الأصل من أجل الحصول على الفرع".[2]

2- رتق غثاء البكارة[3]؛وهو من المستجدات الطبية،والغاية منها الستر على المرأة ، وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل، ولا شك أن ذلك مصلحة وهمية لا تقوى على معارضة المصلحة الظنية أو القطعية من حفظ النسل من الاختلاط ، وستر العورة ، وعدم الاطلاع عليها إلا بمبرر شرعي.[4]

3- الإجهاض بسبب تشوه الجنين،لا يجوز لأن الغالب على أخبار الأطباء الظن،والأصل المقطوع به وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه؛فإن الله قادر على تحسين خلقه فيما بقي من مدة الحمل؛ ولأن لهذا الجنين حق الحياة ،كما أن في ولادته مشوها عظة للمعافين في تذكيرهم بنعمة العافية،فكل ذلك من المصالح القطعية الدالة على أن لله تعالى في خلقه شؤونا.[5]

---

(1) الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ط2 (ص: 157).

(2)الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (5/ 205)، الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ط2 (ص: 157).

(3) رتق البكارة ، وهي الجلدة التي على قبل المرأة ، وتسمى "عذرة"، إصلاحها وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق أو إلى وضع قريب منه.انظر:**قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**،دن ط (ص:62).

(4) الشنقيطي ، **أحكام الجراحة الطبية** ، ط2(ص:428).

(5) **فتاوى اللجنة الدائمة** ، المجموعة الأولى (449/21).

المبحث السابع: المصلحة المتعلقة بذات العمل مقدمة على المصلحة المتعلقة بغيره،[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بالقاعدة ودليلها:

هذه القاعدة من القواعد الجليلة والهامة في باب الموازنة والترجيح، وذلك أن العمل الواحد قد تتعلق به عدة مصالح ومنافع من جهات مختلفة، من جهة ذات العمل أو مكانه أو زمانه المؤقت شرعا، فعند التعارض بين هذه الأمور وعدم إمكان الجمع بينها ترجح المصلحة المتعلقة بذات العمل وماهيته على غيرها من الاعتبارات، ودليل ذلك:

1- حديث أم المؤمنين عائشة—رضي الله عنها-قالت سمعت رسول الله-ﷺ- يقول:«لاصلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».[2]

2- عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه».[3]

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي -ﷺ- أمر المسلم بأن يأخذ شهيته من الطعام قبل الشروع في الصلاة؛ لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل في هذه الشعيرة العظيمة وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة ، فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها وكذلك إذا دافعه البول فإنه يصنع به نحوا من

---

(1)الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**،ط1(738/2).

(2) البعلي،**مختصر الفتاوى المصرية**،ط2(ص:516).

(3) أخرجه مسلم في **المسند الصحيح**، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين(392/1) .

هذا الصنيع، وهذا إذا كان في الوقت فضل يتسع لذلك، فأما إذا لم يكن فيه متسع له بدأ الصلاة و لم يعرج على شيء سواها.[1]

3- قوله -ﷺ- «لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان».[2]

إلى أشباه ذلك مما نهى عنه الشارع؛بسبب عدم استيفاء العمل المأذون فيه على كماله، فإن قصد الشارع المحافظة على عمل العبد ليكون خالصا من الشوائب، والإبقاء عليه حتى يكون في ترفه وسعة حال دخوله في ربقة التكليف.[3]

المطلب الثاني: من أمثلة القاعدة في الجانب الطبي

معالجة الطبيب الكافر الخبير الثقة للمريض المسلم،وسواء كان ذلك في بلاد الإسلام أو في بلاد الكفر عند تعذر الاستطباب عند الطبيب المسلم وفي بلاد المسلمين،مراعاة لمصلحة حفظ النفس، بصرف النظر عن مصالح واعتبارات أخرى غير المتعلقة بذات النفس، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-"وإذا كان اليهودي أو النصراني خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله".[4]

---

(1)الخطابي،**معالم السنن**، ط1(45/1)، وقد ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق، لله وليس كذلك وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ثم إن طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا.انظر **فتح الباري لابن حجر** (2 /162) .

(2) أخرجه الترمذي في **السنن**، باب لا يقضي القاضي وهو غضبان،وصححه الألباني (3 / 612).

(3) الشاطبي، **الموافقات**،ط1(231/2).

(4) أخرجه مسلم في **المسند الصحيح**،كتاب الصلاة، باب استحباب الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن إتيانها سعيا(420/1).

المبحث الثامن:المصلحة المتعلقة بالمقاصد مقدمة على المصلحة المتعلقة بالوسائل(مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل).[1]

المطلب الأول: شرح القاعدة

إن التمييز بين ما هو مقصد للحكم الشـــرعي مما هو وســـيلة إليه أو وسيلة إلى وسيلته له أهمية كبيرة عند تطبيق الحكم، حتى لا يقع عند الموازنة والترجيح بين المصالح خلل يفضي إلى الإخلال بالمقصد الشرعي أو تعطيله ؛ ونظراً لهذه الأهمية يعتبر التمييز بين الوسائل والمقاصد عنصراً أساسياً في الاجتهاد التطبيقي لا يمكن أن يستغني عنه الفقيه عند تنـــزيل الأحكام على الوقائع.

وقد تقرر بالاستقراء أن موارد الأحكام على قسمين:[2]

القسم الأول – المقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

القسم الثاني– الوسائل: وهي الطرق المفضية إلى المقاصد.

ومفاد هذا كون الوسائل غير مقصودة لذاتها، بل لإفضائها إلى مقاصد مطلوب تحقيقها، وفي هذا يقول الشاطبي–رحمه الله–:«وقد تقرر أن الوسائل –من حيث هي وسائل– غير مقصودة لأنفسها وإنما هي تبع للمقاصد؛ بحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث».[3]

ووسائل المصالح وإن كانت متقدمة من حيث الفعل والمباشرة، فهي متأخرة عنها من حيث القصد والتعلق الذهني، فالعقلاء يفكرون في المصلحة المقصودة أولا، ثم يقصدون الوسائل المؤدية

---

(1) هذه القاعدة من القواعد المقررة عند العلماء، انظر على سبيل مثال: عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**(125/1)،القرافي،**الفروق**،دنط(218/2)،وهبة الزحيلي،**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**،ط1(680/1).

(2) القرافي، **الفروق**،(41/2)، الطاهر بن عاشور،**مقاصد الشريعة**،ط2(413).

(3) الشاطبي، **الموافقات**،ط1(353/2).

إليها، ويباشرونها، فالمقاصد أول ما يتعلق به القصد والفكر، والوسائل أول ما يباشر ويفعل، كمايقال:"أول الفكرة آخر العمل وأول البغية آخر الدرك".[1]

ويتجلى شرف المقاصد من جهة قلة الاختلاف فيها بالنسبة للوسائل، فإن دائرة الخلاف فيها أوسع، فالمقاصد أشرف من هذه الحيثية، وأما شرف الوسائل فمن جهة توقف حصول المقاصد على الوسائل، بحيث لا يتوصل إليها-عادة- إلا بتعاطيها.[2]

المطلب الثاني: الأدلة والأمثلة:

من الأدلة على تقديم المصالح المقصودة على وسائل المصالح:

1- قول الله عز وجل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾.[3]

يقول ابن القيم – رحمه الله –: ((وتقديم العبادة على الاستعانة في الفاتحة من باب تقديم الغايات على الوسائل، إذ العبادة غاية العباد التي خلقوا لها، و الاستعانة وسيلة إليها)).[4]

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل النبي-ﷺ- أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».[5]

وجه الاستدلال:

أن النبي -ﷺ- بين في هذا الحديث أن أشرف الأعمال وأعظمها ثوابا هو الإيمان بالله ورسوله؛وذلك لأنه هو المصلحة المقصودة، وسائر المأمورات خادمة له، يقول الإمام العز بن عبد السلام: "وجعل الجهاد تلو الإيمان، لأنه ليس بشريف في نفسه، وإنما وجب وجوب الوسائل".[6]

---

(1) ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،ط1(83/8) .

(2) انظر:مصطفى مخدوم، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**،ط1(ص:116).

(3) سورة الفاتحة، الآية: 5.

(4) ابن القيم،**مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ط3(97/1).

(5) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح** ،ط1، كتاب الحج،باب فضل الحج المبرور (133/2).

(6) عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 1414 (54/1) .

وينبغي التنبه إلى أن وسائل المصالح قد تتميز ببعض وجوه الفضل والشرف، إلا أن هذا التميز لا يستلزم أفضليتها على المصالح المقصودة مطلقا؛إذ المزية لا تقتضي الأفضلية.

ومن أروع الأمثلة في ذلك:ما ذكره الإمام القرافي-رحمه الله-في الأذان والإقامة، فإنهما وسيلتان إلى صلاة الجماعة، وقد جاء في الحديث[1] أن الشيطان ينفر منها، بينما الصلاة —وهي المقصودة منهما-لا ينفر منها ولا يهابها.[2]

فهذه مزية، ولا تقتضي كون الأذان والإقامة أفضل من الصلاة.

وللتمثيل على هذا في المجال الطبي يقال:

إذا احتاج الطبيب عند قيامه بفحص بعض الأمراض الجراحية إلى كشف المريض عن عورته كما هو الحال في أكثر الأمراض الجراحية المتعلقة بالمسالك البولية والأعضاء التناسلية وجراحة الولادة،وكذلك التصوير بالأشعة يتطلب أحيانا حقن المريض بالصبغة التي تساعد على وضوح الصورة والأفلام،ويتم حقنه في القبل والدبر، ففي مثل هذه الحالات لا مانع من كشف العورة،وهذا الحكم مبني على ترجيح مصلحة حفظ النفس وهو من الضروريات على مصلحة ستر العورة وهو من التحسينات التي تعتبر خامة للضروريات، فتقدم عليها عند التعارض.[3]

وكل هذا ينطلق من القاعدة المقررة عند العلماء: أن "ما كان محرماً تحريم مقاصد فإنه لا يُباح إلا عند الضرورة، وما كان محرماً تحريم وسائل فإنه يُباح عند الحاجة أو عند المصلحة الراجحة".[4]

---

(1) وهو حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول:اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى"**صحيح البخاري**،باب فضل التأذين (1 / 125) .

(2) القرافي، **الفروق** (144/2).

(3) إبراهيم الشثري، **فتاوى شرعية في مسائل طبية** (3/ 75)،الشنقيطي،**أحكام الجراحة الطبية**،ط2(ص:223).

(4)يوسف الشبيلي، **مقاصد التشريع الإسلامي** (ص:27).

المبحث التاسع:المصلحة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة[1]،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح القاعدة:

المصلحة المتعدية:هي المصلحة التي تتعدى فاعلها إلى غيره.

وأما المصلحة القاصرة:فهي التي لا تتجاوز في نفعها فاعلها.[2]

إن من فقه الأولويات في الشريعة أنه كلما كان الفعل أكثر نفعا للمجتمع كان أعظم أجرا وثوابا عند الله تعالى، وهذه المفاضلة بين الأفعال في الأهمية والاعتبار والأجر خاضعة لمجموعة من القواعد والمعايير والموازين الشرعية مستمدة من نصوص الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: الأدلة والأمثلة

قد أرشد الرسول ﷺ إلى معنى هذه القاعدة في جملة من أحاديث منها:

1- قوله ﷺ: ((فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب)).[3]

والحكمة : أن نفع العلم وفوائده تتعدى العالم نفسه لينتفع منه جمهور الناس، حين يعلم الجاهل، ويرشد الضال، ويصلح الفاسد، ويصوب المخطئ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويذكر بحدود الله ...بينما نفع الاشتغال بالعبادة وحدها محصور في العابد فقط، ولا يتعداه إلى غيره من جمهور الناس، ولهذا كان الانشغال بالعلم مقدما على الانشغال بنوافل الطاعات.

يقول السندي[1]-رحمه لله- في شرح هذا الحديث: "فإن كمال العلم كمال يتعدى آثاره إلى الغير وكمال العبادة كمال غير متعد آثاره فشابه الأول بنور القمر والثاني بنور سائر الكواكب

---

(1)وهبة الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**،ط1(729/2).

(2) مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية**، ط1(729/2)،حمد بن عبد الله الحمد،**شرح القواعد الفقهية للسعدي**،دن ط(7/2).

(3)أبو داود، **سنن أبي داود**، دن ط، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم،وصححه الألباني (317/3)،**والترمذي، ط2، كتاب العلم**،باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة(50/5).

وفيه تنبيه على أن كمال العلم ليس للعالم من ذاته بل تلقاه عن النبي -ﷺ- كنور القمر فإنه مستفاد من نور الشمس".[2]

قال القرافي-رحمه الله-: "التفضيل بالثمرة والجدوى كتفضيل العالم على العابد؛ لأن العلم يثمر صلاح الخلق وهدايتهم إلى الحق بالتعليم والإرشاد، والعبادة قاصرة على محلها ".اهـ[3]

وقال العز بن عبد السلام-رحمه الله-:"ومن أتى مصلحة متعدية كان له أجرها ولمن تعدت إليه أجرها الآجل إن كانت في دينه وكان نفعها العاجل إن كانت في دنياه".[4]

2- قول الرسول-ﷺ-:((ألا أخبركم، بأفضل من درجة الصيام، والقيام ؟ "قالوا: بلى يا رسول الله، قال:إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين)).[5]

وجه الاستدلال:

يرشد هذا الحديث إلى أن إصلاح ذات البين مقدم في رتبته ودرجته على التنفل بالصيام والقيام، وذلك باعتبار المصالح المتعدية التي تتولد عن إصلاح ذات البين، مقارنة مع المصالح التي تختص بأصحابها في الصيام والقيام.[6]

ومثالها في الجانب الطبي:

---

(1) محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ولد عام(فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية. أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي، له حواشي منها: حاشية على سنن ابن ماجة، وحاشية على سنن أبي داود(خ)، وحاشية على صحيح البخاري، وحاشية على مسند الإمام أحمد، وحاشية على صحيح مسلم(خ) وحاشية على سنن النسائي، توفي سنة(1138هـ). انظر: الأعلام للزركلي (6 / 253).

(2) السندي،**حاشية السندي على سنن ابن ماجه**،ط2(98/1).

(3) القرافي،**الفروق**،(221/2) .

(4) عز الدين،**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،دن ط (1 / 56).

(5)أبو داود،**سنن أبي داود**، كتاب الأدب،باب في إصلاح ذات البين، وصححه الألباني (280/4)، الترمذي،**سنن الترمذي**، أبواب صفة القيامة، ط2(663/4).

(6) المباركفوري،**تحفة الأحوذي**،دن ط(58/6).

العلاج الجيني : هي عملية إدخال موروثات سليمة إلى الخلايا لتصحيح عمل المورثات غير الفعالة بغية علاج المرض،وهذا النوع من العلاج مشتمل على عدة مصالح متعدية، منها:

1- الاكتشاف المبكر للأمراض الوراثية.

2- تقليل دائرة المرض في المجتمع.

3- إثراء المعرفة العلمية عن طريق التعرف على المكونات الوراثية.

4- الحد من الولادات المشوهة ، وكذلك اقتران حاملي الجينات المريضة.

5- إنتاج مواد بيولوجية،وهرمونات يحتاجها الجسم للنمو والعلاج.

وغيرها من المصالح المتعدية التي تربو على ما في عدم القيام بهذا العلاج من المصالح الشخصية. [1]

(1) القرة داغي،يوسف المحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**،ط2(ص:301-315).

المبحث العاشر:المصلحة المقيدة مقدمة على المصلحة المطلقة[1]،وفيه مطلبان:

المطلب الأول:شرح القاعدة، مع بيان حكمتها.

جعل الله تعالى المصالح الشرعية متفاوتة في الدرجة والرتبة، فحكم أن يكون بعضها فاضلا والآخر مفضولا، وجعل في المصالح المرجوحة مميزات وخصائص لا تحصل إلا بها؛فلذا قيد هذه المفضولات بقيود أحيانا بقيد حالي أو زمني أو باعتبار الأشخاص.

إن مسألة تفاضل الأعمال وما يقال فيها بل وما دلت عليه الأدلة فيها إنما هي في الجملة من حيث العموم والإطلاق، أما من حيث الشخص المعين أو الزمان المعين أو المكان المعين فقد يصير المفضول أفضل من الفاضل.

فالمصلحة الشرعية قد تقيد بحال أو بوقت أو بشخص، فيكون أداؤها والقيام بها في ذلك الوقت أفضل من المصلحة المطلقة، وإن كانت المصلحة المطلقة أفضل منها عند الإطلاق، ولهذا يقول أهل العلم:"قد يعتري المفضول ما يجعله أفضل من الفاضل".

فالمفضول قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة، وهذا معلوم باستقراء الشريعة، فقد رأينا أن المحرم –كأكل الميتة– قد يصير واجبا لمصلحة راجحة ودفع الضرر، فمن باب أولى أن يصير المفضول فاضلا.[2]

والحكمة في ذلك:

أن في المصالح المفضولة حكما وأسرارا لا تنال إلا بفعلها؛ فلذا اقتضت حكمة الباري تبارك وتعالى أن يشرع العمل بها في بعض الأحوال والأزمان والأمكنة أو لبعض الأشخاص...لتحصيل الثواب المقيد بالمفضول، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–:"ولو كان العمل الفاضل يحصل به جميع المفضول مطلقا لما شرع المفضول في وقت".[3]

---

(1) انظر:عز الدين بن عبد السلام،**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،دن ط (88/1).

(2) ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،ط1(345/22).

(3) ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،ط (456/6).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة، وأمثلتها.

لهذه القاعدة أدلة من السنة منها:

1- حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «ألا إني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء قمن أن يستجاب لكم».[1]

وجه الاستدلال:

من المعلوم قطعا أن قراءة القرآن الكريم هي أفضل الأذكار، ولكن الرسول-ﷺ- بين في هذا الحديث عدم مشروعية القراءة في الركوع والسجود، وأن الأفضل والواجب المشروع هو القيام بالأذكار المسنونة في هذين الركنين، وهذا التفضيل مكتسب من التقييد الشرعي، فكان المفضول هنا أفضل من الفاضل.[2]

2- ومن ذلك أن النبي -ﷺ- كان يسأل في مواضع متعددة ومختلفة عن أفضل الأعمال،فيقول تارة: الإيمان بالله، وتارة:الصلاة، وتارة:الجهاد، وتارة:حسن الخلق وهكذا، ومن هذه الأحاديث:

أ- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله -ﷺ- سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».[3]

ب- عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما، قال: سألت النبي -ﷺ-: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله».[4]

---

(1) أخرجه النسائي في **السنن**، **تصحيح الألباني**، ط2،كتاب التطبيق، باب تعظيم الرب في الركوع (189/2).

(2) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** ، ط2 (413/2).

(3) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**،ط1،كتاب الإيمان،باب من قال الإيمان هو العمل(14/1) .

(4) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**،ط1، كتاب مواقيت الصلاة،باب فضل الصلاة لوقتها (112/1).

جـــ- عن أبي ذرّ، قال: قال رسول اللّه -ﷺ-: «أفضل الْأعمال الحبّ في اللّه، والبغض في اللّه».[1]

وهكذا، فهذه الأحاديث محمولة على أن الأفضل بحسب الشخص وبحسب الوقت المقيد شرعا، فقد يكون الأفضل في حق إنسان مفضولا في حق غيره، وكذلك قد يكون مفضولا في وقت ما هو الأفضل في وقت آخر لظروف وملابسات اقتضت ذلك؛فلذا قد يكون الطبيب في مهنته وانشغاله بهذا المهام أفضل من انشغاله بنوافل الطاعات إذا سخر هذه المهنة لخدمة الإسلام والمسلمين.

ومثال هذا من الجانب الطبي:[2]

1- المصلحة المقيدة بالأشخاص:بأن يحترم الطبيب تخصصه الطبي بمزيد من الاهتمام والدراسة والإبداع،مع احترامه لتخصص الآخرين،فلا يعالج خارج تخصصه،إلا عند تعذر المتخصص،ولا يمارس مهنة يتعارض احترافها مع مهنة الطب؛ كل هذا مراعاة للمصلحة المقيدة به على المصالح المطلقة.

2- المصلحة المقيدة بالزمن:تشريح جثة الميت؛لغرض التحقيق من دعوى جنائية،لمعرفة أسباب الوفاة، أو الجريمة المرتكبة ، وذلك عند وجود إشكال في معرفة أسباب الوفاة ويتبين أن التشريح هو السبيل الوحيد للوصول إلى الحقيقة.

فحرمة العرض -حيا كان الإنسان أو ميتا- مصلحة مطلقة قد عارضها هنا مصلحة مقيدة بهذا الزمن فتكون أولى بالاعتبار والترجيح.

---

(1) أخرجه أبو داود في **السنن، تصحيح الألباني**، كتاب السنة، باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم (198/4).

(2) علي القرة،علي المحمدي،**فقه القضايا الطبية المعاصرة**،ط2(ص:162،111).

المبحث الحادي عشر: المصلحة الدائمة مقدمة على المصلحة المؤقتة[1]

المطلب الأول: شرح القاعدة

إن المصالح الشرعية باعتبار استمرارها وامتدادها الزمني تنقسم إلى قسمين:

أولا – المصلحة الدائمة: وهي التي تمتد وتستمر باستمرار وقتها وأمدها.

ثانيا – المصلحة العارضة: وهي التي تنقطع على الرغم من استمرار وقتها وأمدها.

فالمصلحة الدائمة – عند التعارض – أولى وأحرى بالاعتبار من المصلحة العارضة؛وذلك لأن الالتزام بالمصلحة الدائمة تؤدي إلى استمرار المكلف على القيم والثوابت الشرعية،والقيام بالأوامر ديمة والبعد عما يضادها أو يناقضها، والمواصلة على البقاء تحت ربقة التكليف الموافقة لمقاصد الشريعة في الأعمال والتكاليف، وقد قرر الإمام الشاطبي–رحمه الله– هذا المبدأ الهام وحرره تحريرا واضحا وجليا حيث يقول: "من مقصود الشارع في الأعمال: دوام المكلف عليها، والدليل على ذلك واضح فقد مدح الله المصلين في قوله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣ ﴾.[2]وفي الحديث[3] "أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل"[4].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – " والمداومة على القليل أفضل من كثير لا يداوم عليه؛ ولهذا كان عمل رسول الله –ﷺ– ديمة".[5]

وجعل الله تعالى هذه الشريعة شريعة قصد ووسط ورفع عن المكلفين عبء المشقة والحرج ويسر لهم هذا الدين،ولذا يقول الرسول–ﷺ– في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-:«إن الدين يسر، ولن

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ط1 (2 / 404).

(2) سورة المعارج، الآيتان: 22–23.

(3) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، ط1، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه(155/7).

(4) الشاطبي، **الموافقات**، ط1 (2 / 404).

(5) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط1 (22 / 282).

يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».[1]

فهذه النصوص ونظائرها تفيد رفع الحرج عن المكلفين في الشريعة وجلب التيسير والتخفيف لهم، والدافع لذلك كله هو تمكينهم من الاستمرار والدوام على صالح الأعمال والحيلولة دون الوقوع في العقبات التي تعرقل الاستمرارية والدوام، وحتى لا يكونوا مثل " المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى".[2]

وأيضا فإن في توقيت الشعائر الدينية ووظائف العبادات من مفروضات ومسنونات ومستحبات ما يكفي في حصول القطع بقصد الشارع إلى إدامة الأعمال والمصالح الشرعية.[3]

ولما كان من شروط المصلحة في الشريعة الإسلامية اندراجها تحت مقاصد الشريعة، وكانت المصلحة الدائمة مندرجة تحت هذه المقاصد كان من المناسب الأليق تقديم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة بناء على هذا الوجه؛تحقيقا لقصد الشارع من شرع الأحكام.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة، وأمثلتها

1- قول الله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣ ﴾. [4]

وجه الاستدلال:

أن الله مدح المصلين الذين يداومون على أداء الصلوات سرمدا من غير فتور أو انقطاع، ففهم من ذلك أفضلية المداومة في جميع وجوه المصالح، وبناء عليه تقدم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة.[5]

---

(1) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، ط1، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (1 / 16).

(2) مثل يضرب لمن يُبالغ في طلب الشيء،ويفرط حتى ربما يفوته على نفسه، انظر:**الميداني**، مجمع الأمثال(7/1).

(3) انظر:الشاطبي، **الموافقات**، ط1(2 / 405).

(4)سورة المعارج، الآية: 22-23.

(5) الشاطبي، **الموافقات**،ط1 (404/2).

2- حديث أبي هريرة-ﷺ-:«إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».[1]

وجه الاستدلال:

حيث دل الحديث على أن التشدد في الدين والمبالغة فيه إلى حد التكلف مما يؤدي السآمة والملل، والذي ينتهي في آخر المطاف إلى الانقطاع وعدم الاستمرار، فيكون ذلك حائلا بينه وبين المداومة والمواصلة التي تعتبر من أهم مقاصد الشريعة.[2]

3- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: سئل النبي -ﷺ-: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أدومها وإن قل» وقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون».[3]

وجه الاستدلال:

حيث دل الحديث على أن أحب الأعمال إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه، ومن الأسباب المعينة على المداومة: القصد والتوسط في العمل كما يشير إلى ذلك صنيع الإمام البخاري؛حيث بوب لهذا الحديث بقوله:"باب القصد والمداومة على العمل"[4]، ومعلوم أن فقه البخاري في تبويبه لكتابه الجامع الصحيح.

وكما أرشد الحديث إلى أن تحميل النفس ما لا تطيقه من التكاليف الشاقة سبب لقطع الطريق، ومانع من المداومة، فلما كان أحب الأعمال إلى الله هو الأدوم دل ذلك على تقديم المصلحة الدائمة على غيرها من المصالح العارضة التي لا تدوم ولا تستمر، وذلك عند التعارض وتعذر الجمع والتوفيق بينها. عن أنس-ﷺ-، أن قريشا صالحوا النبي-ﷺ- فيهم سهيل بن عمرو، فقال النبي-ﷺ-لعلي:«اكتب، بسم الله الرحمن الرحيم»، قال سهيل: أما باسم الله، فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم، فقال: «اكتب من محمد رسول

---

(1) أخرجه البخاري **في الجامع الصحيح**،ط1باب الدين يسر (16/1).

(2) الهروي القاري،**مرقاة المصابيح**،ط1 (934/3)

(3) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، ط1،كتاب الرقاق،باب القصد والمداومة على العمل(98/8).

(4) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، ط1،كتاب الرقاق،باب القصد والمداومة على العمل(98/8).

الله»، قالوا: لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فقال النبي-ﷺ-: «اكتب من محمد بن عبد الله».[1]

وجه الاستدلال:

أن النبي -ﷺ- غلب المصالح الجوهرية والمستقبلية الدائمة على المصالح الشكلية الحاضرة، التي قد يتشبث بها بعض الناس، فقبل من الشروط ما قد يظن -لأول وهلة- أن فيه إجحافا بالمسلمين أو رضا بالدونية، بينما حقيقة الأمر على عكس ذلك، وهذا نموذج من نماذج فقه المآلات في سيرته المثالية ﷺ.[2]

مثالها في الجانب الطبي:

الإرشاد الجيني:وهو تشخيص البيضة المخصبة قبل الزرع في الرحم،حيث يتم وضع البيضة في أنبوب اختبار طبي حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته إلى أن تنمو، ثم تفحص وراثيا فإن كانت معيبة تركت وإن كانت سليمة أعيدت في الرحم.

والأصل عدم جواز مثل هذه العملية حفاظا على مصلحة النسب والنسل،التي تعتبر من صميم المصالح الشرعية التي أراد الشارع استمرارها مع استمرار الحياة.

وأما ما يتوهم في الإرشاد الوراثي من مصالح فهي لا تربو أن تكون مصالح عارضة محفوفة بمخاطر مضادة لمقاصد الشريعة.[3]

---

(1) أخرجه مسلم،**المسند الصحيح**، كتاب الجهاد والسير،باب صلح الحديبية في الحديبية (1411/3).

(2) الخطابي،**معالم السنن**،ط1(330/2).

(3) انظر: محمد بن عبد العزيز، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**،دن ط (ص:61).

الفصل الثالث: في القضايا الطبية

المبحث الأول: بيان المراد بالقضايا الطبية، وأهمية دراستها

المطلب الأول : تعريف القضايا الطبية

القضايا في اللغة. مفردها القضية،وهي مصدر من قضى بمعنى حكم وفصل،والقضية:هي الحكم،أو المسألة النازلة التي تعرض على القضاء للفصل والحكم فيها.[1]

وأما في الاصطلاح: فهي الحادثة المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.[2]

الطبية في اللغة: من الطب:وهو علاج الجسم والنفس. رجل طب وطبيب: عالم بالطب،أو من حرفته الطب، أو الطبابة،وجمع القلة:"أَطِبّة"، والكثرة:"أطبّاء"، ويأتي "الطب" بمعنى الحذق والمهارة والبراعة والحكمة والرفق، فالطبيب:الرفيق اللبق.[3]

والمراد بالطبية هنا : هي المسائل والأمور المتعلقة بالطب بكافة أنواعه وشتى مجالاته.

والمقصود بالقضايا الطبية:"الوقائع الطبية الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌ أو اجتهاد".[4]

المطلب الثاني : أهمية دراسة القضايا الطبية:[5]

تتجلى أهمية دراسة النوازل والقضايا الطبية المعاصرة في النقاط الآتية:

1- أن الطب يتعلق بحفظ النفس الإنسانية ورعايتها، فهو من مكملات حفظ النفس، ومن المعلوم أن حفظ النفس هو إحدى الكليات الخمسة التي لم تخل ملة من الملل السماوية من رعايتها والاهتمام بشأنها.

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**،مادة"قضى" ط3 (186/15)،الزبيدي، **تاج العروس**،مادة"قضى"دن ط(30 /482).

(2) خالد المشيقح، **فقه النوازل في العبادات**،دن ط(ص:1).

(3) ابن منظور،**لسان العرب**،مادة"طبب"،ط3(553/1)،الفارابي،**الصحاح** ،مادة"طبب"،ط4(170/1).

(4) مسفر القحطاني،**فقه القضايا الطبية**،دن ط (ص:3).

(5) المرجع نفسه،(ص:2).

2- أن القضايا الطبية غير متناهية،وخصوصا في عصرنا الذي تميز بالتطور التقني والتكنولوجي، فهو عصر الثورة التقنية، ولذا نجد أن مسائلها تأخذ طابع التشبيك والتعقيد،فلا يكفي فيها بعض الفتاوى الفردية أو العاجلة.

3- أن عدم الاهتمام بهذه القضايا الطبية بحثا ودراسة، أو التخبط فيها يؤدي إلى اتهام الشريعة بالنقص،وأنها ليست صالحة لكل زمان ولا مسايرة لوقائع الناس،فينتج عن ذلك الإعراض عن أحكامها تدريجيا، واستبدالها بالقوانين الأرضية البشرية.

4- التقليل من الخلافات الفقهية الحاصلة بسبب هذه النوازل، فلعل هذه الدراسات تقلل من تلك الخلافات، فيقرب الشقة ويرأب الصدع الناتج من تلك الخلافات.

5- مساعدة أبناء المسلمين الذين يَدْرُسون أو يُدرِّسون في التخصصات الطبية لمعرفة أحكام الشريعة فيما يدرسون من العلوم التي تحوي الكثير من المستجدات والنوازل؛لئلا يقع التناقض والانفصام عندهم بين العلم التجريبي والعلم الشرعي.

6- ولأن علم الطب من أهم العلوم بعد العلم الشرعي؛ وقد نوه بشأن هذا العلم الإمام الشافعي[1]-رحمه الله- فقال:"لا أعلم علما بعد الحلال والحرام أنبل من الطب إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه".[2]

وقال متلهفا على ما ضيع المسلمون من الطب:"ضيعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى".[3]

---

(1) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، وأمه أزدية. ولد بالشام بغزة. وقيل باليمن سنة خمسين ومائة وحمل إلى مكة وسكنها وتردد بالحجاز والعراق وغيرها. ثم قدم مصر واستوطنها. روى عن مالك ومسلم بن خالد وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وله تصانيف منها: "الرسالة" في أصول الفقه، و"الأم" في الفقه.وكانت وفاته بمصر سنة (204ه)، رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنته.انظر:مسلم،**الكنى والأسماء**، ط1(503/1)، وأبو الفضل اليحصبي،**ترتيب المدارك وتقريب المسالك**،ط1(174/3)

(2) الذهبي،**سير أعلام النبلاء**،دن ط (8 / 258).

(3) الذهبي،**سير أعلام النبلاء**،دن ط (258/8).

7- المستجدات الطبية المعاصرة التي تواجه مجتمعاتنا المسلمة تشكل مورداً من موارد الاجتهاد الفقهي الذي لا يزال يُسفر عن سعة ورحابة منهج الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بنهاية الحياة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الموت الدماغي أو الموت الإكلينيكي

أولا– تعريفه: عرف الأطباء موت الدماغ بأنه تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ.

أو هو: توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة.[1]

ثانيا– هل يحكم بموت المتوفى دماغيا؟

قبل ذكر الحكم الشرعي في ذلك ينبغي معرفة الأجزاء الرئيسية للدماغ وكيفية حدوث موت الدماغ يتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء رئيسية[2]:

1- المخ

2- المخيخ

3- جذع المخ

وكل واحد من هذه الأجزاء له وظائف رئيسية إذا عرفناها استطعنا أن نعرف أي هذه الأجزاء الذي إذا مات يكون علامة على موت البدن كما هو عند الأطباء.

فالجزء الأول المخ: ووظيفته تتعلق بالتفكير والذاكرة والإحساس.

والجزء الثاني المخيخ: ووظيفته تتعلق بتوازن الجسم.

---

(1) بكر أبو زيد،**فقه النوازل**،ط1(220)،**محاضرات المؤتمر الإسلامي لأخلاقيات الممارسات الطبية**(2/9)،أسمهان فرحان الشبيلي،**أبحاث المؤتمر الطبي** (1/8).

(2) بكر أبو زيد، **فقه النوازل**،ط1(220) ،أسمهان فرحان الشبيلي،**أبحاث المؤتمر الطبي**(1/8)،وسيم فتح الله،**ثقافت موت الدماغ**(ص:4).

والجزء الثالث جذع المخ: وهو أهم هذه الأجزاء ووظائفه وظائف أساسية ففيه المراكز الأساسية للحياة مثل مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية.

فإصابة المخ لا تعني حصول الموت؛ لأن وظيفة المخ تتعلق بالذاكرة والإحساس والتفكير فيفوت عليه التفكير والإحساس وتفوت عليه الذاكرة فيحي كما يسميها الأطباء حياة جسدية نباتية، يتغذى ويتنفس وقلبه ينبض، ويمكث على هذه الحال سنوات، وقد وجد من المرضى من مكث عشر سنوات لأن جذع المخ الذي يتحكم في التنفس ونبضات القلب والدورة الدموية لا يزال حيا، لكنه فقد وعيه الكامل.

وكذلك المخيخ لو مات فإنه يفقد توازن الجسم ولا أثر له في موت الإنسان، فالأطباء يقولون: إذا مات المخ أو المخيخ أمكن للإنسان أن يحيى حياة غير عادية يعني حياة نباتية جسدية فيفقد وعيه الكامل لكنه لا يزال يتنفس وقلبه ينبض ويتغذى.

أما جذع المخ فعند أكثر الأطباء يحصل الموت إذا أصيب جذع المخ فهذه علامة من علامات الموت عند الأطباء، وبعض الأطباء يخالف في ذلك، والغالب أن موته أو إصابته تكون بسبب الحوادث؛حوادث السيارات أو القطارات أو الطائرات وما يحصل فيها من الارتطامات والاصطدام الذي يحصل في هذا الجزء من الدماغ، وكذلك من أسباب موت جذع المخ؛التزيف الداخلي.

ثالثا: علامات موت جذع المخ:[1]

ولما كان إصابة جذع المخ عند أكثر الأطباء دليلا على موت الإنسان فإن الأطباء يذكرون لموت جذع المخ علامات منها:

1- الإغماء الكامل.

2- عدم الحركة.

3- عدم التنفس وانقطاعه ولهذا يحتاج إلى أجهزة الإنعاش - وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

---

(1) بكر أبو زيد،**فقه النوازل**،ط1(221).

4- عدم وجود أي انفعالات انعكاسية، كظهور آثار الحزن أو السرور، وهي من أهمها مع عدم التنفس عند وجود نشاط كهربائي في رسم المخ بطريقة معروفة عند الأطباء، فالأطباء يرسمون المخ فقد يوجد عند هذا المصاب شيء من الرسم الكهربائي، قد يكون قويا وقد يكون ضعيفا وقد لا يوجد فإذا لم يوجد أي نشاط كهربائي عند رسم المخ بآلاتهم المعروفة فهذا مما يستدلون به على أن جذع المخ قد مات.

فإذا مات المخيخ فإن الإنسان يمكن أن يعيش، وإذا مات المخ فإن الإنسان أيضاً يمكن أن يعيش وإن كانت حياته حياة غير إنسانية بل حياة نباتية.

أما إذا مات جذع الدماغ فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول:

أن موت دماغ الشخص دون قلبه لا يعد موتاً بل لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان.[1]

أدلة القائلين بهذا القول:

استدل القائلون بعدم اعتبار موت الدماغ وحده موجبًا للحكم بموت صاحبه بما يلي:

1- دليل الكتاب: قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا ۝٩ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ۝١٠ فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ۝١١ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ۝١٢ ﴾[2].

وجه الاستدلال:

---

(1) وسيم فتح الله، **قافت موت الدماغ**(ص:17)، بكر أبو زيد، **فقه النوازل**، ط1(ص:221)، الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ط2(ص:344)، ابن باز، **الفتاوى**، دن.ط (13/ 367)، **مجلة البحوث الإسلامية** (60/76).

(2) سورة الكهف، الآيات 9-11.

أن قوله: (بَعَثْنَاهُمْ) أي من نومهم[1].فيه دليل واضح على أن مجرد فَقْد الإحساس والشعور لا يعتبر وحده دليلاً كافيًا للحكم على الإنسان بالموت؛لأن هؤلاء النفر فقدوا الإحساس والشعور ولم يعتبروا أمواتًا،والحكم باعتبار موت الدماغ موتًا، مبني على فقد المريض للإحساس والشعور، وهذا وحده لا يعتبر كافيًا للحكم بالموت؛ لأن الآية الكريمة دلت على إلغاء ذلك الاعتبار مع طول الفترة الزمانية التي مضت على أهل الكهف (ثلاثمائة عام وزيادة تسع)،فمن باب أولى ألا يعتبر في المدة الوجيزة المشتملة على بضعة أيام يزول فيها الشعور والإحساس بسبب موت الدماغ وتلفه.[2]

2- قالوا بأن هناك جملة من القواعد الفقهية تؤيد هذا القول منها:

أ -قاعدة: "اليقين لا يُزال بالشك".[3]

وجه الاستدلال:

أن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض، والشك هنا هو: هل هو ميت لأن دماغه ميت، أم هو حي لأن قلبه ينبض؟.

فوجب علينا اليقين الموجب للحكم بحياته، حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته.

ب - قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان".[4]

وجه الاستدلال:

أن الأصل بقاء الروح وعدم خروجها، فنحن نبقي على هذا الأصل ونعتبره.

3- الاستصحاب:[5]

---

(1) السعدي **في تفسيره**،ط1(471/1).

(2) الشنقيطي،**أحكام الجراحة الطبية**،ط2(ص:346).

(3) السيوطي،**الأشباه والنظائر**،ط1(7/1).

(4) ابن نجيم،**الأشباه والنظائر**،ط1(49/1)،السيوطي،**الأشباه والنظائر**،ط1(51/1).

(5) ومعناه:أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره،انظر:الشوكاني،**إرشاد الفحول**،ط1(174/2).

ووجهه: أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حيًا فيها فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلفنا فيها ونقول إنه حي وروحه باقية لبقاء نبضه، والاستصحاب من مصادر الشرع المعتبرة إلا إذا قام دليل على خلافه.

4- من حيث النظر:

ووجهه: أن حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحتل المرتبة الثانية من مراتب الضروريات التي تجب المحافظة عليها .

ولاشك في أن الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حيًا فيه محافظة على النفس، وذلك ملائم مع هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، والعكس بالعكس.[1]

القول الثاني:

يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً حقيقياً، ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموته.[2]

استدل القائلون باعتبار موت جذع الدماغ موجبًا للحكم بوفاة صاحبه بما يلي:

1- أن العلماء -رحمهم الله- قرروا أن حياة الإنسان تنتهي عندما يغدو الجسد الإنساني عاجزًا عن خدمة الروح والانفعال لها.

2- أن الفقهاء -رحمهم الله- حكموا بموت الشخص في مسائل الجنايات التفاتًا إلى نفاذ المقاتل، ولم يوجبوا القصاص على من جنى عليه في تلك الحالة مع وجود الحركة الاضطرارية، فدل هذا على عدم اعتبارهم لها، وأن الحكم بالموت ليس مقيدًا بانتفائها.

---

(1) انظر:الشنقيطي،**أحكام الجراحة الطبية**،ط2(ص:348).

(2) أسمهان الشبيلي،**أبحاث المؤتمر الطبي**(6/8)،بلحاج العربي بن أحمد،**الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي**، دن ط (ص: 36).

3- أن المولود إذا لم يصرخ لا يعتبر حياً ولو تنفس أو بال أو تحرك كذا قال الإمام مالك-رحمه الله- [1]، فما لم يكن الفعل إرادياً استجابة لتنظيم الدماغ لا يعتبر أمارة حياة وهذا واقع فيمن مات دماغه فيأخذ حكم المولود الذي لم يصرخ.

ونوقش بأن المسألة مختلف فيها، ثم إن المولود مشكوكٌ في حياته وهذا بخلاف ما نحن فيه فالأصل حياة المريض فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين.

4- أن الأطباء هم أهل الاختصاص والخبرة في هذا الفن وهم مؤتمنون في هذا المجال فينبغي علينا تصديقهم وقبول قولهم فيما يختص بوظيفتهم، وقد قال الأطباء: إذا رفض المخ قبول التغذية مات الإنسان.

الموازنة والترجيح:

الذي يترجح في نظري-والعلم عند الله- هو القول بعدم اعتبار الإنسان ميتًا بمجرد موت دماغه وتلفه، وذلك انطلاقا من قواعد الترجيح بين المصالح، ووجه ذلك:

1- أن مصلحة حفظ النفس مقدمة على جميع المصالح الأخرى غير الدين، وهذا القول هو الذي يتناسب مع مقاصد الشريعة الغراء، فأي اعتبارات – أيا كان وكيفما كان- فإنها ملغية تجاه مصلحة الدين ثم النفس، والقول بعدم اعتباره ميتا فيه حفظ لنفس المريض من الاعتداء عليه بآفة أرضية وبشرية.

2- أن القول بعدم الحكم بموته فيه احتياط لحفظ النفس، ومن قواعد الترجيح: أن المصلحة التي تقتضي الاحتياط مقدمة على ما لا يقتضيه.[2]

---

(1) محمد عليش،**منح الجليل شرح مختصر خليل**، دن ط(525/1)، ومالك:هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين سمع نافعًا مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر، وخلائق آخرين من التابعين، روى عنه يحيى الأنصاري، والزهري، وهما من شيوخه، وابن جريج، والأوزاعي، والثوري، وابن عيينة، وشعبة، وخلائق آخرون، ومن مؤلفاته كتابه "الموطأ"وهو كتاب حديث وفقه، توفي رحمه الله سنة 279ه.انظر:النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**(75/2)، ابن خلكان، **وفيات الأعيان** (136/4).

(2) الشيرازي،**اللمع في أصول الفقه**،ط2(120/1).

3- أن الحكم على من هذه صفته بالموت والتذرع بذلك إلى استباحة استقطاع أعضاء حيوية من جسده كقلبه وكليتيه وكبده ورئتيه،ثم رفع أجهزة التنفس والإنعاش عنه بعد ذلك ليموت حقيقةً، إن هذا كله استباحة لحرمة دم هذا المسلم وانتهاك لعصمته، وهذه الحرمة والعصمة هي الأصل في المسلم وهي مستصحبة عند المغمى عليه ولا يخرج من مات دماغه عن ذلك مطلقاً، ولا دليل على إباحة دم المسلم الذي مات دماغه وزوال عصمة دمه.

ثم إن في بقائه في هذه الحالة مصلحة شرعية لهذا المريض، وذلك أنه يؤجر على هذا المرض، أو يرفع له به درجة، أو يحط عنه به خطيئة إن كان مسلما، فالحكم عليه بالموت فيه تفويت لهذه المصلحة، وهي أعظم من مصلحة الحكم عليه بالموت، ومن قواعد الشريعة " تفويت أدنى المصلحتين لحفظ أعلاهما".[1]

4- أنه ثبت وجود أطفال بدون مخ وعاش بعضهم على حالته أكثر من عشر سنوات، وهذا يدل دلالة واضحة على أن موت الدماغ لا يعتبر موجبًا للحكم بالوفاة، إذ لو كان كذلك لما عاش هؤلاء لحظة بدون المخ الذي يعتبر موته أساسًا في الحكم بموت الدماغ.

فإذا كانت الحياة موجودة في حال فقد المخ بالكلية فإنه لا مانع من أن يحكم بوجودها في حال موت الدماغ وبقاء القلب نابضًا.[2]

5- أن الحكم بالموت يترتب عليه أمورٌ شرعية كقسمة تركته ونكاح امرأته إذا رغبت في ذلك وغيرها،ولذلك لا يجوز الحكم بموته إلا بيقين.

6- أن من القواعد المقررة في الأصول قاعدة:" إعمال الكلام أولى من إهماله"[3]،وأن الزيادة في المبنى تدل على زيادةٍ في المعنى،[4]وإلا كان الكلام لغواً، وهذا ما ليس في كلام العرب ولا من منهج الشرع، وعليه فإن الأصل في تقييد وصف الموت بالإضافة (أي في قولهم "موت الدماغ") أن يفيد معنى زائداً على مطلق الموت وهذا المعنى هو التقييد بالعضو، فعندما نقول فلانٌ ميت لا يتبادر

---

(1) الريسوني،**نظرية المقاصد**،ط2(267/1).

(2) الشنقيطي،**أحكام الجراحة الطبية**،ط2(ص:353).

(3) الزركشي،**المنثور في القواعد الفقهية**،ط2(183/1)،تاج الدين السبكي،**الأشباه والنظائر**،ط1(171/1).

(4) **مجلة البحوث الإسلامية**،(159/17).

إلى الذهن شيء سوى حصول الموت حقيقةً، في حين أن تقييد الخبر بالإضافة دليل على أن في النفس شيئا يمنع من إطلاق وصف الموت والحكم به على الشخص، وبناء عليه لا يحكم بموته دماغيا إلا بيقين قاطع؛لأنني أرى-والعلم عند الله-أن أصحاب القول الأول أسعد حظا بالأدلة العقلية والنقلية من أصحاب القول الثاني والله تعالى أعلم والرد إليه أسلم.

المطلب الثاني: رفع أجهزة الإنعاش، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:بيان المراد بالإنعاش

قد بينا في المسألة السابقة أن من علامات إصابة جذع المخ: توقف النفس وتوقف ضربات القلب أو حدوث ضعف فيها والإغماء الكامل وعدم الحركة وعدم وجود أي انفعالات انعكاسية وعدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ كما هو معروف عند الأطباء، فإذا حدثت هذه الأعراض فإن المصاب يُدخَل إلى ما يسمى بحجرة الإنعاش وتوضع عليه أجهزة الإنعاش .

والمراد بالإنعاش:هو المعالجة الطبية المركزة، أو العناية المكثفة التي يقوم بها الفريق الطبي المختص، للمريض الذي فقد وعيه، أو تعطلت عنده بعض الأعضاء الحيوية، كالقلب والرئة إلى أن تعود إلى وظيفتها الطبيعية.[1]

وهذه المعالجة تتم عن طريق أجهزة وآلات منها:[2]

المنفسة:وهي عبارة عن جهاز يقوم بعمل الجهاز التنفسي بتحريك القفص الصدري فيحدث للمريض ما يسمى بالشهيق والزفير.

مانع الذبذبات:وهو جهاز من أجهزة إنعاش القلب يقوم بإعطاء القلب صدمات كهربائية لإعادة ما ضعف من دقات القلب أو ما انقطع منها.

---

(1) بلجاج العربي،**الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي**(ص:37)،بكر أبو زيد،**فقه النوازل**،ط1(ص:218).

(2) خالد المشيقح،**المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة**(ص:20)،بلجاج العربي، **الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي**(ص:37).

جهاز منظم ضربات القلب:وهو من أجهزة إنعاش القلب يحتاج إليه حيثما تكون ضربات القلب بطيئة بحيث لا يصل الدم إلى الدماغ بكمية كافية، أو أن الدم بسبب بطئ ضربات القلب ينقطع عن الدماغ لمدة دقيقة أو ثوان.

مجموعة العقاقير والأدوية: معروفة عند الأطباء.

المسألة الثانية :حكم رفع أجهزة الإنعاش

تحرير محل النزاع:

لهذه المسألة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الغرض من الإنعاش الصناعي،هو إنقاذ الأرواح التي يتعرض أصحابها لأزمات مؤقتة، بإعادتهم إلى وعيهم بصفة كاملة،حتى لا تموت خلايا المخ، عن طريق تزويدها بالدم والأكسجين اللذين تتوقف عليهما حياتها،أي بمعنى ضمان استمرارها في أداء وظائفها الأساسية والحيوية،فإن هذا جائز شرعاً؛ وذلك لأن استمرار حياة المريض في هذه الحالة، والتي لا تستغرق سوى بضع دقائق طبية فقط، لا يعد من قبيل إعادة الحياة له؛ لأنه ما زال حياً في حكم الشرع.

وعلى هذا الأساس، فإنه لا يجوز شرعاً للطبيب أن يفصل هذه الأجهزة قبل حدوث موت جذع الدماغ، وإلا تسبب في موت المريض موتاً حقيقياً لا رجعة فيه،ويسأل الطبيب عن فعلته هذه مسئولية مدنية وجنائية، كما أنه يُسأل إذا امتنع عن تقديم المساعدة لهذا المريض الذي يعد حياً من الناحية الشرعية والطبية.[1]

الحالة الثانية: واتفق عامة المعاصرين على أن الإنعاش الصناعي بهدف إطالة الموت، واحتكار الميت الموجود في مرحلة تعدت موت خلايا المخ، لا لسبب إلا لتأجيل إعلان الموت، أو أنه لا أمل إطلاقاً في عودة المريض إلى الحياة الطبيعية، أو للمحافظة على القيمة الشرعية للعضو المراد استقطاعه، والمرضى في حاجة ماسة إلى الجهاز لإنقاذ حياتهم ولا تجده،هي أمور لا يقرها الشرع

(1) انظر:بلحاج العربي،**الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى**،دن ط(ص:39).

مطلقاً؛ وذلك لأن مراكز الرعاية الطبية المركزة بالمستشفيات هي لإنقاذ الأرواح، وليس لدفع الموت أو تأجيله.[1]

الحالة الثالثة [2]: إذا كان على المريض هذه الأجهزة وتوفرت علامات موت جذع المخ عنده فهل يجوز رفع هذه الأجهزة عنه؛فإن تنفسه أصبح آليا وأصبحت نبضات القلب صناعية وليست حقيقة ؟

المسألة الثالثة : أقوال العلماء في رفع أجهزة الإنعاش

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

عدم الجواز، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى، فإنه لا يرى رفع الأجهزة عن هذا الشخص الذي ذكر الأطباء أن جذع المخ قد مات عنده.[3]

ودليل هذا القول: هو عموم الأدلة الدالة عل حفظ النفس، وأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية.

القول الثاني:

جواز رفع هذه الأجهزة عن هذا الشخص الذي أصبح الآن يتنفس تنفسا آليا صناعياً لا حقيقة فأصبح كالجثة التي ينفخ فيها هذا الهواء .

وهذا هو قول أكثر الفقهاء المعاصرين.[4]

---

(1) انظر:بلجاج العربي، **الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى**،دن ط (ص:43).

(2) خالد المشيقح، **المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة** 425 (ص:21).

(3)خالد المشيقح، **المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة**، د.ط (ص:21).

(4) **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي** (12/1)، **مجموع الفتاوى الشرعية الكويتية** (332)، **فتاوى الطب والمرضى** (327/1)، **فتوى اللجنة الدائمة في السعودية**(80/25)، خالد المشيقح، **المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة**(ص:19).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- أن بقاء هذه الأجهزة على مثل هذا المريض لا حاجة إليه ؛ لأن هذه الأجهزة أصبحت تعمل بالبدن.

2- قالوا بأن هذه الأجهزة تسبب زيادة تألم أقاربه وذويه، فتجدهم يتألمون لحاله ويحزنون لما صار إليه.

3- وكذلك هذه الأجهزة وهذه الغرفة المجهزة وراءها تكاليف باهظة ولا طائل تحتها فتجد أنها تكون لأناس محدودين، فلو أنه أُتي بشخص آخر تُستنقذ حياته لكان أولى من إبقاء شخص تحت هذه الأجهزة بدون أية استفادة منها.

الموازنة والترجيح:

لا شك أن هذه الشريعة السمحة مبنية على جلب مصالح الأنام في العاجل والآجل، فكل ما من شأنه أن يجلب لهم نفعا معتبرا شرعا فإنها تأمر به، وتنهى عما يضاده، وقد أسلفنا جملة من الأدلة على تقرير هذا المبدأ.

ولكن يجب أن نعلم علم اليقين أن قدر الله وقضاءه نافذ لا محالة، مهما تعاطى العباد الأسباب والوسائل فلن تنجع في رد شيء أراده المولى عز وجل، وإن بقاء المريض بهذه الحال تحت الإنعاش والقول بعدم بجواز رفعه عنه والحالة هذه لهو قول مرجوح يأباه النقل والعقل؛ لما يلي:

1- أنه لا ضرورة هنا لترك المريض تحت الإنعاش؛لأنه ثبت طبيا أنه لا رجعة له بعد موت جذع المخ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يصدق على هذا الإنعاش حفظ النفس الذي أمر به الدين الإسلامي.

2- أن المراد بحفظ النفس صيانتها من جانب الوجود بكل ما يدعم بقاءها واستمرارها لتؤدي وظيفتها الشرعية والبشرية، وكذلك حفظها من جانب العدم من كل ما يعرقل مسيرها الديني والدنيوي، وهذا المعنى معدوم في المريض الذي مات دماغيا، فلا يمكن أن يطلق على حاله-إِذَنْ- حفظ النفس؛ لغياب المصلحة المقصودة شرعا.

إضافة على ذلك نقول:إن تركه تحت الإنعاش يكون على حساب مصلحة أخرى ضرورية وهي حفظ المال، وهو أولى وأجدر بالاهتمام في هذه المرحلة.

3- أنه إن وجدت مصلحة في هذه الحالة فهي مصلحة خيالية وهمية لا حقيقة لها؛ لأنها لا تحقق أي مقصد من مقاصد الشرع، ومن قواعد الشريعة أن المصلحة إذا كانت بتلك الصفة فإنها ملغي الاعتبار لا يسوغ بناء الحكم عليها.[1]

4- وكذلك إن وجد مريض آخر ممن هو أخف منه خطرا، فإن الأصل يقتضي رفع الإنعاش عن هذا الذي مات دماغيا، لإنقاذ حياة الآخر الذي يرجى برؤه واستفادته من جهاز الإنعاش، فيكون من باب تقديم المصلحة الظنية على المصلحة الوهمية، وهذا مقرر في الأصول كما تقدم، والله أعلم، والرد إليه أسلم.

المطلب الثالث: موت الرحمة (قتل الرحمة)

أولا – المراد بقتل الرحمة: هو تيسير موت الشخص الميئوس من شفائه، وهو في انتظار موته المحقق لا يتحمل الألم، فيلح على الطبيب المعالج إنهاء حياته بطريقة خالية من الألم.[2]

ومشكلة قتل الرحمة أنه من أساسه لا وجود له في الشريعة الإسلامية، فهي لا تعدو أن تكون صورة من صور الانتحار وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق،فالحق في الحياة يجتمع فيه شرعاً حق الله تعالى وحق العبد، والإنسان ليس حرا طليقا في التصرف في نفسه التي أودعه الله إياها، كما أن آلام المريض لا تبرر الاعتداء على حق الله عز وجل،خاصة وأن اليأس من رحمة الله غير مقبول، فلا يمكن الجزم بعدم اكتشاف علاج للمريض بالمستقبل؛ فإذا كان الدواء مجهولاً

(1) انظر:عبد الوهاب خلاف،**علم أصول الفقه**،ط8 (86).

(2) بلحاج أحمد،**الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي** (ص:57).

اليوم، فقد يكتشف غداً بإذن الله تبارك وتعالى[1]، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: «لكل داء دواء فإن أصاب الداء الدواء برئ بإذن الله عز وجل».[2]

والمؤمن يعلم أن المرض الذي أصابه وإن كان مزمنا لا يرجى زواله إنما هو ابتلاء من الله تعالى يكفر الله به من خطاياه. قال-ﷺ-:"ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه".[3]

والمرء الذي أقدم على هذا الفعل بطلب من المريض يخشى أن يكون قلبه قد عري من الإيمان بالله تعالى.

وعلى هذا يكون هذا التصرف محرما شرعا يستحق فاعله العقاب ويعتبر قتلا مهما أطلق عليه من أسماء أو ألقاب فلن تكون مبررة لتجويز هذا الفعل.

الموازنة والترجيح:

إن حفظ النفس من المقاصد الضروريات الثابتة في كل الملل، فلا يجوز أبدا إزهاقها أو إعدامها إلا بمبرر شرعي دل عليه دليل الكتاب والسنة، والقول بقتل المريض الذي استعصى عليه المرض بدعوى الشفقة والرحمة قول ساقط لا حظ له من الأثر ولا قوام له من سليم النظر، وبيان ذلك:

أولا- أن الله تعالى أرحم بعباده من العباد بأنفسهم، وهو القائل:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[4]، فالمصلحة الحقيقية القطعية في اتباع أمر الله تعالى لا في الانجرار وراء الشعور والعواطف.

---

(1)انظر:بلحاج أحمد،**الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي**،دن ط(ص:64)،**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**(310/2).

(2) أخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب الطب،(222/4) وقال:هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

(3) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**،كتاب المرضى،باب ما جاء في كفارة المرض،ط (114/7).

(4) سورة النساء،من الآية:(29).

ثانيا- أن في قتل هذا المريض تفويتا لمصلحة عظمى من تكفير للسيئات،ونيل مرضات الله والدرجات الرفيعة إذا كان المريض صابرا محتسبا كما ثبت بذلك الأثر، والقاعدة أنه"لا يجوز تفويت مصلحة عظمى لتحصيل مصلحة أدنى" وقد سبق فيه مزيد التوضيح والبيان.

المبحث الثالث: نقل الأعضاء[1]

تمهيد:

معنى هذه المسألة: يقصد بالعضو:أي جزء من الإنسان،من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به، أم منفصلا عنه.[2]

وزراعة العضو:هي نزعه أو إزالته من جسم إنسان حي أو ميت حسب مقتضى الحال وتثبيته أو غرسه في جسم إنسان حي آخر.[3]

هذه المسألة من القضايا الطبية المستجدة التي لم تكن معروفة في عهد النبي-ﷺ-ومن بعده من سلفنا الصالح، ولذا لم ينقل عنهم لها ولا لأمثالها حكم خاص بها، فليس هناك نص خاص من كتاب الله أو سنة رسوله -ﷺ- يجيز نقل أعضاء الإنسان الميت أو الحي إلى شخص آخر حي لينتفع بذلك، وليس هناك ما يمنع منه، وإنما يؤخذ حكمها من عموم القواعد والأدلة الشرعية.

و هذه العملية كانت تعتبر ضربا من الخيالات والمستحيلات في سابق الزمن،ولكن مع تطور الطب والتكنولجيا أصبحت حقيقة واقعية، وهي مهمة تشتمل على ثلاث مراحل هي:

---

(1) هناك من يطلق عليه"زراعة الأعضاء" وهو الأكثر استعمالا، وآخر يرى أن التعبير الأولى " غرس الأعضاء"، واستعمال "نقل الأعضاء" أولى؛ لأنه يشمل الغرس والزراعة معا .انظر: إسماعيل مرحبا، **البنوك الطبية البشرية**، ط1 (ص:66).

(2) **قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي** المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ /11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م . (ص:23).

(3) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**(4/ 279).

المرحلة الأولى: أخذ العضو من الشخص المتبرع أو الحيوان المنقول منه.

المرحلة الثانية: بتر نظيره، وتهيئة أطرافه في الشخص المنقول إليه .

المرحلة الثالثة: وضع العضو المنقول في موضعه المهيأ له في الشخص المنقول إليه.

المطلب الأول: نقل عضو من إنسان حي أو ميت إلى إنسان آخر حي

هذه المسألة تعتبر من المسائل الطبية النازلة التي اختلف فيها السلف والخلف، وقبل ذكر الآراء يجدر بنا تحرير محل النزاع أولا، فنقول:

أولا-لا خلاف بين العلماء في تحريم نقل الأعضاء الفردية التي تؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه[1]؛ لأن الله تعالى حرم على الإنسان أن يتعاطى أسباب هلاك نفسه، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾.[2]

ولأن في ذلك تفويتا لمصلحة قطعية لتحصيل مصلحة ظنية، فالذي يقطع منه العضو الفرد نجزم يقينا بأن حياته متعلقة بهذا العضو بحيث لو أخذ منه لهلك، والذي ينقل إليه لا يمكننا القطع والبت بأنه سوف يستفيد منه قطعا، فقد ينقل العضو ويتخلف حكمه (حياة المنقول إليه).

ثانيا- يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، بالشروط الآتية:

أ- التأكد من أن المصلحة المتوقعة من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها.

ب- أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة غير طبيعية تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.[3]

ثالثا- ثم اختلفوا في صورتين:

---

(1) الشنقيطي،**أحكام الجراحة الطبية**،ط2(ص:339)،وهبة الذحيلي،**الفقه الإسلامي**،ط4(127/7).

(2) سورة البقرة،من الآية:(195).

(3) وهبة الزحيلي،**الفقه الإسلامي**، ط4 (127/7)،وليد السعيدان، **الإفادة الشرعية في المسائل الطبية**(206/1).

الأولى- نقل الأعضاء الشفعية التي لا يؤدي نقلها إلى تعطيل وظيفة أساسية في بدن الإنسان، أو إلى وفاة الشخص المنقولة منه فينقل ذلك إلى إنسان آخر حي.

الثانية – نقل أي عضو فرديا كان أو زوجيا من الإنسان الميت إلى آخر حي.

اختلفوا فيهما على قولين:

القول الأول: لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية من الميت أو الحي إلى إنسان آخر حي، وبه قال الشيخ الشعراوي[1] والشيخ العثيمين[2] – رحمهما الله-.[3]

القول الثاني: يجوز نقل أعضاء الآدمية من الميت أو الحي إلى الحي.[4]

شروط جواز النقل والزرع عند القائلين به[1]:

---

(1) هو الإمام محمد متولي الشعراوي، ولد عام 1911م بقرية دقادوس احدي مدن الدقهلية بجمهورية مصر العربية، و حفظ القرآن الكريم في العاشرة و جوده في الخامسة عشرة من عمره، و تخرج في كلية اللغة العربية بالأزهر عام 1941م، و حصل على العالمية مع إجازة التدريس عام 1943م. منح الدكتوراة الفخرية من جامعتي المنوفية و المنصورة عام 1990، وتمتع الشيخ الشعراوي بطبيعة ثائرة في صباه ورغبة في الصياح في وجه الفساد، توفى-رحمه الله-عام 1998 بعد أن أثرى الشعراوي المكتبة الاسلامية بالعديد من المؤلفات أبرزها تفسير القران الكريم المنتخب من تفسير القرآن الكريم، الأدلة المادية على وجود الله، معجزة القرآن.انظر:**المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين**/إعداد وتقديم أعضاء ملتقى أهل الحديث (ص: 325).

(2) هو محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، أبو عبد الله الوهيبي التميمي، ولد في مدينة عنيزة في (27 رمضان، عام1347ه، الموافق 1927م) من عائلة معروفة بالعلم والاستقامة، قرأ القرآن الكريم على جده من جهة أمه عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ، ثم تحول إلى طلب العلوم الأخرى، وكان من مشايخه الشيخ عبد الرحمن السعدي وغيره، ومن مؤلفاته: الأصول من علم الأصول، أصول التفسير، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، وغيرها من الكتب، وبعد عمر حافل بالعلم والتعليم والدعوة إلى الهدى توفي الشيخ عام 1421ه، رحمه الله برحمته الواسعة. انظر ترجمته:كتاب **الأصول من علم الأصول**(ص:3-8).مكتبة مصعب بن عمير.

(3) العثيمين،**إرشادات الطبيب المسلم** (ص:15)،الشنقيطي،**أحكام الجراحة الطبية**،ط2(ص:338)،علي بن نايف الشحود،**الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل**(165/17)،وتوقف الشيخ ابن باز-رحمه الله-في المسألة، انظر:**مجموع فتاوى ابن باز**(40/8).

(4) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (279/4)،حسام الدين عفانة،**يسألونك**،ط1(197/11)، **قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي** المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من8-3 صفر1407هـ /11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م(ص:24)،الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ط2(ص:389).

1- ضرورة موافقة هذا الإنسان في أثناء حياته بأنه تبرع بعضو أو أعضاء من جسمه بعد وفاته.

2- موافقة أهل الميت، تجنبا من الفتن، وموافقة ولي الأمر (أو من يقوم مقامه) إذا توفي شخص مجهول الهوية.

3- أن يكون ذلك التبرع بدون مقابل مالي للمتبرع قبل وفاته أو لورثته بعد موته.

4- أن يكون في زرع الأعضاء ضرورة أو حاجة ماسة، لأن الضرورات تبيح المحظورات والضرر يزال، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.[2]

الأدلة:

أدلة القول الأول: (عدم الجواز)

استدل هؤلاء بجملة من نصوص الكتاب والسنة، فمنها:

1- قوله ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾.[3]

وجه الاستدلال:

أن نقل الأعضاء فيه تغيير لخلق الله فيكون داخلا في عموم الآية الكريمة.

---

(1) انظر:بلجاج أحمد،**الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي**(ص: 129).

(2) وهناك شروط أخرى، ولكنها عبارة عن شروط طبية منها:

1- أن يكون العضو المراد استقطاعه خاليا من الأمراض.

2-أن يكون المتوفى خاليا من الأمراض السارية والمعدية كالإيدز أو السل أو الزهري.

3-أن تكون فصيلة دم المتوفى مطابقة لفصيلة دم الشخص الذي سينقل إليه العضو.

4-عدم التباين بين أنسجة المعطي وأنسجة المتلقِي (مطابقة الأنسجة).

5-أن لا يكون المتوفى قد جاوز خمسين عاما بالنسبة لزرع القلب.

6-وأن لا يكون قد جاوز الستين بالنسبة لزرع الكلى ، وكذلك للأعضاء الأخرى كالرئة والكبد..إلخ.بلجاج أحمد، **الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي**(ص: 129).

(3) سورة النساء، من الآية: 119.

2- قوله ﴿*وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾.[1]

وجه الاستدلال:

أن الآية الكريمة دلت على تكريم الله للآدمي وهذا التكريم شامل لحال حياته وما بعد موته،ونقل العضو من الحي أو من الميت يعتبر انتهاكا وخرقا لهذه الكرامة الإلهية للإنسان.

3- حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت: "جاءت امرأة إلى النبي -ﷺ- فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريسًا[2] أصابتها حصبة[3] فتمزق شعرها أفأصله؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة".[4]

وجه الاستدلال:

أن الحديث دل على حرمة انتفاع المرأة بشعر غيرها وهو جزء من ذلك الغير، فيعتبر أصلاً في المنع من الانتفاع بأجزاء الآدمي، ولو كان ذلك الانتفاع غير ضار بالمأخوذ منه.[5]

4- أن من شرط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكًا للشيء المتبرع به، أو مفوضًا في ذلك من قبل المالك الحقيقي، والإنسان ليس مالكًا لجسده، ولا مفوضًا فيه لأن التفويض يستدعي الإذن له بالتبرع، وذلك غير موجود، فثبت بهذا عدم صحة تبرعه بأعضائه لعدم وقوع ذلك التبرع على الوجه الشرعي المعتبر.[6]

---

(1) سورة الإسراء، من الآية: 70.

(2) بضم الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ تَصْغِيرُ عَرُوسٍ وَالْعَرُوسُ يَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ عِنْدَ الدُّخُولِ بِهَا.انظر:**شرح النووي على مسلم** (14 / 103).

(2) أخرجه مسلم في **المسند الصحيح**،(1676/3).

(3) وَهِيَ بَثْرٌ تَخْرُجُ فى الجلد يفول مِنْهُ حَصِبَ جِلْدُهُ بِكَسْرِ الصَّادِ يَحْصِب.انظر:**شرح النووي على مسلم**(103/14).

(4) أخرجه مسلم في **المسند الصحيح**،(1676/3).

(5) انظر:الشنقيطي،**أحكام الجراحة الطبية**، ط2(ص:361).

(6) انظر:الشنقيطي،**أحكام الجراحة الطبية**،ط2(ص:364).

أدلة القول الثاني: (جواز نقل الأعضاء)

1- عموم الآيات الدالة على إباحة المحظورات عند الاضطرار، مثل قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾.(1)

وجه الاستدلال:

أن هذه الآية ونظائرها استثنت حالات الاضطرار من عموم التحريم،ولا شك أن المريض الذي اضطر إلى عضو غيره هو في حالة الاضطرار؛لأن حياته مهددة بالخطر،كما في حالة الفشل الكلوي وتلف القلب،فإذا كان الله أباح للمضطر أن يأكل المحرم لإنقاذ نفسه فلأن يباح لمثل هؤلاء نقل العضو إليهم لإنقاذ حياتهم من باب أولى.

2- قول الله سبحانه وتعالى:﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾.(2)

وجه الاستدلال:

قالوا بأن هذا عام يشمل كل إنقاذ من المخاطر والأضرار، على أي وجه مباح كان،فيدخل فيه تبرع الإنسان بعضوه لغيره لينقذه من المهلكة.

3- عموم الآيات الدالة على التيسير ورفع الحرج عن العباد، مثل قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾.(3)

وجه الاستدلال:

أن هذه الآية ونظائرها في القرآن الكريم تدل على أن من مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير على العباد ورفع الحرج عنهم، ولا شك أن إباحة التبرع بالعضو للإنسان الذي أشرف على الهلاك لا

---

(1) البقرة، الآية: 173.

(2) سورة المائدة، الآية:32.

(3) سورة البقرة، الآية:185.

شك أن في ذلك تيسيرا لهذا المنكوب ورفعا للحرج عنه ورحمة وشفقة به وجبرا لنقصه، وتطييبا لخاطره وشعوره.

4- أن الفقهاء -رحمهم الله- نصوا على جواز شق بطن الميت لاستخراج جوهرة غيره إذا ابتلعها الميت[1]، فلأن يجوز نقل أعضاء الميت أولى وأحرى لمكان إنقاذ النفس المحرمة التي هي أعظم حرمة من المال.[2]

الموازنة والترجيح:

مسألة نقل العضو في ميزان القاعدتين:" تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما"،و"المصلحة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة".

انطلاقا من قاعدة : "إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما تحقيقا لزيادة المنفعة وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفاديا لأشدهما"، ومسألتنا داخلة في هذه القاعدة على كل حال؛ فإن مصلحة كل من الحي السليم والميت مسلما كان أم ذميا قد تعارضت مع مصلحة إنقاذ من أصيب في عضو من أعضائه مما أصابه وتيسير طريق انتفاعه وانتفاع الأمة به في نطاق أوسع علما وعملا في ميدان الحياة؛ فهي مصلحة متعدية، بخلاف ترك ذلك العضو لصاحبه الذي يمكن أن يستغني عنه فإن ذلك مصلحة قاصرة عليه هو وحده، وقد حث الشرع على تخليص النفوس من الأمراض وعلى التداوي مما أصابها، ولا شك أن في هذا مصلحة للمصاب أولا وجبرا لنقصه، ومصلحة للأمة ثانيا وسيرا مع ما قضت به سنة الله شرعا وقدرا، وإذا تعارضت مصلحتان نظر أيتهما أرجح ليبنى الحكم عليها منعا أو إباحة.

وعلى هذا يترجح القول الثاني وهو الجواز، وخصوصا مع تطور الطب في العصر الحديث؛ حيث ارتفعت نسبة نجاح عمليات نقل وزراعة الأعضاء إلى حوالي80% في الأعوام الأخيرة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(1)العز بن عبد السلام،**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،دن ط-(ص:102)،شمس الدين الشربيني،**الإقناع**،ط(210/1)، محمد عليش، **منح الجليل**،دن ط(530/1)،ابن قدامة، **المغني**،ط (405/2).

(2) انظر: الشنقيطي،**أحكام الجراحة الطبية**،ط2(ص:346).

مسألة: نقل الخصيتين في ميزان "حفظ النسل " و قاعدة " ما يقتضي الاحتياط مقدم على ما لا يقتضيه".

تعتبر هذه المسألة فرعا عن مسألة زراعة الأعضاء، وقد تأخر الكلام فيها بين العلماء إلى العهود المتأخرة، فهي من نوازل العصر.

وخلاصة القول فيها بعد عرضها على ميزان المصالح وضوابط الترجيح يترجح القول بعدم جواز نقل الخصيتين أو إحداهما من إنسان ميت أو حي إلى إنسان آخر حي، ووجه ذلك:

أن حفظ النسل كلية من كليات الشرع الحكيم، فكل ما من شأنه أن يؤدي إلى اختلاط الأنساب فإن الشرع يحرمه، سواء عرف ذلك عن طريق القطع أو الظن، وأما إن كان مشكوكا فيه فإن الاحتياط والورع هو تركه والاجتناب عنه؛لأن من قواعد الشريعة " أن ما يقتضي الاحتياط مقدم على الذي لا يقتضيه"[2]. وقد احتاط الشرع كثيرا للحفاظ على النسل وسد كل سبيل يؤدي إلى الشبهة أو الشك، وقد ثبت بشهادة أهل الاختصاص أن نقل الخصيتين يسبب في انتقال الصفات الوراثية من الشخص المنقولة منه إلى أبناء الشخص المنقولة إليه، وهذه شبهة موجبة للتحريم.[3]

فعلى ضوء ما تقدم يترجح القول بتحريم نقل الخصيتين أو إحداهما؛لأنه مظنة لاختلاط النسب، وذلك يتنافى مع مقصد حفظ النسل الذي لم تخل ملة سماوية من الحفاظ عليها.[4]

المطلب الثاني: بيع الأعضاء البشرية

مسألة بيع الأعضاء في الميزان:

لقد تفشى في الآونة الأخيرة بيع الأعضاء البشرية والاتجار بها لمصالح مالية بحتة، وبالنظر إلى هذه المسألة من الناحية الشرعية وسبرها في ميزان المصالح والمفاسد يتبين عدم جواز بيع الأعضاء الآدمية حيا كان أو ميتا؛ لما يلي:

---

(1) بلحاج أحمد،**الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى** (ص:131).

(2) تقدم الكلام على هذه القاعدة في قواعد الترجيح بين المصالح.

(3) انظر:الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ط2(ص:394).

(4) الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية** ، ط2 (ص: 392)، بلحاج أحمد، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفي(150/1).

أولا:لأن هذه الشريعة جاءت بحفظ الكليات الخمس المتفق عليها بين الشرائع السماوية، وهذه الضروريات مرتبة ترتيبا شرعيا لا يجوز الإخلال به.

وعند إمعان النظر نجد أن بيع الأعضاء متعلق بالناحية المالية البحتة، بينما العضو الإنساني وتحريم نزعها لغرض مادي متعلق بحفظ النفس والعرض؛لأن الكرامة الإلهية للبشر تقتضي تحريم الاتجار بعضو من أعضائه؛حيث إنه امتهان لجنسٍ شرفه الله تعالى وكرمه، ومن المعلوم أن حفظ النفس والعرض مقدمان على حفظ المال، فلا يجوز بذل الأعلى لإيجاد الأدنى أو إبقائه؛ لأن ذلك مخالف لمقاصد الشريعة.

ثانيا:أنه قد تقرر عند الفقهاء[1] أن البيع لا يكون صحيحا إلا إذا كان البائع مالكا للمبيع أو مأذونا له بالتصرف فيه، بدليل حديث حكيم بن حزام-رضي الله عنه- قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعه؟ قال:«لا تبع ما ليس عندك».[2]

ومعلوم أن الإنسان لا يملك نفسه ولا شيئا من أعضائه وإنما هو ملك لله عز وجل، وبناء عليه لا يجوز له ولا لورثته بيع عضو من أعضائه؛لأن ذلك مخالف لقواعد الشريعة.[3]

المطلب الثالث: زراعة الأعضاء الحيوانية في الإنسان

تدرس زراعة الأعضاء الحيوانية من جانبين:

الجانب الأول:أن يكون الحيوان طاهرا، كبهيمة الأنعام المذكاة من الإبل والبقر والغنم والمعز ونحوها، فهذا النوع يجوز التداوي بها ؛ يقول أبو الحسين العمراني[1]:" إذا انكسر عظمه وبان، أو

---

(1)الكاساني،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ط2(147/5)،الزيلعي،**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،ط1(104/4)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1 (325/5).

(2) أخرجه الترمذي في **السنن، بتصحيح الألباني**، أبواب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، ط2 (526/3).

(3) بلحاج أحمد، **الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي**(ص: 82)، الوليد السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**(ص:245)، الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**،ط2(591)،**فتاوى الطب والمرضى**(ص:333).

سقطت سنه،فأراد أن يبدل مكانها عظمًا آخر، فإن كان عظمًا طاهرًا، كعظم الحيوان المأكول بعد الذكاة جاز".[2]

ولأنها كسائر المباحات، ولأنه يجوز الانتفاع بها بإتلافها وكسر عظمها بالأكل ونحوه فلأن يجوز الانتفاع بها مع بقائها في غرسها وزراعتها في إنسان أشرف منها من باب أولى.

ولأن الأدلة الدالة على جواز التداوي بالمباحات عامة، وليس ثمة ما يخصص منها الحيوانات الطاهرة.[3]

الجانب الثاني: أن يكون الحيوان غير طاهر، مثل ميتة بهيمة الأنعام نحوها.

فهذا الصنف يجوز نقله إلى الآدمي بشرطين:

أولهما: أن يكون محتاجا أو مضطرا.

ثانيهما: أن لا يجد غيره مما يقوم مقامه.[4]

قال النووي-رحمه الله-:"إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر قال أصحابنا ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه فإن جبره بنجس نظر إن كان محتاجا إلى الجبر و لم يجد طاهرا يقوم مقامه فهو معذور وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولا شيئا من الأعذار المذكورة في التيمم فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالألم الذي يجده إذا لم يخف منه وسواء اكتسى العظم لحما أم لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور لأنها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها".[5]

---

(1) يحيى بن سالم (أبي الخير) بن أسعد بن يحيى، أبو الحسين العمراني، ولد سنة(489ه)، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن،له تصانيف، منها " البيان - خ " في فروع الشافعية، و" الزوائد " و " الأحداث "و" شرح الوسائل " للغزالي،و"مناقب الإمام الشافعيّ"، توفي بذي سفال باليمن سنة(558ه) .الزركلي، **الأعلام**، ط15(146/8).

(2) أبو الحسين العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**،ط1(93/2).

(3) الشنقيطي،**أحكام الجراحة الطبية**،ط2(ص:339).

(4) الشنقيطي،**أحكام الجراحة الطبية**،ط2(ص:400).

(5) النووي،**المجموع**،دن ط (138/3).

الموازنة والترجيح:

بعد النظر والتأمل نجد أن هذه المسألة تتنازعها مصلحتان متفاوتتان:

إحداهما: مصلحة التداوي.

ثانيهما: مصلحة اجتناب النجاسات.

وهاتان المصلحتان عند دراستهما في قواعد ترجيح المصالح نجد أن مصلحة التداوي مقدمة على مصلحة اجتناب النجاسات؛لأن مصلحة التداوي مكملة لضروري وهو حفظ النفس، بينما مصلحة اجتناب النجاسات مصلحة تحسينية، ومن القواعد المقررة باتفاق العلماء:"أن الضروري مقدم على التحسيني".

وانطلاقا من ذلك يتقوى القول بجواز زراعة الأعضاء الحيوانية في الآدمي بالشروط المتقدمة، والله أعلم.

المطلب الرابع: استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء

الأجنة جمع الجنين، والجنين: هو الولد في البطن.[1]

والمقصود بالجنين: هو الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح، أو كان ميتاً حقيقة، أو حكماً، أي بمعنى صيرورة خلايا جسده عاجزة عن النمو والتطور والانقسام،أو الأجنة المجهضة لأسباب علاجية.[2]

إن ضوابط الانتفاع بهذه الأجنة شرعاً في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ترتكز أساساً على ضرورة الموازنة الشرعية بين المفاسد والمصالح، بأن يكون استخدام هذه الأجنة في إطار مباح، وأن تكون هذه البحوث العلمية والتجارب الطبية بناءة وجادة وهادفة ملتزمة بالحدود الشرعية.[3]

---

(1) الفيروز الآبادي، **القاموس المحيط**، ط8 (ص: 1187).

(2) انظر:بلحاج أحمد، **الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى**(ص: 96).

(3) انظر:بلحاج أحمد، **الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى**(ص:97).

فأكثر العلماء المعاصرين ضبطوا هذا الاستخدام بقيود فقالوا:

لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توفرها:[1]

أولا: لا يجوز إحداث الإجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ثانيا: إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها،لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء،وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته موتا حقيقيا معتبرا شرعا.

ثالثا: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

رابعا – لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

الموازنة والترجيح:

بناء على ما تقرر في قواعد الترجيح من أن" التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف"[2]،وبناء على أن النفوس البشرية متساوية في العصمة ما لم يكن هناك مسوغ شرعي، وانطلاقا من أن حفظ النفس مقدم على حفظ المال فإنه لا يجوز استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء إلا بالضوابط الشرعية المتقدمة، وبيان ذلك:

أنه إذا أجهضت الأجنة عمدا؛لزراعتها في إنسان آخر كان ذلك تقديما للمصلحة التكميلية على المصلحة الأصلية؛لأن حياة الجنين مصلحة أصلية(حفظ النفس)، وزراعة الأعضاء مصلحة تكميلية لحفظ النفس، فلا يجوز أن يعود الفرع على الأصل بالإبطال.

---

(1) انظر:الوليد السعيدان،**الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**(ص: 208)،بلحاج أحمد،**الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى** (ص: 98)،**مجلة المجمع الفقهي** (ع 6، ج3 ص 1791)

(2) الشاطبي،**الموافقات**،ط1(26/2).

وكذلك إذا قلنا بجواز إجهاض الجنين لزراعته في إنسان آخر حي،كان ذلك إحياء نفس بقتل نفس أخرى وهذا لم يرد في الشرع[1]، لتساوي النفسين في العصمة وحرمة القتل؛ ولذا يقول العز بن عبد السلام-رحمه الله-:" إذا اغتلم البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة، فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة، لأنهم مستوون في العصمة، وقتل من لا ذنب له محرم".[2]

وكما يحرم استخدام الأجنة لأغراض تجارية أو مطامع مادية بحتة؛لأن في ذلك إخلالا بالموازين والمعايير الشرعية في ترتيب المصالح الضرورية؛ لأن حفظ العرض مقدم على حفظ المال، فالاتجار بهذه الأجنة سواء كان الإجهاض طبيعيا أم متعمدا،هذه العملية تعتبر خرقا للعرض المصون وانتهاكا لحرمة نفس محترمة وتقديما لمصلحة المال على مصلحة العرض وهذا مناقض لقواعد الشريعة.

(1) انظر:ابن نجيم،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ط2(233/8) .

(2) عز الدين،**قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (96/1).

المبحث الرابع: الوقاية من الأمراض المعدية (الحجر الصحي)

توطئة:

الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد،وكذلك الموازنة بين المصالح وتقديم الأرجح والأولى عند التعارض وعدم إمكان الجمع،ومن قواعد الترجيح عند العلماء:"تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة"،و"تحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر العام"[1]؛وبناء على ذلك المبدأ السامي فإن من حق ولي الأمر العمل بتلك القواعد الشرعية عند فشو الأمراض الوبائية المعدية،تفاديا لانتقال تلك الأمراض وانتشارها في نطاق أوسع إذا ثبت ذلك بتقرير أطباء مختصين.

وكان الناس في جاهليتهم الجهلاء يعتقدون أن الأمراض المعدية تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله سبحانه،فأبطل النبي-ﷺ- ذلك الاعتقاد،وأكل مع المجذوم[2]؛ليبين لهم أن الله سبحانه هو الذي يمرض ويشفي، ونهى عن القرب منه ليتبين لهم أن هذا من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى مسبباتها،ففي نهيه إثبات الأسباب،وفي فعله بيان أنها لا تستقل بشيء،بل الرب سبحانه إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً،وإن شاء أبقى عليها قواها فأثرت.

المطلب الأول:المراد بالحجر الصحي

الحجر الصحي : هو منع المرضى من مخالطة الأصحاء، وهذا فيما إذا كانت مخالطتهم توجب انتقال العاهات الخطيرة المستعصية، كالإيدز والطاعون والجذام ونحوها.

والحجر الصحي مع قيام مقتضاه جائز في الشريعة، بل قد يكون من باب الوجوب محافظةً على صحة الآخرين، ولو كان في الحجر الصحي مضرة ومفسدة خاصة، إلا أننا نرتكبها لأننا ندفع به ضرراً عاماً ومفسدة عامة، ونجلب به مصلحة عامة بتفويت مصلحة خاصة.[3]

---

(1) ابن نجيم،**الأشباه والنظائر**،ط1(ص:74).

(2) سوف يأتي ذكر الأحاديث الواردة في ذلك إن شاء الله تعالى.

(3) انظر:وليد السعيدان،**الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية** (ص: 256)،**الطب الوقائي في الإسلام.. من صحة الأرواح إلى صحة الأجساد والبيئة**(ص:9)،وليد السيعدان،**القواعد الشرعية في المسائل الطبية**(ص:9)،وسيم فتح الله، **حلية**

المطلب الثاني : الأدلة على مشروعيته

الأدلة على مشروعية الحجر الصحي كثيرة منها:

أولا: حديث عبد الرحمن بن عوفٍ – ﷺ– قال سمعت رسول الله–ﷺ– يقول – أي في الطاعون – " إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه".[1]

ثانيا: قول الرسول–ﷺ–:" لا يورد ممرض على مصح".[2]

ثالثا: ما ثبت في السنة أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي–ﷺ–"إنا قد بايعناك فارجع".[3]

الموازنة والترجيح:

من ناحية الموازنة عبر قواعد الشريعة، فقد لوحظ في أحكام هذه الشريعة وقواعدها ترجيح المصالح العامة على المصالح الخاصة؛لأن مراعاة مصلحة أكبر عدد ممكن وجلب منافعهم والدفع عنهم ما يضادها أو يعارضها من ركائز هذا الدين الحنيف، والنصوص طافحة بأمثلة ذلك، وقد سبقت الإشارة إلى بعضها[4]منها:المنع من بيع حاضر لباد، وتلقي الركبان..ونحوهما.

فعلى ضوء ما تقدم نستخلص جواز الحجر الصحي إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك، وثبت وجود تلك الأمراض والأوبئة الفتاكة في ربوع المجتمع من الإيدز، والطاعون، والكوليرا، ونحوها، بشهادة أطباء متخصصين في هذا المجال، عملا بتقديم مصلحة عموم المسلمين على مصلحة الأفراد والأشخاص، وهذا الذي نطق به الشرع والنقل، ورُكز في المنطق والعقل.

الطبيب المسلم(ص:76)، محمد الدقر، **روائع الطب الإسلامي** (1/ 3)،خالد عبد الرحمن الجريسي، **التحصين من كيد الشياطين** (ص: 222).

(1)أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون(130/7)،ومسلم في **المسند الصحيح**، كتاب الآداب،باب الطاعون والطيرة والكهانة(740/4).

(2) أخرجه مسلم في **المسند الصحيح**، كتاب الآداب، باب لا عدوى ولاطيرة (1743/4).

(3)أخرجه مسلم في **المسند الصحيح**، كتاب الآداب، باب اجتناب المجذوم ونحوه، (1752/4).

(4) راجع ذلك عند الكلام على قاعدة " المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة".

المبحث الخامس: التخدير الجراحي،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التخدير وتاريخه

تعريف التخدير في اللغة[1]:مصدر من تخدَّرَ يتخدّر، تخدُّرًا، فهو متخدِّر وتخدَّر العُضْوُ: فتر واسترخى.

والمراد به: تعطيل الإحساس بوساطة العقاقير

والتخدير الجراحيّ:تعطيل الإحساس -كليا أو جزئيا- بدواء مخدِّر منعًا للألم عند إجراء الجراحة.

ولم يكن سلفنا الصالح-رحمهم الله- يعرفون هذه المخدرات الموجودة في عصرنا؛فلذا لا يوجد في كتبهم بيان عن حكمها من حيث التحليل أو التحريم.[2]

ولما غزا التتار بلاد المسلمين في أواخر القرن السادس الهجري جلبوا معهم الحشيشة فابتلي فساق المسلمين بأكلها فانتشرت بينهم فعن طريق ذلك عرفها المسلمون، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-" وهذه الحشيشة فإنه أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة حيث ظهرت دولة التتر، وكان ظهورها مع ظهور سيف جنكسخان ..."[3].

والأصل في هذه المخدرات التحريم، سواء القليل منها أو الكثير؛ لخبثها وفحشها، وإخلالها بالعقل الذي شرف الله به الإنسان وفضله به على كثير ممن خلق وبرأ تفضيلا.[4]

---

(1) أحمد مختار عبد الحميد عمر،**معجم اللغة العربية المعاصرة**،ط1 (1/ 617).

(2) انظر:الشنقيطي،**أحكام الجراحة الطبية**،ط2(ص:273).

(3) ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**، ط3(34 / 205).

(4) انظر:الحطاب،**مواهب الجليل**،ط3(90/1)،الهيتمي،**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،دن ط(168/9)،الفوزان، **الملخص الفقهي**، ط1(541/2)، عبد الرحمن الجزيري،**الفقه على المذاهب الأربعة**،ط2(9/2).

ولكن الطبيب الجراح أثناء العملية في أَمَسِّ الحاجة إلى سكون المريض واستقراره وتعطيل إحساسه وشعوره؛لأن اضطراب المريض وانزعاجه أثناء العملية يعتبر عائقا كبيرا دون نجاح العملية، بل وتعريض حياة المريض للخطر.

المطلب الثاني:الموازنة والترجيح

معلوم أن تحريم المخدرات مشروع لحفظ إحدى الضروريات الخمس وهي العقل، وأن العمليات الجراحية هدفها والغاية منها حفظ النفس، وقد تقرر أن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل، ومن هنا جوز العلماء تخدير المريض قبل القيام بمهمة الجراحة من باب مراعاة أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما.[1]

قال النووي- رحمه الله -: قال أصحابنا يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة ..."،ثم قال:"ولو احتيج في قطع يده المتآكلة إلى تعاطي ما يزيل عقله فوجهان أصحهما جوازه"[2].

وهذا هو الشرع المحكم الذي راعى مصالح العباد في جميع تشريعاته فأحكامه تدور وفق مصالح المكلفين، فمتى ما وجدت مصلحة راجحة فثم شرع الله تعالى، وقد علم ذلك بالاستقراء والتتبع والحمد لله على ما أسبغ من النعم وأسدى من المنن.

---

(1) انظر:الشنقيطي،**أحكام الجراحة الطبية**،ط2(ص:282)،وليد السعيدان،**الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**(ص: 245)،وليد السعيدان،**القواعد الشرعية في المسائل الطبية**(ص: 21).

(2) النووي، **المجموع شرح المهذب**،دن ط(7/3).

المبحث السادس: في تشريح الإنسان الميت

المطلب الأول: تعريف التشريح، وبيان أقسامه:

أ- في اللغة: التشريح، مصدر من شرّح يشرِّح تشريحا وهو القطع، ويقال: شرح اللحم شرحا، أي قطعه قطعا.[1]

ب- وفي الاصطلاح:هو علم يبْحَث فِي تركيب الْأَجْسَام العضوية بتقطيعها وفحصها؛ لمعرفة أسباب الأمراض وتيسير التداوي.[2]

أقسامه وأغراضه:

بالنظر إلى أغراض التشريح نجد أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:[3]

الأول: التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية ومعدية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثاني: التشريح الجنائي، ويقصد منه التحقق من دعوى جنائية، كما أنه يهدف كذلك إلى إقامة ميزان العدل في ساحة العدالة، وخصوصا عند وجود التهم والشبهات، فيتوصل به إلى إدانة المجرم أو إبراء البريء، وهذه كلها مصالح ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية؛ لقوله تعالى:﴿*إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾.[4]

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلما وتعليما، كما يحصل في كليات ومعاهد الطب الحديثة.

---

(1) الزبيدي،**تاج العروس**(502/6)،مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** (478/1).

(2) مجمع اللغة العربية،**المعجم الوسيط**،دن ط(1 / 478)،عبد النبي الأحمد نكري،**جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**،ط1 (200/1).

(3)بلحاج العربي،**الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي**،دن ط(ص:84)،**فتاوى اللجنة الدائمة**(294/5).

(4) سورة النحل، من الآية:90.

المطلب الثاني:بيان حكم التشريح عن طريق الموازنة والترجيح:

لم أقف على نص قاطع في الكتاب أو في السنة يدل على مشروعية التشريح، ولكن وردت تطبيقات جراحية يمكن قياس التشريح عليها، منها:

1- شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته؛ لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه.[1]

2- شق بطن الميت لإخراج المال الثمين الذي ابتلعه؛حفاظا على مصلحة الأحياء.[2]

3- إخراج الجثة من البئر بالكلاليب وإن أدى ذلك إلى تقطيعها إربا، مراعاة لحاجة الناس إلى البئر وخوفا من تفويت هذه المصلحة الضرورية؛إذْ لا حياة بدون ماء.[3]

فمن هذا المنطلق الفقهي الرصين نجد جواز التشريح بأقسامه المذكورة لما يلي:

1- لأن مصلحة التشريح تعود على الأحياء بحفظ أنفسهم وأموالهم، ومعلوم أن مصلحة الأحياء مقدمة على مصلحة حرمة الأموات؛لكون مصلحة الأحياء أعم وأشمل.

2- لأن مشروعية التشريح تقوم على أساس تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة، وهذا من القواعد المقررة في الشريعة.

3- ولأن في التشريح مراعاة لمصلحة مستقبلية قوية؛منها دراسة الأمراض الوبائية، وفحصها لمعرفة أسبابها وسبل علاجها واتخاذ الوسائل الطبية للوقاية منها، فهذه المصلحة المستقبلية القوية مقدمة على المصلحة الحاضرة المتعلقة بالميت.[4]

---

(1) عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، د.ط (102/1).

(2) عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، د.ط (102/1)، ابن قدامة، **المغني** ، د.ط (403/2).

(3) ابن قدامة، **المغني**، د.ط (403/2).

(4)انظر:بلحاج العربي،**الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي**(ص: 86)،**فتاوى اللجنة الدائمة** (294/5)، الموسوعة الفقهية – الدرر السنية (1/ 212)،وليد السعيدان، **القواعد الشرعية في المسائل الطبية** (ص:26).

4- ولأن المصلحة المترتبة على التشريح لغرض التعليم تعتبر مصلحة عامة راجعة إلى الجماعة، بينما مصلحة الامتناع منه تعتبر مصلحة خاصة متعلقة بالميت وحده، ومن قواعد الترجيح في باب المصالح " تقديم المصلحة العامة على الخاصة".[1]

ويرى بعض العلماء المعاصرين الاكتفاء فيه بجثث أموات غير معصومة وعدم التعرض للجثث المعصومة؛ لأن الضرورة إليها منتفية بسهولة الحصول على غيرها من جثث غير المسلمين.[2]

(1) الشنقيطي،**أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**،ط2(ص: 173)

(2) انظر:**فتاوى اللجنة الدائمة** (295/5)،**الموسوعة الفقهية** – الدرر السنية (1/ 212).

المبحث السابع: في النسل والتلقيح

المطلب الأول: في تحديد النسل

أولا: التعريف

تعريفه لغة: "تحديد" مأخوذ من الحدّ، وهو طرف الشيء ومنتهى غايته، ومن معانيه المنع، ومنه قيل للبواب الحداد؛ لأنه يمنع الناس من الدخول.[1]

النسل لغة: الولد والذرية يقال: تناسل القوم، أي: ولد بعضهم من بعض.[2]

تعريفه اصطلاحا:

هو وضع حد ينتهي إليه نسل الأولاد بتقدير من الأبوين أو من الدولة لغاية مرادة بوسائل يظن أنها تمنع الحمل.[3]

ثانيا: تحديد النسل في الميزان:

بناء على أن من مقاصد الشريعة من مشروعية النكاح التناسل والتكاثر في الذرية والأولاد، كما تضافرت بذلك نصوص الكتاب والسنة فإن تحديد النسل بالمعنى المذكور أعلاه لا يجوز شرعا[4]؛ لأمور منها:

1- أن تحديد النسل-في الأصل- مبني على مصلحة مصادمة لمقاصد الشريعة من النكاح منها تكثير النسل لا تحديده، وأي مصلحة مصادمة لهذا المقصد الشرعي فهي مصلحة ملغاة؛إذ إن

---

(1) ابن فارس،**مقاييس اللغة**،دن ط(3/2)،الرازي،**مختار الصحاح**،ط5 (ص:68)، ابن منظور، **لسان العرب**،ط3(140/3).

(2) الرازي،**مختار الصحاح**، ط5 (ص:309)،ابن منظور، **لسان العرب**،ط3(660/11).

(3) البسام،**مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (5/ 140).

(4) انظر:**فتاوى اللجنة الدائمة**،دن ط(297/19)،حسام الدين عفانة،**فتاوى يسألونك**،ط1(408/2)،العثيمين،**الزواج**، (ص:33)،البسام،**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**(140/5)،اليوبي،**مقاصد الشريعة**،ط2(ص:266)، السعيدان،**الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**،دن ط(ص:89).

المصلحة لا تعتبر شرعا إلا أن تكون مندرجة في مقاصد الشارع كما تقرر ذلك في ضوابط المصلحة.[1]

2- تحديد النسل معارض للنصوص التي ترغّب في النكاح من أجل التناسل، ومن ضوابط المصلحة الشرعية عدم معارضتها للوحيين الكتاب والسنة.[2]

وقد دلت النصوص على أن النكاح – بالإضافة إلى ما فيه من السكينة والمودة بين الزوجين- له غاية عظمى ومقاصد كبرى منها التنسيل وإنجاب الذرية، وأن هذه الذرية زينة الحياة الدنيا، فقال تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾[3]، وكذلك ثبت في حديث معقل بن يسار-رضي الله عنه-، قال: جاء رجل إلى النبي-ﷺ-، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».[4]

3- تحديد النسل يؤدي إلى ضعف الأمة الإسلامية وتقليل عددها وعُددها و توهين قواها وجعلها لقمة سائغة للأعداء، وفريسة سهلة المنال يفترسونها متى أرادوا وكيف شاءوا، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة؛حيث إنها تهدف إلى تمكين الأمة المسلمة وإعزازها وتقويتها عدّا وعُدّة،﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[5]؛ حتى تكون لها هيبتها في نفوس مناوئيها، وتتبوأ مكانتها المرموقة من بين سائر الأمم.

المطلب الثاني: التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب):

صورته: لهذه المسألة صورتان جائزتان:

---

(1) انظر:البوطي،**ضوابط المصلحة**،ط4(119).

(2) انظر:البوطي،**ضوابط المصلحة**،ط4(129-161).

(3) سورة الكهف،من الآية: 46.

(4) أخرجه أبو داود **في السنن**،بتصحيح الألباني، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من يلد من النساء، دن ط(220/2).

(5) سورة الأنفال،من الآية:60.

الأولى: أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الثانية: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وهناك صور أخرى غير هاتين الصورتين إلا أن العلماء قد اتفقوا على تحريمها.[1]

الموازنة والترجيح:

إن التلقيح الصناعي كما هو معلوم لا بد فيه من كشف العورة المغلظة التي أوجب الشارع سترها وجعل ذلك من محاسن المكلف[2]، فستر العورة من المصالح التحسينية، بينما التلقيح الصناعي يتعلق بمصلحة ضرورية وهي حفظ النسل وتكثيره، وهو من الكليات الخمس التي روعيت في كل ملة.

وقد تقرر في قواعد الترجيح أن المصالح الضرورية مقدمة على المصالح التحسينية؛لأن التحسينيات ما شرعت إلا لخدمة الضروريات، فهي الأصل وغيرها فرع عنها، ولا يجوز أن يعود الفرع على الأصل بالإبطال.

---

(1) وهذه الصور المحرمة كالآتية:

الأولى:أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته .

الثانية:أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة .

الثالثة:أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها .

الرابعة:أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

الخامسة:أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

انظر:عبد الناصر بن خضر،**البيوع المحرمة والمنهي عنها**،ط1 (ص: 144)،**فتاوى يسألونك** (10 / 424)،حسام الدين، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**،ط1 (ص:515-516)،وليد السعيدان، **الإفادة الشرعية**،(190)،مسفر القحطاني،فقه النوازل الطبية،(ص:30).

(2) انظر:الشاطبي،**الموافقات**،ط1 (22/2).

ولأن فقدان التحسينيات غير مخل بالضروريات، بينما فقدان الضروريات مخل بغيرها من الحاجيات والتحسينيات.[1]

وبناء على هذا الأساس يكون التلقيح الصناعي جائزا عند الحاجة -مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطيات اللازمة-؛لكونه يحقق مقصدا ضروريا من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل وتكثيره.والله أعلم والرد إليه أسلم.

(1) انظر:الشاطبي،**الموافقات**،ط1 (23/2).

الخاتمة

وهي عبارة عن نتائج وتوصيات:

أولا – النتائج :

1- الشريعة الإسلامية الغراء ما جاءت إلا لمراعاة مقاصد سَنِيّة وأهداف سامية وهي جلب المصالح ودرء المفاسد وفق الضوابط والقواعد المقررة والمستنبطة من نصوص الكتاب والسنة.

2- باب المصلحة من أخطر الأبواب التي استغله أعداء الدين والملة؛ لتسميم الأفكار وتضليل الأفهام؛توصلا إلى مساعيهم الفاسدة، وترويجا لبضاعتهم الكاسدة، فيجب كَبْتُ باطلهم، وإسقاط تنمرهم؛ ليكون ذلك ردما أمام أفكارهم المضلة.

3- جهود علماء المسلمين –قديما وحديثا– في رد تلك الحيل ودحض تلك الشبهات التي تستورد من أصحاب النظم والقوانين البشرية، فقد زخرت مؤلفاتهم ببيان ضوابط المصالح وقواعدها وذلك في مثاني كلامهم على هذا الموضوع.

4- المصلحة في الشريعة تتقيد بدليل الكتاب والسنة، والمبادئ الشرعية العامة، فأية مصلحة تناقض واحدا من تلك المصادر فلا تزن في الشرع جناح بعوضة.

بينما المصلحة لدى أرباب النظم والقوانين الوضعية خاضعة لآراء وأهواء بشرية بحتة، فمعيار اعتبارها وعدمه مبني على مدى موافقتها لتلك الأهواء والأحلام البعيدة عن دنيا الحقيقة، وميزان الشريعة، وهدفهم وغايتهم في ذلك صد الناس عن طاعة الرحمن وردهم إلى حبائل الشيطان، بدعوى اسم"المصلحة"، فاستعملوا مطايا الخير للشر، والله المستعان.

5- الشريعة الإسلامية وضعت قواعد مُقَنّنة في باب المصالح والمفاسد، فلا يسلم نظر المجتهد إلا باتباع تلك القواعد العامة.

6- يجب مراعاة القوة في الترجيح بين المصالح المتزاحمة؛ فالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات.

7- يجب مراعاة الأَوْلى عند تساوي المصالح في الجهة، ففي الضرورات-مثلا- ترجح حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

8- ضرورة ترجيح سائر المصالح وفق القواعد والضوابط الشرعية المتقدمة، فتفوت المصلحة الصغرى لتحصيل المصلحة الكبرى.

9- ضبط فقه المصلحة وفهمه فهما سليما مما يجلي للعامة والخاصة صلاحية هذه الشريعة ومسايرتها لكل زمان ومكان، وملائمتها لجميع الشعوب على مختلف أوطانهم وبلدانهم، وما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا، ولا قيام للدنيا إذا لم تقيد بالدين، ولا قوام للدين إلا بالعلم الصحيح المستخرج من الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح.

10- لا يجوز الحكم على الإنسان بالموت بمجرد موت دماغه، وهذا ما يعضده الأدلة من النقل والعقل.

11- القول بمشروعية ترك المريض تحت الإنعاش وعدم رفعه عنه قول مرجوح لا يقوى على معارضة القول بجواز رفعه.

12- "قتل الرحمة" بدعوى الرحمة والشفقة بالمريض قول ساقط لا حظ له من الأثر، ولا قوام له من سليم النظر.

13- الراجح جواز نقل الأعضاء البشرية وزرعها في الآدمي الآخر، وخصوصا مع تطور الطب في العصر الحديث.

14- التحقيق هو عدم جواز نقل الخصيتين أو إحداهما من إنسان ميت أو حي إلى إنسان آخر حي؛ لأن ذلك مظنة اختلاط النسب، وذلك يتنافى مع مقصد حفظ النسل الذي لم تخل ملة سماوية من الحفاظ عليها.

15- لا يجوز بحال استخدام الأعضاء الآدمية حيا كان أو ميتا لغرض مادي؛لمصادمته مع مقاصد الشريعة.

16- لا حرج في زرع الأعضاء الحيوانية في الآدمي، إذا كانت وفق الضوابط الشرعية المعروفة.

17- استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء يجوز إذا كان خاضعا لقوانين شرعية، وكما يحرم استخدام الأجنة لأغراض تجارية أو مطامع مادية صرفة؛لأن في ذلك إخلالا بالموازين والمعايير الشرعية في ترتيب المصالح، وانتهاكا لحرمة نفس محترمة، وذلك مناقض لقواعد الشريعة.

18- جواز الحجر الصحي إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك ، وثبت وجود تلك الأوبئة الفتاكة في ربوع المجتمع – من الإيدز والطاعون والكوليرا- بشهادة أطباء موثوقين ومتخصصين في هذا المجال،عملا بتقديم مصلحة عموم المسلمين على مصلحة الأفراد والأشخاص،وهذا ما يقويه النقل والعقل.

19- مشروعية التخدير الجراحي مراعاة للمصلحة وتقديما لأعلى المصلحتين (حفظ النفس) بتفويت أدناهما (حفظ العقل).

20- جواز تخدير المريض قبل القيام بمهمة الجراحة، وهذا من باب مراعاة أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما.

21- التشريح جائز؛ لأن مصلحته تعود على الأحياء بحفظ أنفسهم وأموالهم، ومعلوم أن مصلحة الأحياء مقدمة على مصلحة حرمة الأموات؛لكون مصلحة الأحياء أعم وأشمل.

22- الأصل في تحديد النسل التحريم؛ لمعارضته لمقاصد الشريعة من النكاح، وكذلك النصوص الشرعية التي تحض على التناسل والتكاثر في الذرية والأولاد.

23- التلقيح الصناعي جائز عند الحاجة – مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطيات اللازمة-؛لكونه يحقق مقصدا ضروريا من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل وتكثيره.والله أعلم والرد إليه أسلم.

ثانيا- التوصيات :

1- ضرورة الاهتمام بدراسة المصلحة دراسة فاحصة وهادفة ؛لأن ذلك مما يقرب الشقة ويرأب الصدع الناتج عن عدم فهم هذا الباب.

2- ضبط المصالح وإتقانها ولـــَمُّ شتاتها وجمع متفرقها عن طريق دراسة قواعدها من الأمور الهامة التي ينبغي أن يعنى بها طلبة العلم، انطلاقا من المسؤولية الهامة التي تثقل كاهلهم، فيركبوا الصعب والذلول؛حتى لا يجسر أحد على الخلط والتدليس أوالتلبيس والتدنيس في هذا الباب.

3- العناية بدارسة مقاصد الشريعة وأسرارها ، والالتزام بحدودها ومعالمها في تحديد المصالح ، وعدم إطلاق العنان للشبهات والشهوات التي تؤدي إلى مخالفة مراد الشارع من وضع هذه الشريعة.

4- السير الحثيث إلى فهم فقه المصالح ومعرفة طرق الموازنة والترجيح ؛ توصلا إلى إيجاد حكم شرعي للنوازل المدلهمة والمسائل الطارئة في كافة مجالات الحياة الدينية منها والدنيوية.

5- الحذر كل الحذر من مجانبة القواعد الشرعية لضبط المصالح المعتبرة ؛ لئلا يدخل في دين الله ما ليس منه ، أو ينسب إلى الشريعة ما هي منها بريئة ، فإن أكثر البدع والمحدثات دبت إلى صفوف المسلمين نتيجة البعد عن الجادة والضوابط المرسومة في باب المصلحة والمفسدة.

6- التزود بالعلوم الشرعية المستقاة من كلية الشريعة وعمدة الملة، والتضلع من معين العلماء؛للتمكن من فقه الموازنة والترجيح.

7- على العلماء والباحثين أن يولوا دراسة القضايا الطبية المعاصرة مزيدا من العناية والاهتمام، بإثراء المكتبات الإسلامية بمراجع علمية متخصصة في هذا المجال.

8- علم الطب من العلوم الجليلة القدر، الرفيعة المكانة، العظيمة النفع؛ حتى قال الإمام الشافعي- رحمه الله-:"لا أعلم علما –بعد علم الكتاب والسنة- أنبل من علم الطب"، فجدير بعلم هذا شأنه أن يهتم به دراسة وبحثا نظريا وتطبيقيا.

فاللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل، وتجاوز عنا كل خطإ وزلل، وثبتنا على الحق في القول والعمل؛إنك خير مسؤول وأكرم مأمول.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

1. إبراهيم بو إبراهيم، **بحوث ندوة القضاء الشرعي**، (موقع صيد الفوائد، 1427ه/2006م).

2. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط1 (الرياض:مكتبة المعارف، 1415 هـ/ 1995 م).

3. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح،**صحيح سنن الترمذي**،ط2(بيروت،المكتب الإسلامي،1411ه-1991م).

4. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، د.ط (بيروت، دمشق، لبنان:المكتب الإسلامي، د.ت) .

5. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **الفتاوى**، دن ط، إشراف محمد بن سعد الشويعر.

6. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، ط (الرياض:مكتبة المعارف، 1419ه/ 998 م).

7. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق محمد زهير بن ناصر، ط1، (د.م، دار طوق النجاة، 1422ه).

8. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي).

9. بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل**، ط1(د.م، مؤسسة الرسالة، 416 هـ/ 1996م).

10. بلجاج العربي، بلجاج بن أحمد، **الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي**(العدد 42، السنة 11، ص8-160).

11. البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة**،ط4(بيروت:مؤسسة الرسالة،1402هـ/ 1982م).

12. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الاستقامة**، ط1 (المدينة المنورة:جامعة الإمام محمد بن سعود، 1403ه).

13. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد قاسم، د.ط(المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995م).

14. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة**، محمد رشاد سالم، ط1(الرياض:جامعة الإمام محمد بن سعود، 1406ه/1986م).

15. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**،ط1(بيروت:دار الكتب العلمية، 1403هـ /1983م).

16. الجريسي، خالد بن عبد الرحمن، **التحصين من كيد الشياطين**.دن ط(دم،مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان،1427ه-2006م).

17. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2 (بيروت:دار الكتب العلمية، 1424 هـ/2003 م).

18. الحاكم، محمد بن عبد الله،**المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا،ط1(بيروت:دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م).

19. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط (بيروت:دار المعرفة، 1379ه).

20. حسام الدين، حسام الدين بن موسى، **يسألونك**، ط1(فلسطين:مكتبة دنديس، المكتبة العلمية، ودار الطيب للطباعة والنشر، د.ت).

21. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل**، ط3 (د.م، دار الفكر، 1412هـ-1992م).

22. حكيم، محمد طاهر، **رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة**، د.ط، العدد:116(المدينة المنورة:الجامعة الإسلامية، 1422ه/2002م).

23. الحمدان، سعيد بن صالح بن حسين ،**الطب الوقائي في الإسلام**..د.ط ، د.ت.

24. ابن خضر عبد الناصر، **البيوع المحرمة والمنهي عنها**،(رسالة دكتوراه) ط1 (مصر:دار الهدى النبوي، 1426هـ/ 2005م).

25. خلاف عبد الوهاب، عبد الوهاب بن عبد الوالي، **علم أصول الفقه**، ط8(مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، دار القلم، د.ت).

26. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **المعجم المختص بالمحدثين**، ط1(الطائف، مكتبة الصديق، 1408ه/1988م).

27. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **معجم الشيوخ الكبير**، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط1(الطائف:مكتبة الصديق، 1408ه/1988 م).

28. الذهبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، د.ط (القاهرة، دار الحديث، 1427ه/2006م)..

29. الرازي أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط5(بيروت:المكتبة العصرية-الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م).

30. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، **المحصول**، تحقيق طه جابر فياض، ط3 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418 هـ/1997م).

31. الربيع وليد خالد خميس، **معالم منهج تزكية النفوس من سورة المائدة**،(بحث تكميلي لنيل ماجستير)، العام الجامعي:1432ه/2011م.

32. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**

33. الريسوني، أحمد بن محمد بن عبد الله، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط2 (د.م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، **1412 هـ/1992م**).

34. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، د.ط(د.م، دار الهداية.د.ت).

35. الزحيلي، محمد بن مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1(دمشق:دار الفكر، 1427هـ-2006 م).

36. الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، **الفقه الإسلامي**، ط4 (دمشق:دار الفكر، د.ت).

37. الزرقا أحمد، أحمد بن الشيخ، **شرح القواعد الفقهية**، ط2 (دمشق:دار القلم، 1409ه/1989م).

38. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط**، ط1، (د.م، دار الكتبي، 1414هـ/1994م).

39. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2 (وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م).

40. الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، ط15(د.م، دار العلم للملايين، 2001م).

41. الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق**، ط1(104/4).

42. السبكي تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، ط1 (بيروت:دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م).

43. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، ط2(د.م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413ه).

44. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط1 (د.م، مؤسسة الرسالة، 1428ه/2000م)..

45. السعيدان، وليد بن راشد، **الإفادة الشرعية في المسائل الطبية**.د.ط ،د.ت.

46. السقاف، علوي بن عبد القادر،**المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط1(الرياض:دار الهدى للنشر والتوزيع، 1419ه/1998م).

47. السلمي ، عياض بن نامي،**أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**،ط1(الرياض:دار التدمرية، 1426 ه/2005م).

48. السوسوة، عبد المجيد بن محمد،**فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**،ط1(الإمارات العربية المتحدة:دار القلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م).

49. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،**الأشباه والنظائر**،ط1(بيروت:دار الكتب العلمية، 1411ه/1990م).

50. الشاطبي، إبراهيم بن موسى،**الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط1 (دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م)

51. الشثري، أبو حامد إبراهيم بن عبد العزيز، **الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية**،لابن جبرين،(الرياض،1417ه).

52. الشثري، سعد بن ناصر،**المصلحة عند الحنابلة**،د.ط(المصدر:موقع مكتبة صيد الفوائد).

53. الشحود، علي بن نايف ، **موسوعة البحوث والمقالات العلمية**، (شبكة المشكاة الإسلامية).

54. الشحود، علي بن نايف، **الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل**.د.ط.د.م.

55. الشنقيطي، أحمد عبد الوهاب، **الوصف المناسب لشرع الحكم**،ط1(المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية،1415ه).

56. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار،**أحكام الجراحة الطبية**،ط2 (جدة:مكتبة الصحابة، 1415 هـ/ 1994م).

57. الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**،تحقيق أحمد عزو عيانة،ط1(دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م).

58. الشويرخ، سعد عبد العزيز ،**أحكام الهندسة الوراثية**،ط1(الرياض،كنوز إشبيليا،1427ه/2007م).

59. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي،**اللمع في أصول الفقه**، ط2 (دار الكتب العلمية، **1409هـ/1989م**).

60. صدقي، محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، ط4(بيروت:مؤسسة الرسالة، 1416 هـ/1996 م).

61. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**،تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى(بيروت:دار إحياء التراث، 1420هـ- 2000م).

62. الصلاحين عبد الله، **قواعد في الترجيح بين المصالح المتعارضة**،مجلة الشريعة والقانون، العدد(24)، 1426ه/2005م.

63. الطوفي، سليمان بن عبد القوي،**شرح مختصر الروضة**،تحقيق: عبد الله التركي، ط1(مؤسسة الرسالة، 1407ه/1987م).

64. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد**، د.ط(المغرب:وزارة عموم الأوقاف، 1387ه).

65. العثيمين، محمد بن صالح، **إرشادات الطبيب المسلم** (آخر محاضرة لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –أقيمت بالمستشفى التخصصي بالرياض بتاريخ 1421/6/14هـ).

66. عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد**، تحقيق إياد خالد الطباع، ط1(دمشق:دار الفكر، 1416ه).

67. عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف، د.ط(القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ/1991 م).

68. عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط(بيروت:دار الفكر، 1409هـ/1989م).

69. العمراني أبو الحسين، يحي بن أبي الخير، **البيان في مذهب الشافعي**، ط1 (جدة:دار المنهاج، 1421ه/2000م).

70. العمراني، أبو الحسين يحي بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1(جدة، دار المنهاج، **1421 هـ/2000 م**).

71. العيني بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، ط1(بيروت:دار الكتب العلمية، 1420ه/2000م).

72. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى، تحقيق** محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1(دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م).

73. ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، د.ط (د.م، دار الفكر، **1399هـ/1979م**).

74. فتح الله، وسيم، **تهافت موت الدماغ**،فتوى بشأن أجهزة الإنعاش،رقم القرار،(5)د86/7/3/ مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، في عمان/الأردن.

75. فتح الله، وسيم، **رسالة في آلام الأطفال وتشوهاتهم الخلقية**(شبكة المشكاة).

76. الفوزان، صالح بن فوزان، **الملخص الفقهي**، ط1 (الرياض:دار العاصمة، 1423هـ).

77. الفوزان، صالح بن فوزان، **فتاوى الطب والمرضى، د.ط**(السعودية:رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

78. الفيروز الآبادي، محمد بن يعقوب،**القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8(بيروت:مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005 م).

79. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، د.ط(مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)

80. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط2(مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423ه/2002م).

81. القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، المحقق:(جزء1، 8، 13. محمد حجي) (جزء 2، 6: سعيد أعراب)، (جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة)، ط1 (بيروت:دار الغرب الإسلامي 1994 م).

82. القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، د.ط (د.م، عالم الكتب، د.ت).

83. قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، **مجموع الفتاوى الشرعية الكويتية** (1992م1412 ـ 1413هـ).

84. القطان ، مناع بن خليل ، **تاريخ التشريع الإسلامي**،ط5 (د.م، مكتبة وهبة، 1422هـ/2001م).

85. القلقشندي، أحمد بن علي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**،تحقيق عبد الستار أحمد، ط2(الكويت:مطبعة حكومة الكويت، 1985م).

86. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **مدارج السالكين**، ط3 (بيروت:دار الكتاب العربي، 1416هـ/1996م).

87. الكاساني، أبوبكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2(147/5).

88. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى،**الكليات**،تحقيق عدنان درويش- محمد المصري د.ط(بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت).

89. اللجنة الدائمة، **فتوى اللجنة الدائمة في السعودية**،(الرياض:رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

90. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي د ط (د.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

91. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ط1(بيروت، دار الكتب العلمية، 1419ه/1999م).

92. مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، د.ط(دار الدعوة، د.ت).

93. مجموعة من العلماء،**محاضرات المؤتمر الإسلامي لأخلاقيات الممارسات الطبية**،منتدى الكتب والبرامج الإسلامية.

94. مجموعة من المؤلفين ، **مجلة جامعة أم القرى**.

95. محمد الدقر، **روائع الطب الإسلامي**.د.ط،موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن،www.55a.net

96. مخدوم، مصطفى بن محمد ، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**(رسالة دكتوراه)، ط1(الرياض:دار اشبيليا للنشر والتوزيع، 1320ه/1999م).

97. ابن المستوفى، المبارك بن أحمد، **تاريخ إربل**، تحقيق سامي الصقار، د.ط(العراق، دار الرشيد للنشر، 1980م).

98. مسلم، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت:دار إحياء التراث العربي، د.ت).

99. المشيقح، خالد بن علي، **المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة**، (دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام 1425هـ).

100. المشيقح، خالد بن علي، **فقه النوازل في العبادات**، د.ط.

101. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ط3 (بيروت:دار صادر، 1414هـ).

102. **الموسوعة الفقهية**،ط2،1(مصر:دار الصفوة،الكويت:دار السلاسل،1421هـ /2000م).

103. ناصر بن ناصر الدين، محمد بن عبد الله، **الرد الوافر**، تحقيق زهير الشاويش، ط1(بيروت:المكتب الإسلامي، 1393ه).

104. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، ط1 (بيروت:دار الكتب العلمية، 1419ه/1999م).

105. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كتر الدقائق**، ط2 (دار الكتاب العربي، د.م، د.ت) .

106. الندوي، علي بن أحمد، **القواعد الفقهية**، ط4 (دمشق:دار القلم، 1418ه).

107. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، د.ط (مصر: السعادة، 1394هـ/ 1974م).

108. نكري الأحمد، عبد النبي بن عبد الرسول، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، ط1(بيروت:دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م).

109. النووي، يحي بن شرف، **المجموع**، د.ط (دار الفكر، د.م، د.ت).

110. النووي، يحي بن شرف،**المنهاج شرح مسلم**،ط2(بيروت:دار إحياء التراث العربي، 1392).

111. الهيتمي، أحمد بن محمد،**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،**دط**(مصر:المكتبة التجارية، 1357 هـ/ 1983 م).

112. اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، **مقاصد الشريعة(رسالة دكتوراه)**،ط2(الرياض:دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1423ه/2002م.

وبالله التوفيق